

constituteproject.org

دستور تركيا الصادر عام 1982 شاملا تعديلاته لغاية عام 2017

المحتويات

عيهت	
الجزء الأول. المبادئ العامة	
أولاً.شكل الدولة	
ثا نياً. سمات الجمهورية	
ثالثاً. سلامة أراضي الدولة واللغة الرسمية والعلَم والنشيد الوطني والعاصمة	
خامساً. الأمداف والواجبات الأساسية للدولة	
سا دساً. السيا دة	
سابعاً.السلطة التشريعية	
ثامناً. السلطة التنفيذية ووظيفتها	
تاسعاً.السلطة القضائية	
عاشراً.المساواة أمام القانون	
حادى عشر.سيادة الدستور وقوته الملزمة	
الجزء الثانيي. الحقوق والواجبات الأساسية	
الفصل الأول. أحكام عامة	
الفصل الثالث. الحقوق والواجبات الاقتصادية والاجتماعية	
الفصل الرابع. الحقوق والواجبات السياسية	
الجزء الثالث الهيئات الأساسية للجمهورية	
الفصل الأول. السلطة التشريعية	
الفصل الثانيي. السلطة التنفيذية	
الفصل الثالث. السلطة القضائية	
الجزء الرابع. الأحكام المالية والاقتصادية	
الفصل الأول. الأحكام المالية	
الفصل الثاني. الأحكام الاقتصادية	. 52
الجزء الخامس أحكام متنوعة	.54
أولاً. عدم المساس بالقوانين الإصلاحية	54
الجزء السادس أحكام مؤقتة	55
ما دة مؤقتة 1	
ما دة مؤقتة 2	. 55
ما دة مؤقتة 3	. 56
ما دة مؤقتة 4	. 56
ما دة مؤقتة 5	. 56
6 ما دة مؤقتة ما	. 56
7 ما دة مؤقتة	. 56
9 ما دة مؤقتة \sim	
ما دة مؤقتة 11	
ما دة مؤقتة 12	
ما دة مؤقتة 13	
ما دة مؤقتة 14	
ما دة مؤقتة 15	
ما دة مؤقتة 16	
ما دة مؤقتة 17	. 58

constituteproject.org تر إنشاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:56

ما دة مؤقتة 18	58
	59
ما دة مؤقتة 21	61
الجزء السابع. أحكام نهائية	62
أولا. تعديل الدستور والمشاركة فيي الانتخابات والاستفتاءات	62
ثانيا. الديباجة وعناوين المواد	63
ثالثاً. دخول الدستور حيز النفاذ	63
مواد مؤقتة غير مدرجة في دستور القانون رقم 2709 بتاريخ18 أكتوبر∕تشرين	,
١982 الأول 1982	64
قا نون رقم 4121 بتا ريخ 23 يو ليو/حزير ان 1.1995	. 64
قا نون رقم 4446 بتا ريخ 13 أغسطس/آب 1999.	64
3.2001 ما دة مؤقتة للقانون رقم 4709 بتا ريخ 3 تشرين الأول/أكتو بر 3.2001	65
ما دة مؤقتة من القانون رقم 4777 بتاريخ 27 كانون الأول/ديسمبر 4.2002	65
أحكام القانون رقم 6777, بتاريخ 21 يناير/كانون الثاني 2017.	65

ملف , انشا ۽ ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:56 constituteproject.org

ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخا بات! تحديث مشروع الدساتير المقارنة

- الدافع لكتابة الدستور التمهيد

تمهيد

المنظرين السياسيين/الشخميات السياسية

مؤكدا على الوجود الأبدي للوطن التركين والأمة التركية والوحدة غير القابلة للانقسام لدولة تركيا السامية, فإن هذا الدستور, متوافقاً مع مفهوم الوطنية الذي طرحه مؤسس جمهورية تركيا، أتاتورك، القائد الخالد والبطل الفذ, ومع إصلاحاته ومبادئه!

ومصمما على تحقيق الوجود والرخاء الدائمين، والرفاه المادي والروحي لجمهورية تركيا, ومعايير الحضارة المعاصرة كعضو مبجل له حقوق متساوية في أسرة أمم العالم؛

والسيادة المطلقة لإرادة الأمة, وحقيقة أن السيادة معهودة كلية ودون شرط بالأمة التركية وأنه لا ينبغي لأبى فرد أو هيئة مفوضة بممارسة هذه السيادة باسم الأمة أن تحيد عن الديمقراطية الحرة المشار إليها في هذا الدستور روالنظام القانوني المؤسّس بموجب متطلباته

وفصل السلطات، الذي لا يتضمن ترتيب أسبقية بين أجهزة الدولة، لكنه يشير فقط إلى ممارسة سلطات معينة من سلطات الدولة وإلى تنفيذ الواجبات، وهو منحصر فين التعاون والتقسيم المستنيرين للمهام؛ وحقيقة أن الدستور والقوانين وحدما لها السيادة !

المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية •

وأنه لا ثُمنح أيى حماية لنشاط يُضاد المصالح الوطنية التركية، والوجود التركيى، ومبدأ عدم قابليتها للانقسام بدولتها وأراضيها، والقيم التاريخية والأخلاقية التركية؛ وتعنيى النزعة الوطنية، والمبادئ، والإصلاحات والنزعة الحضارية لدى أتاتورك وأن المشاعر الدينية المقدسة لأ تُضمَّن فيي شؤون الدولة وسياستها كما يشترط مبدأ العلمانية ؛

وأن كل مواطن تركين له حق فطري فيي أن يحيا حياة شريفة وأن يحسِّن من رفاهه المادي والروحيي تحت رعاية الثقافة والحضارة الوطنيتين وحكم القانون ومقدرة على ذلك، عبر ممارسة الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها فيي هذا الدستور، بالتوافق مع متطلبين المساواة والعدل الاجتماعين؛

وأن كل المواطنين الأتراك متوحدون فيي الفخر والشرف الوطنيين، وفيي الحزن والفرح الوطنيين، وفي حقوقهم وواجباتهم المتصلة بالوجود الوطني، وفي النعم والأعباء، وفي كل مظهر للحياة الوطنية، ولهم أن يطالبوا بحياة سلمية قائمة على الاحترام التام لحقوق بعضهم لدى بعض وحرياتهم، والمحبة والمودة المتبادلتين، والرغبة والاعتقاد بالسلام فيي الوطن والسلام فيي العالم؛

وبتأويل مذه الأفكار, والاعتقادات, والقرارات وتنفيذما وفقاً لذلك, بما يستوجب من ثم احترام نصه وروحه والولاء المطلق له ؛

قد عهدت به الأمة التركية إلى محبة الوطن والأمة الساكنة فيي قلوب الأبناء والبنات الأتراك المحبين للديمقراطية.

الجزء الأول. المبادئ العامة

أولًا شكل الدولة

نوع الحكومة المفترض •

المادة 1

٠دولة تركيا دولة جمهورية

ثانياً.سمات الجمهورية

- المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية
- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن
- فصل الدين والدولة •

المادة 2

الجمهورية التركية جمهورية ديمقراطية علمانية اجتماعية, تقوم على سيادة القانون وفي حدود مفاميم السلم والعلم والتضامن الوطنيي والعدالة, مع احترام حقوق الإنسان, والولاء لقومية أتاتور (وتقوم على المبادئ .

ثالثاً سلامة أراضي الدولة واللغة الرسمية والعلَم والنشيد الوطني والعاصمة

الہادة 3

اللغات الرسمية او الوطنية •

دولة تركيا, بأمتها وأراضيها, كيان غير قابل للانقسام, ولغتها معى اللغة .

العلم الوطنين •

وعلمها ، والذي يحدد شكله القانون المعني، يتكون من ملال ونجمة أبيضين على .

النشيد الوطنين •

"ونشيدما الوطنيي مو "مسيرة الاستقلال

العاصمة الوطنية •

.وعاصمتها أنقرة

رابعاً.أحكام غيرقابلة للإلغاء

أحكام لا تعدل

المادة 4

لا يجوز تعديل أحكام المادة 1 من الدستور التي تحدد شكل الدولة كجمهورية, وأحكام المادة 2, ولا يجوز التقدم وأحكام المادة 2, بمقترح لذلك .

خ ا مساً. الأمداف والواجبات الأساسية للدولة

المادة 5

أمداف الدولة وواجباتها الأساسية حماية استقلال الأُمّة التركية وسلامة أراضيها، وعدم إمكانية الفصل بين الدولة والجمهورية والنظام الديمقراطي، وضمان رفاه الفرد والمجتمع وسلامهما وسعادتهما، والسعيم لإزالة المعوقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تحد من الحقوق والحريات الأساسية للفرد على نحو لا يتفق مع مبادئ العدالة والدولة الاجتماعية التي تحكمها سيادة القانون؛ وتوفير الظروف اللازمة لتنشئة وروحياً.

سادساً.السيادة

المادة 6

. السيادة للأمّة دونما قيد أوشرط

وتمارس الأُمَّة التركية سيادتها من خلال الهيئات المنوط بها ذلك, على النحو الذي تحدده المبادئ المنصوص عليها في الدستور.

ولا يجوز تفويض أي فرد أو مجموعة أو فئة في حق ممارسة السيادة. ولا يجوز لأي شخص أو ميئة ممارسة أي سلطة من سلطات الدولة لا تستند إلى الدستور

سابعاً.السلطة التشريعية

ملف , انشا ۽ ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:56 constituteproject.org

المادة 7

السلطة التشريعية تتولاما الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا نيابة عن الأُمَّة التركية. ولا يجوز تفويض مذه السلطة

ثامناً. السلطة التنفيذية ووظيفتها

المادة 8

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارس مهامها, وفقاً للدستور .والقانون

تاسعاً.السلطة القضائية

استقلال القضاء

المادة 9

. السلطة القضائية تمارسها محاكم مستقلة ومحايدة ، نيابة عن الأُمّة التركية

ع اشراً. المساواة أمام القانون

ا لما دة 10

- المساواة بغض النظر عن العرق •
- المساواة بغض النظر عن الدين •
- المساواة بغض النظر عن الحزب السياسيي
- المساواة بغض النظر عن اللون •
- المساواة بغض النظر عن الجنس
- المساواة بغض النظر عَن الجنس المعتقد المعتقد •
- انعفیده او انمعنفد ضمان عام للمساواة
- جميع الأفراد متساوون أمام القانون دونما تمييز، بصرف النظر عن اللغة، أو الغِرق، أو اللون، أو الجنس، أو الرأي السياسي، أو المعتقد الفلسفي، أو .الديانة أو الطائفة 1 أو أي اعتبارات مشابهة
- وللرجال والنساء حقوق متساوية, والدولة ملزمة بضمان تحقيق هذه المساواة على الصعيد العملي، ولا تُفسّر التدابير التي تُتّخذ لهذا الغرض باعتبارها .مخالفة لمبدأ المساواة
- والتدابير التيي تُتّخذ لصالح الأطفال والمسنين والمعاقين وأرامل الشهداء وأبنائهم، وكذلك لمالح ممايي الحرب وقدامي المحاربين، لا تُعتبر مخالفة .لمبدأ المساواة
- الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية •
- .ولا يجوز منح أي امتياز لفرد أو عائلة أو مجموعة أو فئة
- وهيئات الدولة والسلطات الإدارية ملزمة بأن تعمل وفقاً لمبدأ المساواة .أمام القانون في جميع ما تتخذه من إجراءات

حادي عشر سيادة الدستور وقوته الملزمة

من الملزم بالحقوق الدستورية •

المادة 11

أحكام الدستور قواعد قانونية أساسية ملزمة للهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية, وللسلطات الإدارية والمؤسسات الأخرى والأفراد

.ولا يجوز أن تتعارض القوانين مع الدستور

الجزء الثاني. الحقوق والواجبات الأساسية

الفصل الأول. أحكام عامة

أولاً.طبيعة الحقوق والحريات الأساسية

ا لما دة 12

ي تمتع جميع الأفراد بحقوق وحريات أساسية أصيلة لا يجوز انتهاكها أو التصرف.

تشمل الحقوق والحريات الأساسية واجبات الفرد ومسؤولياته تجاه المجتمع . وتجاه عائلته وتجاه غيره من الأفراد

ثانياً. تقييد الحقوق والحريات الأساسية

ا لما دة 13

لا يجوز تقييد الحقوق والحريات الأساسية إلا بقانون، ووفقاً للأسباب المحددة المنصوص عليها في المواد المعنية من الدستور، دون المساس بجومر مذه المواد ولا يجوز أن تتعارض مذه القيود مع نص الدستور وروحه، أو مقتضيات النظام الديمقراطي للمجتمع أو الجمهورية العلمانية أو مبدأ التناسب

ثالثاً.حظر إساءة استخدام الحقوق والحريات الأساسية

ا لما دة 14

ولا يُفسَّر أي من أحكام هذا الدستور على نحو يمكِّن الدولة أو الأُفراد من انتهاك الحقوق والحريات الأساسية التي يقرها الدستور، أو من القيام بنشاط يهدف. إلى تقييد الحقوق والحريات الأساسية على نطاق أوسع مما ينص عليه الدستور

ويُحدِّد القانون العقوبات التين تُفرض على من يقوم بأين نشاط يتعارض مع هذه الأحكام.

رابعاً. تعليق ممارسة الحقوق والحريات الأساسية

المادة 15

في أوقات الحرب أو التعبئة أو أو حالة الطوارئ، يجوز تعليق ممارسة الحقوق والحريات الأساسية جزئياً أو كلياً, كما يمكن اتِّخاذ تدابير تنتقص من الضمانات الواردة في الدستور، وذلك إلى الحد الذي تتطلبه ضرورات الوضع، شريطة عدم الإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي

حتى في الظروف المشار إليها في الفقرة الأولى، لا يجوز انتهاك حق الفرد في الحياة أو سلامته الجسدية والروحية، إلا في حالة الوفاة نتيجة لأعمال موافقة لقانون الحرب، ولا يجوز أن يُجبر فرد على الكشف عن ديانته أو عقيدته أو فكره أو رأيه، أو أن توجّه إليه اتهامات بسبب أي من ذلك، ولا يجوز أن تُنشأ الجرائم والعقوبات بأثر رجعي، ولا أن يُعتبر أي فرد مذنباً ما لم يصدر بذلك .

خامساً.وضع الأجانب

ا لما دة 16

يمكن تقييد حقوق الأجمانب وحريا تهم الأساسية بموجب قانون متوافق مع القانون الدوليي.

الفصل الثانيي. حقوق الفرد وواجباته

أولاً. الخُرمة الشخصية للفرد وكيانه الجسدي والروحيي

ا لما دة 17

. لكل فرد الحق في الحياة ، والحق في حماية وجوده الجسدي والروحي وتحسينه

أحكام الطواري •

القانون الدولين •

قيود على حقوق جما عات محددة • القانون الدوليي •

- الإشارة إلى العلوم •
- حظر التعذيب
- -ر. حظر المعاملة القاسية •
- ً الكرامة الإنسانية •
- حظر العقاب البدني •

حظر الرق •

الحماية من الاعتقال غير المبرر

حق الحكومة في ترحيل المواطنين •

القيود على الدخول أو الخروج من الدولة •

حق الحكومة في ترحيل المواطنين • القيود على الدولة •

لا يجوز التعدي على السلامة الجسدية لفرد إلا لضرورة طبية وفي الحالات التي . ينص عليها القانون؛ ولا يجوز إخضاعه لتجارب علمية أو طبية إلا بموافقته

ل ا يجوز تعريض أحد للتعذيب أو سوء المعاملة، ولا يجوز إخضاع أي أحد للتعذيب أو معاملة لا تتفق مع الكرامة الإنسانية

ل ا تنطبق أحكام الفقرة الأولى على القتل باستخدام السلاح عندما يسمح القانون بذلك كإجراء اضطراري دفاعاً عن النفس، أو أثناء تنفيذ أوامر الاعتقال أو الضبط، أو أثناء منع مروب أشخاص قبض عليهم أو أدينوا وفقاً للقانون، أو أثناء مكافحة أعمال الشغب أو العصيان، أو أثناء تنفيذ أوامر للقانون، أو أثناء تنفيذ أوامر .

ثانياً.حظر السخرة

ا لما دة 18

.لا يجوز إجبار أحد على العمل، والسخرة محظورة

ثالثاً. الحرية والأمان الشخصيان

ا لما دة 19

.الحق في الحرية والأمن الشخصيين مكفول للجميع

لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا في الحالات الآتية, بالإجراءات والشروط :المنصوص عليها في القانون

تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية وتطبيق الإجراءات الأمنية التي تقررها المحكمة؛ أو القبض على شخص أو احتجازه وفقاً لحكم محكمة أو لالتزام مفروض عليه بالقانون؛ أو تنفيذ أمر يهدف لفرض الإشراف التربوي على قاصر أو عرضه على السلطة المختصة؛ أو تنفيذ التدابير المتخذة وفق الأحكام القانونية المعنية بهدف علاج شخص مختل عقلياً أو مدمن خمر أو مدمن مخدرات أو متشرد أو حامل لمرض معد، أو تعليم شخص من هذا القبيل أو إعادة تأهيله في مؤسسات معدة لذلك، في حال كان يُشكِّل خطراً على عموم الناس؛ أو القبض على شخص أو احتجازه لدخوله البلاد على نحو غير قانوني أو محاولته ذلك، أو لصدور أمر

يجوز إلقاء القبض على الأفراد الذين توجد أدلة قوية على ارتكابهم جريمة بموجب قرار من قاض، لمحض منعهم من الهروب، أو منع العبث بالأدلة أو تدميرها، وكذلك في الظروف الأخرى التي تقتضي الاحتجاز وينص عليها القانون. ولا يجوز القبض على أي شخص دون قرار من قاض إلا في حالة التلبس أو في الحالات التي يُرجَى أن يؤدي فيها تأخر الاعتقال إلى إعاقة سير العدالة، ويحدد القانون شروط ذلك .

يتعين إبلاغ الفرد المقبوض عليه أو المحتجز في الحال بأسباب القبض عليه أو احتجازه والتهم الموجهة ضده، كتابياً في جميع الأحوال، وشفهياً إذا تعذر الإبلاغ الكتابي؛ وفي حالة الجرائم الجماعية، يتعين إبلاغ الشخص بذلك قبل مين المنافي .

يتعين عرض الشخص المقبوض عليه أو المحتجز على قاض في خلال مدة أقصاها ثمانٍ وأربعين ساعة, وفي خلال أربعة أيام في حالة الجرائم الجماعية, دون احتسابً الفترة الزمنية اللازمة لنقل الشخص إلى أقرب محكمة من مكان الاحتجاز. لا يجوز استمرار حرمان الشخص من حريته /حريتها دون قرار من قاض بعد انتهاء الفترات المحددة أعلاه. يجوز تمديد تلك الفترات في حالة الطوارئ أو في

.ويجب إبلاغ أقرباء الشخص المقبوض عليه أو المحتجز في الحال

و يحق للأشخاص قيد الاحتجاز أن يطلبوا محاكمتهم في خلال فترة زمنية معقولة ، الحق في محاكمة في محة زمنية مناسبة • الحق في الإفراج تبل المحاكمة • أو الإفراج عنهم خلال فترة التحقيق أو الملاحقة القضائية، ويمكن أن يكون

الإفراج مشروطاً بوجود ضمان مناسب لحضور الشخص جلسات المحاكمة وتنفيذ حكم.

الحماية من الحبس التعسفيي

وتُعوِّض الدولة الأشخاص الذين يتعرضون لمعاملة تختلف عما نُصَّ عليه في الأحكام السابقة, وفقاً للمبادئ العامة لقانون التعويضات

رابعاً. الخصوصية وحماية الحياة الخاصة

أ.خصوصية الحياة الخاصة

الحق فين احترام الخصوصية •

المادة 20

الحق فين المطالبة باحترام الحياة الخاصة والعائلية مكفول للجميع. ولأ يجوز انتها∆ خصوصية أين منهما

تنظيم جمع الأدلة •

ولا يجوز تفتيش أي شخص أو أوراقه أو متعلقاته الخاصة أو مصادرة أي منها, إلا بموجب قرار سليم من قاض بداعي الأمن القومي أو النظام العام أو منع الجريمة أو حماية حقوق الآخرين الجريمة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم, أو بعدة دواع مما تقدم, أو بموجب أمر كتابي من وكالة مفوضة من قبل القانون, في الحالات التي يكون فيها التأجيل مجحفاً, ولنفس الدواعي التي تقدّم ذكرها. ويُقدّم قرار تلك السلطة المختصة إلى القاضي صاحب الولاية ليوافق عليه في غضون أربع وعشرين ساعة. ويُصدر القاضي قراره في خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت المصادرة, وإلا تُلغى المصادرة تلقائياً

وللجميع الحق في طلب حماية بياناتهم الشخصية, بما يشمل الحق في إبلاغهم بما بتلك البيانات وفي الاطلاع عليها وفي طلب تصحيحها وحدفها, وفي إبلاغهم بما إذا كانت هذه البيانات تُستخدم على نحو يتفق مع الأغراض المقررة لها. ولا تجوز معالجة البيانات الشخصية إلا في الحالات التي يبيّنها القانون, أو بموافقة صريحة من الشخص المعني، ويحدّد القانون المبادئ والإجراءات الواجب .

ب. خُرمة المسكن

الحق في احترام الخصومية
 تنظيم جمع الأدلة

ا لما دة 21

لا يجوز دخول المسكن الشخصي أو تفتيشه أو مصادرة أي من محتوياته. إلا بموجب قرار سليم من قاض، بداعي الأمن القومي أو النظام العام أو منع الحريمة أو حماية الصحة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، أو بعدة دواع مما تقدم، أو بموجب أمر كتابي من وكالة مفوضة من قبل القانون، في الحالات التي يكون فيها التأجيل مححفاً، ولنفس الدواعي التي تقدّم ذكرها. ويُقدّم قرار تلك السلطة المختصة إلى القاضي صاحب الولاية ليوافق عليه في غضون أربع وعشرين ساعة، ويُصدر القاضي قراره في خلال ثمان وأربعين ساعة من

ج. حرية الأتصال

الحق فين احترام الخصوصية •

ا لما دة 22

. الحق في حرية الاتمال مكفول للجميع. وخصوصية الاتمال حق أساسي

تنظيم جمع الأدلة •

ولا يجوز منع الاتصال أو انتهاك خصوصيته إلا بموجب قرار سليم من قاض بداعيى الأمن القوميى أو النظام العام أو منع الجريمة أو حماية الصحة العامة أو المخلق العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، أو بعدة دواع مما تقدم، أو بموجب أمر كتابيى من وكالة مفوضة بحكم القانون، فيي الحالات التي يكون فيها التأجيل مجحفاً، ولنفس الدواعيى التي تقدّم ذكرها. ويُقدّم قرار تلك السلطة المختصة إلى القاضي صاحب الولاية ليوافق عليه فيي غضون أربع وعشرين ساعة. ويُصدر القاضي قراره في خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من وقت المصادرة، وإلا تُلغى

ويحدّد القانون المؤسسات والوكالات العامة التي تحدد الاستثناءات التين يجوز تطبيقها عليها في القانون. constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 11:56 تر إنشاء ملف

خ ا مساً. حرية الإقامة والانتقال

حاية التنقا.

المادة 23

الحق في حرية الإقامة والانتقال مكفول للجميع.

ويمكن للقانون تقييد الحق في الإقامة بهدف منع الجرائر، وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية, وضمان الامتداد العمرانيي السليم والمنظم, وحماية الممتلكات العامة.

ويمكن للقانون أن يقيد حرية الانتقال لأغراض التحقيق والملاحقة القضائية فيي .إحدى الجرائم، ومنع الجرائم

القيود على الدخول أو الخروج من الدولة •

ولا يجوز تقييد حرية المواطن في مغادرة البلاد إلا بقرار من قاض استناداً إلى . تحقيق أو ملاحقة قضائية في إحدى الجرائم

.ولا يجوز ترحيل المواطنين، أو حرمانهم من الحق في العودة إلى الوطن

سادساً.حرية الدين والضمير

الحرية الدينية •

المادة 24

. حرية الضمير والمعتقدات والقناعات الدينية حقّ للجميع

تُما رس الشعائر والطقوس والمناسك الدينية بحرية, شريطة عدم الإخلال بأحكام .ا لما دة 14

لا يجوز إجبار أحد على عبادة, أو على أن يشترك في أي طقوس أو مناسك دينية. أو على أن يُفصح عن معتقداته وقناعاته الدينية، أو أن يُلام أو توجَّه إليه اتها مات بسببها.

تشرف الدولة على التعليم والإرشاد الدينيي والأخلاقيي وتراقبه. ويكون تعليم الثقافة الدينية والأخلاق ضمن المقررات الإلزامية فيي منامج المدارس الابتدائية والثانوية. ويخضع أي تعليم أو إرشاد ديني فيما عدا ذلك لاختيار الفرد نفسه، وفي حالة القصّر، لطلب ممثليهم القانونيين.

ولا يُسمح لأحد باستغلال الدين أو المشاعر الدينية أو المقدّسات، أو إساءة استخدام أي من ذلك بأي طريقة كانت، بغرض مصلحة أو نفوذ شخصي أو سياسي، أو بغرض إقامة النظام الأساسين أو الاجتماعين أو الاقتصادي أو السياسين أو ٠ القانوني للدولة على معتقدات دينية ، ولو جزئياً

سابعاً.حرية الفكر والرأي

حرية الرأي/الفكر/الضمير •

ا لما دة 25

.حرية الفكر والرأي مكفولة للجميع

ولا يجوز إجبار أحد على الكشف عن أفكاره وآرائه لأي سبب أو غرض، ولا يجوز أن . يُلام أحد أو توجّه إليه اتها مات بسبب أفكاره وآرائه

ثامناً.حرية التعبير ونشر الفكر

حرية التعبير • حرية الإعلام •

التلفزة •

الاتصالاًت الإذاعة •

ا لما دة 26

الحق فين التعبير عن الأفكار والآراء ونشرها بالقول أو الكتابة أو الصور أو من خلال أي وسيلة أخرى حقُّ للجميع، فردياً وجماعياً. ويتضمن هذا الحق الحرية في تلقين المعلومات والأفكار وتداولها، دون تدخل من السلطات الرسمية. ولا يمنع الحكم السابق إخضاع البث من خلال الإذاعة والتلفزيون والسينما والوسائل الأخرى لنظام تراخيص.

يجوز تقييد ممارسة مذه الحريات بغرض حماية الأمن القوميي أو النظام العام أو السلامة العامة أو المقومات الأساسية للجمهورية أو حماية سلامة الدولة. بأُمتها وأراضيها. أو منع الجريمة أو عقاب المجرمين أو حجب المعلومات التي مُنِّفت باعتبارها من أسرار الدولة بالطريقة القانونية, أو حماية سمعة

الآخرين أو حقوقهم أو حياتهم الخاصة والعائلية، أو حماية الأسرار المهنية . على النحو المنصوص عليه في القانون، أو ضمان حسن سير عمل القضاء

ولا يجوز تفسير الأحكام المنظَمة لاستخدام وسائل نشر المعلومات والأفكار بأنها قيود على حرية التعبير ونشر الفكر، ما دامت لا تمنع نشر المعلومات والأفكار

وتنطبق على ممارسة حرية التعبير ونشر الفكر الشكليات والشروط والإجراءات .

تاسعاً.حرية العلم والفنون

المادة 27

للجميع الحق فين دراسة العلم والفنون وتدريسها والتعبير عنها ونشرها .وإجراء البحوث فيها بحرّية

ولا تجوز ممارسة الحق في نشر الفكر بهدف تغيير أحكام المواد 1 و2 و3 من .

ولا تمنع أحكام هذه المادة أن يُنظَم القانون دخول المطبوعات الأجنبية إلى .

ع اشراً. الأحكام المتعلقة بالصحافة والنشر

أ.حرية الصحافة

ا لما دة 28

الصحافة حرة ولا رقابة عليها. ولا يجوز اشتراط الحصول على تصريح مسبق أو إيداع ضمان مالي لإنشاء دار للطباعة.

وتتَّخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان حرية الصحافة والمعلومات.

وتنطبق أحكام المادتين 26 و27 من الدستور على تقييد حرية الصحافة.

وكل من يكتب أو يطبع أي أخبار أو مقالات تهدد الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو سلامة الدولة, بأمتها وأراضيها, أو تحرّض على جريمة أو شغب أو عصيان, أو تشير إلى أسرار الدولة, وكذلك من يطبع أو ينشر مثل تلك الأخبار والمقالات للأغراض المبينة أعلاه, يخضع للمسؤولية عن ذلك بموجب القانون المختص بهذه الجرائح، ويجوز منع التوزيع كإجراء احترازي بموجب قرار من قاض، أو بموجب قرار من السلطة المختصة التي يحددها القانون في الحالات التي يكون فيها التأجيل مجحفاً. وتخطر السلطة المختصة التي منعت التوزيع القاضي المختص بقرارها في غضون أربع وعشرين ساعة على الأكثر، ويُعدُ قرار المنع باطلاً، إذا لم يؤيده القاضي المختص في خلال ثمانٍ وأربعين ساعة على الأكثر.

ولا يجوز منع النشر عن الأحداث، إلا بموجب قرار من قاض يصدر بغرض ضمان حسن سير عمل القضاء، في الحدود التي يضعها القانون.

وتجوز مصادرة المطبوعات الدورية وغير الدورية بموجب قرار من قاض في حالات التحقيق والملاحقة القضائية الجارية في الجرائم التي يحددما القانون؛ وبموجب أمر من السلطة المختصة التي يحددما القانون، في المواقف التي يعتبر فيها أنّ التأجيل يشكل إجحافاً لحماية سلامة الدولة، بأمتها وأراضيها، أو الأمن القومي أو النظام العام أو حماية الأخلاق العامة أو منع الجرائم. وتُخطر السلطة المختصة التي أصدرت قرار المصادرة القاضي المختص بقرار ما في غضون أربع وعشرين ساعة على الأكثر. ويُعدُّ قرار المصادرة باطلاً بقلكثر.

وتنطبق الأحكام العامة في الحالات التي تكون فيها المصادرة والتحفظ على . المطبوعات الدورية وشبه الدورية لأسباب تتعلق بتحقيق أو ملاحقة قضائية

ويجوز وقف المطبوعات الدورية المنشورة في تركيا مؤقتاً بحكم محكمة, إذا أدينت بنشر مواد تخالف سلامة الدولة, بأمتها وأراضيها, أو المقومات الأساسية للجمهورية أو الأمن القومي أو الأخلاق العامة. وتُحظر أي مطبوعات . تحمل سمات المطبوعات الموقوفة ؛ وتُصادر بموجب قرار من قاض

- الإشارة إلى العلوم •
- الأشارة إلى الفنون •
- الحق فين الحرية الأكاديميّة •

حرية الإعلام •

ب. الحق في نشر المطبوعات الدورية وغير الدورية

حرية الإعلام •

ا لما دة 29

لا يجوز إخضاع نشر المطبوعات الدورية أو غير الدورية لتصريح مسبق أو إيداع.

ويكفي لنشر مطبوعة دورية تقديم المعلومات والوثائق التي يتطلبها القانون للسلطة المختصة المحددة قانوناً.وإذا وُجد أنَّ المعلومات والوثائق المقدمة تخالف القانون, تتقدم السلطة المختصة بطلب للمحكمة المعنية للشرد.

للمطبوعات الدورية حق متساو فين الأستفادة من وسائل الدولة ومرافقها, وكذلك وسائل الهيئات الاعتبارية العامة الأخرى ووكالاتها ومرافقها

ج. حماية مرافق الطبع

ا لما دة 30

لا يجوز التحفظ على دار للطباعة أو ملحقاتها أو معداتها أو مصادرتها أو منعها من العمل، إذا كانت قد أُنشئت كمؤسسة صحفية بموجب القانون، بدعوى .أنّها قد استُخدمت في ارتكاب جريمة

د. الحق في استخدام الإعلام، باستثناء الصحافة المملوكة للهيئات الاعتبارية العامة

الإعلام التابع للدولة •

المادة 31

يحق للأفراد والأحزاب السياسية استخدام وسائل الإعلام والاتصال باستثناء الصحافة المملوكة للهيئات الاعتبارية العامة, وينظّم القانون شروط ذلك الاستخدام وإجراءاته

ليس للقانون أن يفرض قيوداً تمنع تلقي الجمهور للمعلومات أو الوصول للأفكار والآراء من خلال الإعلام، أو تمنع تكوين الرأي العام بحرية، لأي غرض عدا الأمن القومي والنظام العام وحماية الأخلاق العامة والصحة العامة

ه. الحق في التصحيح والرد

الحق فين الدفاع عن السمعة

المادة 32

وإذا لم يُنشر التصحيح أو الرد، يُقرر القاضيي فيي خلال سبعة أيام من تلقيي طلب .بذلك من الشخص المعنيي، ما إذا كان نشره واجباً أم لا

حادي عشر، حقوق التجمع وحرياته

أ.حرية تكوين الجمعيات

حرية تكوين الجمعيات •

المادة 33

القيود على القوات المسلحة

للجميع الحق فين تكوين الجمعيات دون إذن مسبق، وكذلك الحق فين الانتماء إلى . أي جمعية أو الانسحاب منها

.ولا يجوز إجبار أحد على أن ينضم إلى جمعية أو يظل عضواً فيها

ولا يجوز تقييد حرية تكوين الجمعيات، إلا بالقانون ولدواعيى الأمن القومين والنظام العام ومنع ارتكاب جريمة والحفاظ على الصحة العامة والأخلاق

العامة, ولحماية حريات الآخرين.

ويضع القانون الشكليات والشروط والإجراءات المنظِّمة لممارسة حرية تكوين .

ويجوز حل الجمعيات أو وقف نشاطها بموجب قرار من قاض في الحالات المنصوص عليها في القانون. إلا أنّه في الحالات التي يكون وقف النشاط متعلقاً بالأمن القومي أو النظام العام أو منع استمرار جريمة أو القبض على مجرم, ويعتبر أن تأخير الإجراء ضار بأي مما سابق, فللقانون أن يفوض سلطة مختصة في وقف نشاط الجمعية. ويُقدّم قرار تلك السلطة المختصة إلى القاضي صاحب الولاية ليوافق عليه في غضون أربع وعشرين ساعة. ويُعلن القاضي قراره في غضون ثماني .

القيود على القوات المسلحة •

ولا تمنع أحكام الفقرة الأولى فرض قيود على حقوق أفراد القوات المسلحة ومسؤولي قوات الأمن والموظفين العموميين بالقدر الذي تقتضيه واجباتهم

.وتنطبق أحكام هذه المادة كذلك على المؤسسات الأهلية

ب. الحق في تنظيم الاجتماعات ومسيرات التظامر

حرية التجمع

المادة 34

للجميع الحق فين تنظيم اجتماعات ومسيرات تظاهر غير مسلحة وسلمية دون إذن مسبق

ولا يجوز تقييد الحق في تنظيم الأجتماعات ومسيرات التظاهر, إلا بموجب قانون ولدواعين الأمن القومين أو النظام العام أو منع الجرائم أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة, أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

ويضع القانون الشكليات والشروط والإجراءات المنظّمة لممارسة الحق فين . تنظيم الاجتماعات ومسيرات التظامر

ثانيي عشر.حقوق الملكية

الحق فين التملك • الحق فين نقل الملكية •

المادة 35

.للجميع الحق في تملك الممتلكات ووراثتها

.ولا يجوز تقييد مذا الحق إلا بموجب قانون ولأغراض الصالح العام

.ولا تجوز ممارسة الحق في الملكية بما يتعارض مع الصالح العام

ثالث عشر. الأحكام المتعلقة بحماية الحقوق

أ.حرية المطالبة بالحقوق

الحق فين محاكمة عادلة

المادة 36

للجميع الحق في التقاضي كمدع أو مدعى عليه، وكذلك الحق في محاكمة عادلة أمام المحاكم، بالأساليب والإجراءات القانونية.

.ولا يجوز لمحكمة أن ترفض النظر في قضية ضمن اختصاصها

ب، مبدأ القاضي الطبيعيي

المادة 37

لا تجوز محاكمة شخص أمام أي هيئة قضائية عدا المحكمة المختصة بموجب. القانون.

ولا يجوز إنشاء ميئات قضائية استثنائية لها ولاية من شأنها أن تُخرج شخصاً من .

ج. المبادئ المتعلقة بالجرائم والعقوبات

المادة 38

حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي • مبدأ لاعقوبة بدون قانون • لا تجوز معاقبة أحد على أي فعل لا يشكِّل جريمة جنائية بموجب القانون الساري في وقت وقوع الفعل؛ ولا يجوز فرض عقوبة أقسى من العقوبة المطبقة في وقت .

وتنطبق أحكام الفقرة السابقة كذلك على تقادم الجرائم والعقوبات وعلى النتائج المترتبة على الإدانة.

.ولا تُقرّر العقوبات أو التدابير الأمنية البديلة لها إلا بموجب قانون

اعتبار البراءة في المحاكمات

.والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في المحكمة

الحماية من تجريم الذات •

ولا يجوز إجبار أحد على إدانة نفسه أو إدانة أقربائه أو أن يُقدِّم أدلة تثبت . تلك الإدانة

تنظيم جمع الأدلة

.ولا تُقبل الأدلة التي يجري الحصول عليها بطريق غير قانونية

.والمسؤولية الجنائية شخصية

حقوق المدينين

.ولا يجوز حرمان أحد من حريته لمحض عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي

حظر الإعدام •

.ولا يجوز فرض عقوبة الإعدام أو المصادرة العامة كعقوبة

ولا يجوز لسلطة إدارية أن تفرض أي عقوبة تنطوي على تقييد الحرية الشخصية. ويجوز للقانون أن ينص على استثناءات من ذلك فيما يخص التنظيم الداخلي .للقوات المسلحة

إجراءات تسليم المطلوبين للخارج •

ولا يجوز تسليم مواطن إلى دولة أجنبية بسبب ارتكاب جريمة, إلا بموجب . التزامات ناشئة عن كون تركيا طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية

رابع عشر. الحق في إثبات الأدعاء ات

ا لما دة 39

في دعاوى القذف والتشهير التي تنطوي على ادعاءات ضد أشخاص يعملون في سلك الخدمة العامة فيما يتعلق بأدائهم لمهامهم ووظائفهم، يكون للمدّعى عليه الحق في إثبات الادعاءات محل الدعوى. ولا يجوز قبول التماس لتقديم دليل على صحة الادعاءات في أي حالة أخرى, إلا إذا كانت معرفة ما إذا كان الادعاء صحيحاً من عدمه تخدم الصالح العام, أو بموافقة المدعي

خ ا مس عشر. حماية الحقوق والحريات الأساسية

الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية •

ا لما دة 40

لكل من انتُهكت حقوقه وحرياته الدستورية الحق فين أن يطلب الوصول إلى . السلطات المختصة فين الحال.

وتكون الدولة مُلزمة في تعاملاتها بالإشارة إلى سبل الانتصاف القانونية والسلطات التي يمكن للأشخاص المعنيين الطعن لديها, وحدود الفترات .الزمنية المسموح فيها بذلك

وثُعوِّض الدولة أي شخص يتعرض للضرر بسبب معاملته على نحو غير قانوني من قِبَل شاغلُي المناصب العامة. وتحتفظ الدولة بالحق في الرجوع إلى المسؤول المختص.

الفصل الثالث. الحقوق والواجبات الاقتصادية والاجتماعية

أولاً. حماية الأسرة وحقوق الأطفال

ا لما دة 41

أحكام للمساواة الزوجية • الحق في تأسيس أسرة .الأسرة أساس المجتمع التركيي، وتقوم على المساواة بين الزوجين

الحق فين تأسيس أسرة

وتتَخذ الدولة التدابير اللازمة وتؤسس التنظيم اللازم لضمان سلام العائلة ورفامها, خاصة فيما يتعلق بالأم والأطفال, ولضمان توجيه تنظيم الأسرة .

ضمان حقوق الأطفال •

ولكل طفل الحق في الحماية والرعاية والحق في أن تكون له علاقة شخصية و مباشرة بأبِّه وأبيه ، مالم يكن ذلك في غير صالحه

دعم الدولة للأطفال •

وتتَّخَذ الدولة تدابير لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف وإساءة .

ثانياً.حق التعليم وواجبه

المادة 42

.لا يجوز حرمان أحد من الحق في التعليم

.ويحدِّد القانون نطاق الحق في التعليم وينظِّمه

• المنظرين السياسيين/الشخميات السياسية • الإشارة إلى العلوم ويكون التعليم وفق مبادئ أتاتورك وإصلاحاته، وعلى أساس المبادئ العلمية والتعليمية المعاصرة، تحت إشراف الدولة ومراقبتها. ولا يجوز إنشاء مؤسسات . تعليمية تخالف مذه الأحكام

واجب إطاعة الدستور

.ولا تُعفي حرية التعليم الأفراد من واجب الولاء للدستور

التعليم المجاني • التعليم الإلزاميي • والتعليم الأبتدائي إلزامي لجميع المواطنين من الجنسين، ومجاني في مدارس.

ويضع القانون المبادئ المنظّمة لعمل المدارس الابتدائية والثانوية الخاصة, بما يتوافق مع المعايير المقرّرة لمدارس الدولة.

وتقدّم الدولة المنح الدراسية ووسائل المساعدة الأخرى لتمكين الطلاب المتميزين الذين تعوزهم الإمكانات المادية من مواصلة تعليمهم، وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لإعادة تأميل من هم في حاجة إلى تدريب خاص بهدف .

وباستثناء التدريب والتعليم والبحث والدراسة / لا يُسمح بأي أنشطة أخرى في المؤسسات التعليمية / ولا يُسمح بإعاقة تلك الأنشطة بأي طريقة كانت

اللغات الرسمية او الوطنية • القانون الدولي •

دُالثاً.الصالح العام

أ. استغلال السواحل

ملكية الموارد الطبيعية

المادة 43

.تخضع السواحل لسيادة الدولة وتصرفها

وتكون للصالح الغام الأولوية عند استغلال سواحل البحر وشواطئ البحيرات .وضفاف الأنهار, والشريط الساحلي المحاذي للبحر والبحيرات

وينظِّم القانون عرض السواحل والشرائط الساحلية وفقاً لغرض الاستغلال، وينظِّم . كذلك شروطً مثلِّ ذلك الاستغلال من قبل الأفراد

ب. تملك الأرض

ا لـما دة 44

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لمواصلة وتطوير زراعة الأرض بكفاءة, ومنع فقدانها من خلال التعرية, وتوفير الأرض للمزارعين الذين لا تكفيهم أرضهم أو ليس لديهم أرض. ولهذا الغرض, يمكن للقانون تحديد المساحة المناسبة لوحدات الأرض, وفقاً للمنطقة الزراعية ونوع الزراعة. ولا يجوز أن يؤدي منح الأرض للمزارعين الذين لا تكفيهم أرضهم أو ليس لديهم أرض إلى تراجع الإنتاج,

ولا يمكن تقسيم الأرض الموزعة لهذا الغرض أو نقل ملكيتها لآخرين، إلا من خلال الميراث، ولا يمكن استزراعها إلا من قبلَ المزارعين الذين وُزِّعت عليهم وورثتهم. وينص القانون على المبادئ التي تنظم استرداد الدولة لتلك الأراضي في حال الإخلال بأي من تلك الشروط على النحو المنصوص عليه في .القانون

ج. حماية الزراعة وتربية الحيوانات والأشخاص المشتغلين بهما

ا لما دة 45

تسهّل الدولة حصول المزارعين ومربيّ الماشية على اللّلات والمعدات وغيرها من اللوازم بهدف منع إساءة استغلال الأرض الزراعية والمروج والمراعيى وتدميرها, وفقاً لمبادئ التخطيط وتدميرها, وفقاً لمبادئ التخطيط .

وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لاستغلال المحاصيل والمنتجات الحيوانية على الوجه الأمثل، وتمكين المنتجين من الحصول على القيمة الحقيقية لمنتجاتهم.

د.نزع الملكية

ا لما دة 46

يحق للدولة والشركات العامة, إذا تطلب الصالح العام ذلك, نزع ملكية الممتلكات العقارية الخاصة, كلياً أو جزئياً, أو أن تفرض حق الأرتفاق الإداري عليها, وفقاً للمبادئ والإجراءات المنصوص عليها في القانون, شريطة أن يتم دفع التعويض المناسب مسبقاً.

ويُدفع التعويض عن نزع الملكية، وأي مبلغ إضافيي يصدر به حكم نهائي، نقداً ومقدماً. ومع ذك، يُنظَم القانون الإجراءات المطبقة في التعويض عن نزع المملكية في التعويض عن نزع المملكية في سياق الإصلاح الزراعي، أو إنشاء مشروعات كبرى للطاقة أو الري، أو خطط الإسكان أو إعادة التوطين أو التشجير، أو حماية السواحل أو بناء المنشآت السياحية، وفي الحالات التي قد يسمح القانون فيها بالدفع على أقساط، لا تتجاوز فترة السداد خمسة أعوام، ويُدفع المبلغ على أقساط.

وفي جميع الأحوال، يُدفع التعويض عن نزع ملكية الأرض من صغار المزارعين الذين يزرعون أراضيهم مقدماً.

وتُحتسب فائدة تعادل أعلى فائدة تُدفع على المطالبات العامة في حالة الأقساط المذكورة في الفقرة الثانية، وفي حالة أي تعويض عن نزع ملكية لم .يُدفع لأي سبب

ه.التأميم والخصخصة

ا لما دة 47

يجوز تأميم المنشآت التجارية الخاصة التي تقدم خدمات ذات طبيعة عامة, يجوز تأميم المنشآت التجارية الخاصة .

ويُطبَق التأميم بناءً على القيمة الحقيقية، وينص القانون على أساليب حساب .

ويضع القانون المبادئ والقواعد المتعلقة بخصخصة المنشآت التجارية والأصول التي تمتلكها الدولة أو منشآتها الاقتصادية أو الهيئات الاعتبارية

الحماية من المصادرة •

.العامة الأخرى

ويحدد القانون الاستثمارات والخدمات التي تقوم بها الدولة أو منشآتها الاقتصادية أو الهيئات الاعتبارية العامة الأخرى، والتي يجوز تنفيذما من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الهيئات الاعتبارية أو إسنادما إليهم، من خلال قبل الأشخاص الطبيعيين أو الهيئات الاعتبارية أو إسنادما إليهم، من خلال قبل الأشخاص القانون الخاص .

رابعاً.حرية العمل وإبرام العقود

الحق في اختيار المهنة • الحق في تأسيس مشروع تجاري •

المادة 48

لكل شخص حرية العمل وإبرام العقود في المجال الذي يختاره. وتأسيس المنشآت .

تتَّخذ الدولة إجراءات لضمان عمل المنشآت التجارية الخاصة، وفقاً لمتطلبات . الاقتصاد الوطني والأمداف الاجتماعية، ووفقاً لشروط الأمن والاستقرار

خامساً.الأحكام المتعلقة بالعمل

أ.حق العمل وواجبه

الحق فين العمل •

المادة 49

واجب العمل
 الحق فين مستوى معيشي ملائم

.للجميع الحق في الغمل وعلي الجميع واجب الغمل

وتتّخذ الدولة الإجراءات اللازمة لرفع مستوى معيشة العمال، وحماية العمال والعمال والعمال والعمال والعامة، وتشجيع العمل، وإيجاد الظروف العامة، وتشجيع العمل، وإيجاد الظروف العمالين السلام العمالين

ب. ظروف العمل والحق في الراحة وأوقات الفراغ

المادة 50

قيود على عمالة الأطفال

. لا يجوز أن يُلزم أحد بالقيام بعمل غير مناسب لسنه أو جنسه أو قدرته

قيود على عمالة الأطفال •

ويتمتع القصّر والنساء والمعاقون جسدياً أو عقلياً بحماية خاصة فيما يتعلق .

الحق فين الراحة والاستجمام

.والحق في الراحة وأوقات الفراغ مكفول لجميع العمال

الحق في الراحة والاستجمام

وينظِّم القانون الحقوق والشروط المتعلقة بعطلة نهاية الأسبوع وسائر .

ج. الحق في تنظيم النقابات

الحق في الانضمام للنقابات العمالية •

المادة 51

للعمال وأصحاب العمل الحق في تكوين نقابات واتحادات نقابية ، دون الحصول على إذن مسبق، ولهم أيضاً الحق في الانضمام لعضوية نقابة أو الانسحاب منها بحرية، بغرض حماية وتعزيز حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية ومصالحهم في سياق علاقات العمل. ولا يجوز إجبار أحد على أن ينضم لنقابة أو على أن ينسحب منها

ولا يُقيّد الحق في تكوين النقابات إلا بقانون، ولدواعي الأمن القومي والنظام العام وحقوق العامة وحقوق العامة وحقوق العام وحماية الصحة العامة والأخلاق العامة وحقوق. اللّخرين وحرياتهم

ويضع القانون الشكليات والشروط والإجراءات التبي يُعمل بها فيي ممارسة حرية .

ويحدّد القانون نطاق حقوق موظفي سلك الخدمة العامة الذين لا يتمتعون بوضعية العمّال والاستثناءات من تلك الحقوق والقيود المفروضة عليها, بما . يتفق مع طبيعة وظائفهم

ولا يجوز أن تتعارض لوائح النقابات والاتحادات النقابية وأساليب إدارتها .

د.أنشطة النقابات

المادة 52

[أُ لغيت في 23 تموز/يوليو 1995؛ القانون رقم 4121

سادساً. اتفاقات العمل الجماعية والحق فين الإضراب وفين وقف العمل

أ. الحقوق المتعلقة باتفاقات العمل الجماعية والاتفاقات

ا لما دة 53

للعمال وأصحاب العمل الحق في إبرام اتفاقات عمل جماعية, بغرض التنظيم . المتبادل لأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية وظروف العمل

.وينظِّم القانون الإجراء ات المتبعة في إبرام اتفاقات العمل الجماعية

للعاملين بسلك الخدمة العامة وسائر الموظفين العموميين الحق في إبرام اتفاقات جماعية.

يجوز أن يلجأ الأطراف إلى مجلس التحكيم المعني بالعاملين بسلك الخدمة . العامة إذا ما نشأ خلاف أثناء عملية التفاوض للوصول لاتفاق جماعيي

تكون قرارات مجلس التحكيم المعني بالعاملين بسلك الخدمة العامة نهائية, ولها قوة الأتفاق الجماعي

وينص القانون على نطاق الحق في إبرام الأتفاقات الجماعية والاستثناءات منه، وعلى الأشخاص المستفيدين منه، وشكل الأتفاق الجماعيى وإجراءاته ودخوله حيز النفاذ، وتوسيع نطاق الأحكام المتعلقة بالأتفاق الجماعيى ليشمل المتقاعدين، كما ينص على تنظيم مجلس التحكيم المعنيى بالعاملين بسلك .الخدمة العامة وإجراءات سير العمل فيه ومبادئه، وغير ذلك من المسائل

ب. الحق في الإضراب ووقف العمل

المادة 54

للعمال الحق في الإضراب أثناء عملية التفاوض للوصول إلى اتفاق جماعي في حال نشوب خلاف. ويضع القانون الإجراءات والشروط التي تنظّم ممارسة مذا الحق وتنظّم لجوء صاحب العمل لوقف العمل، ونطاق كل منهما والاستثناءات التي ...خضعان لها

ولا تجوز ممارسة أي من حق الإضراب ووقف العمل بطريقة تتعارض مع قواعد حسن . النية، أو على نحو يضر بالمجتمع أو الثروة الوطنية

وينظَّم القانون الظروف وأماكن العمل التي يُمكن أن يُحظر أو يؤجّل فيها .

وفيى الحالات التيى يُحظِر أو يؤجّل فيها الإضراب أو وقف العمل، يفصل مجلس التحكيم الأعلى في النزاع بعد انقضاء فترة التأجيل. وللأطراف المتنازعة أن تلجأ إلى مجلس التحكيم الأعلى بالاتفاق فيما بينها فيي أي مرحلة من مراحل .النزاع. وتكون قرارات المجلس نهائية ولها قوة اتفاق العمل الجماعي

.ويبيّن القانون تنظيم مجلس التحكيم الأعلى ومهامه

ولاً يجوز للمضربين منع من يرفضون الأشتراك في الإضراب من أن يمارسوا عملهم. .في محله

سابعاً.الأجر العادل

ا لما دة 55

. يُدفع الأجر لقاء العمل

الحق فين الإضراب

الحق فين أجور عادلة •

وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان حصول العمال على أجور عادلة تتناسب . مع العمل الذي يؤدونه / وأنّهم يتمتعون بمزايا اجتماعية أخرى

الحق فين مستوى معيشين ملائم

وتؤخذ ظروف معيشة العمال والوضع الاقتصادي للبلاد في الاعتبار عند تحديد الأجور .

ثامناً. الصحة والبيئة والإسكان

أ. الخدمات الصحية وحماية البيئة

الحق فين الرعاية الصحية

ا لما دة 56

حماية البيئة

.للجميع الحق في العيش في بيئة صحية ومتوازنة

حماية البيئة •

ويقع واجب تحسين البيئة الطبيعية وحماية الصحة البيئية ومنع التلوث . البيئي على عاتق الدولة والمواطنين

وتُنظَّم الدولة التخطيط المركزى للخدمات الصحية وسير عمل تلك الخدمات لضمان تمثَّع الجميع بحياة صحية جسدياً وعقلياً, وتكفل التعاون من خلال لضمان تمثُّع الحميع بحياة صحية الموارد البشرية والمادية وزيادة إنتاجيتها

وتؤدي الدولة هذه المهمة من خلال استخدام مؤسسات الرعاية الصحية والمساعدة الاجتماعية والإشراف عليها، في كل من القطاعين العام والخاص

ويجوز للقانون أن يُنشئ نظام تأمين صحيى عام، بهدف تأسيس نظام واسع النطاق .

ب.الحق في المسكن

الحق فين المسكن

ا لما دة 57

تتَّخذ الدولة التدابير اللازمة لتلبية الحاجة للمسكن, في إطار خطة تأخذ في الاعتبار سمات المدن والظروف البيئية. وتدعم الدولة كذلك مشروعات الإسكان الاعتبار سمات المدن والظروف البيئية.

تاسعاً.الشبابوالرياضة

أ.حماية الشباب

دعر الدولة للأطفال •

المادة 58

- المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية
- الإشارة إلى العلوم •

تتخذ الدولة تدابير لضمان تعليم وتنمية الشباب الذين يُعهد إليهم بحفظ استقلالنا وجمهوريتنا في ضوء العلم الوضعي، وبما يتوافق مع ما أرساه أتاتور∆ من مبادئ وإصلاحات، ويتعارض مع الأفكار التي تهدف إلى تدمير وحدة . الدولة التي لا تقبل التجزئة بأمتها وأراضيها

العقاقير والكحول والموادغير المشروعة 🔹

وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لحماية الشباب من إدمان الخمر والمخدرات، وتتخذ الدولة التعماس في الجريمة والقمار والرذائل المشابهة، ومن الجهل

ب. تنمية الرياضة والتحكيم

المادة 59

وتحمين الدولة الرياضيين الناجحين.

ولا يجوز الطعن على قرارات الاتحادات الرياضية المتعلقة بالإدارة والانضباط فيما يخص الأنشطة الرياضية إلا عبر التحكيم الإلزامي. وتكون قرارات مجلس التحكيم الإلزامي، وتكون قرارات مجلس التحكيم نهائية ولا يجوز استئنا فها أمام أي سلطة قضائية

ع اشراً. حقوق الضمان الاجتماعيي

أ.الحق في الضمان الاجتماعين

المادة 60

للجميع الحق في الضمان الاجتماعي

.تتخذ الدولة التدابير اللازمة لتوفير الضمان الاجتماعيي وتنظِّم توفيره

ب. الأشخاص المحتاجون لحماية خاصة في ميدان الضمان الاجتماعي

ا لما دة 61

تحمين الدولة أرامل شهداء الحرب والواجب وأبناءهم، وتحمين كذلك مُصابين . وعمالدولة للأطفال • . الحرب وقدامي المحاربين، وتضمن تمتعهم بالحياة الكريمة

وتتخذ الدولة تدابير لحماية المعاقين وضمان اندماجهم في الحياة المجتمعية

وتحمين الدولة كبار السن، وينظَم القانون مساعدة الدولة لكبار السن، وسائر ما يتمتعون به من حقوق ومزايا

وتتخذ الدولة مختلف التدابير لتسكين الأطفال المحتاجين إلى حماية

وتُنشئ الدولة المنظمات أو المرافق اللازمة لتحقيق مذه الأمداف, أو تتخذ .

ج. المواطنون الأتراك العاملون بالخارج

ا لما دة 62 الحق في الثقافة •

دعم الدولة لذوي الإعاقة •

دعج الدولة للمسنين •

دعم الدولة للأطفال •

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان اجتماع شمل أسر المواطنين الأتراك العاملين بالخارج وتعليم أطفالهم وتلبية احتياجاتهم الثقافية وتوفير الضمان الاجتماعي لهم، وكذلك التدابير اللازمة للحفاظ على الأواصر التي . تربطهم بالوطن ولمساعدتهم عند العودة إليه

ح ادى عشر، حماية الأصول التاريخية والثقافية والطبيعية

ا لما دة 63

تكفل الدولة حماية الأصول والثروات التاريخية والثقافية والطبيعية،

وينظِّم القانون فرض أي قيود على الأصول والثروات المذكورة المملوكة ملكية . خاصة ، والتعويضات والإعفاءات التي تُمنح لأصحابها بسبب تلك القيود

ثانيي عشر.حماية الفنون والفنانين

المادة 44 الاشارة إلى الفنون •

تحميى الدولة الأنشطة الفنية والفنانين، وتتخذ التدابير اللازمة لحماية . الأعمال الفنية والفنانين وتشجيعهم ودعمهم، وتشجيع انتشار تقدير الفنون

ثالث عشر. نطاق واجبات الدولة الاجتماعية والاقتصادية

المادة 65

تؤدي الدولة واجباتها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية على النحو المنصوص عليه في الدستور، في حدود مواردها المالية، مع إيلاء الاعتبار للأولويات المناسبة لتحقيق الأمداف التي ترمي إليها تلك الواجبات

الفصل الرابع.الحقوق والواجبات السياسية

أولاً. الجنسية التركية

- شروط سحب الجنسية
- شروط الحق في الجنسية عند الولادة •

المادة 66

.كل من يرتبط بدولة تركيا برباط الجنسية موتركي

.والأبناء من أب تركي أو من أم تركية أتراك

متطلبات الحصول على الجنسية •

ويمكن اكتساب الجنسية التركية وفقاً للشروط التي يُحددها القانون، ولا يجوز . سحبها إلا في الحالات التي يحددها القانون.

ولا يجوز حرمان أي تركيى من الجنسية، إلا فيى حالة ارتكابه عملاً يتعارض مع . الولاء للوطن

ولا يجوز منع أحد من استئناف القرارات والدعاوى المتعلقة بالحرمان من . الجنسية أمام المحاكم.

ثا نياً. الحق في التصويت وفي الترشح والمشاركة السياسية

الاستفتاءات •

قيود على التصويت •

الاقتراع السري • إعلان حق الاقتراع العام •

المادة 67

للمواطنين الحق في التصويت والترشح والمشاركة السياسية، سواء بصفة مستقلة أو من خلال حزب سياسي، والمشاركة في الاستفتاء، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون

تُجرى الانتخابات والاستفتاءات في ظل توجيه القضاء وتحت إشرافه, وفقاً لمبادئ الاقتراع الحر والمتساوي والسري والمباشر والعام، ووفقاً لمبدأ الفرز العلني للأصوات. واستثناء من ذلك، يضع القانون تدابير قابلة للتطبيق لتمكين المواطنين الأتراك بالخارج من ممارسة الحق في التصويت

ولجميع المواطنين الأتراك ممن تخطوا سن الثامنة عشرة الحق في التصويت في الاستفتاءات.

.وينظِّم القانون ممارسة مذه الحقوق

القيود على القوات المسلحة •

ولا يحق التصويت للجنود والعرّيفين رمن الخدمة, ولا لطلاب الكليات العسكرية, ولا للمُدانين داخل المؤسسات العقابية, باستثناء من أُدينوا بجرائم إممال بسيطة. ويحدّد المجلس الأعلى للانتخا بات التدابير التي يتعيّن اتخاذما لضمان سلامة التصويت وفرز الأصوات في المؤسسات العقابية والسجون, ويجري التصويت .بها تحت التوجيه والإشراف المباشر لقاض منتدب لذلك الغرض

وتوضع القوانين الأنتخابية بحيث توفِّق بين مبدأي التمثيل العادل واستقرار الحكومة.

ولا تنطبق تعديلات القوانين الانتخابية على الانتخابات التبي تجري في غضون .سنة واحدة من دخول تلك التعديلات حيز النفاذ

ثالثاً. الأحكام المتعلقة بالأحزاب السياسية أ. تكوين الأحزاب وعضويتها والانسحاب منها

قيود على الأحزاب السياسية

المادة 68

حق تأسيس أحز ابسياسية

للمواطنين الحق في تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها والانسحاب منها بالطريق القانوني. ولا يجوز الانضمام لعضوية حزب لمن لم يبلغ سن الثامنة .

.والأحزاب السياسية ركن لا غنى عنه لإقامة حياة سياسية ديمقراطية

وثُنشأ الأحزاب السياسية دون إذن مسبق, وتمارس أنشطتها وفقاً للأحكام .

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 11:56 تم إنشاء ملف

> ويجب ألا تتعارض الأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية وبرامجها وأنشطتها مع استقلال الدولة أو سلامتها بأمتها وأراضيها أو حقوق الإنسان أو مبادئ المساواة وسيادة القانون أو سيادة الأُّمَّة أو مبادئ الجمهورية الديمقراطية العلمانية؛ ولا يجوز لحزب أن يهدف إلى تشجيع أو إقامة ديكتا تورية طبقة أو . فئة 1 أو أي صورة من صور الديكتا تورية 1 أو أن يحرض المواطنين على الجريمة

القيود على القوات المسلحة

ولا تجوز عضوية الأحزاب السياسية للقضاة والمدعين, وأعضاء الهيئات القضائية العليا بما في ذلك ديوان المحاسبات وموظفو المؤسسات والمنظمات العامة, وغيرهم من العاملين بسلك الخدمة العامة ممن لا يعتبرون غُمَّالا بمقتضى الخدمات التي يؤدونهاء وأفراد القوات المسلحة وطلاب المراحل .السابقة على التعليم العاليي

وينظِّم القانون عضوية أعضاء ميئات التدريس بمؤسسات التعلِيم العالبي فيي الأحزاب السياسية. ولا يجوز لذلك القانون أن يسمح لهؤلاء الأعضاء بالاضطلاع بمسؤوليات خارج الهيئات المركزية للأحزاب السياسية, كما يضع القواعد التين على أعضاء ميئة التدريس بمؤسسات التعليم العالين اتباعها فين عضويتهم .للأحزاب السياسية في مؤسسات التعليم العاليي

وينظَّم القانون المبادئ الحاكمة لعضوية طلاب التعليم العالبي فيي الأحزاب .السياسية

وتوؤّر الدولة للأحزاب السياسية الإمكانات المالية المناسبة على نحو منصف فيما بينها. ويضع القانون المبادئ المنظّمة للمعونات المقدمة للأحزاب السياسية, وكذلك تلك المنظِّمة لتحميل اشتراكات العضوية والتبرعات

ب. المبادئ التي على الأحزاب السياسية اتباعها

ا لما دة 69

يجب أن تتفق أنشطة الأحزاب السياسية ولوائحها الداخلية وسير العمل بها مع .مبادئ ديمقراطية.وينظِّم القانون تطبيق تلك المبادئ

.ولا يجوز للأحزاب السياسية الاشتغال بالأنشطة التجارية

وينبغين أن تتسق إيرادات الأحزاب السياسية ونفقاتها مع أحدافها, وينظَم القانون تطبيق هذه القاعدة. ويفوض القانون المحكمة الدستورية فيي المراجعة المحاسبية لممتلكات الأحزاب السياسية وإيراداتها ونفقاتها, من حيث التزامها بالقانون، ويحدد كذلك أساليب المراجعة المحاسبية والعقوبات الموقّعة في حال مخالفة القانون. ويعاون ديوان المحاسبات المحكمة الدستورية في مهام المراجعة المحاسبية. وتكون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية استناداً إلى المراجعة المحاسبية نهائية.

وتفصل المحكمة الدستورية نهائياً في حل الأحزاب السياسية بناءً على دعوى .يرفعها مكتب المدعي العام الرئيس في محكمة الاستئناف العليا

ويصدر قرار بالحل النهائي لحزب سياسي في حال ثبوت مخالفة النظام الداخلي .للحزب وبرنا مجه لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 88

ولا يصدر القرار بحل حزب سياسين نهائياً بسبب أنشطة مخالفة لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 68, إلا إذا تيقنت المحكمة الدستورية من أن الحزب المعنيي صار مركزاً لممارسة تلك الأنشطة. ولا يُعتبر الحزب السياسيي مركزاً لتلك الأنشطة إلا إذا كانت تُمارس بكثافة من قِبَل أعضاء الحزب، أو إذا كانت الهيئة العليا للحزب أو رئاسته العامة أو هيئات صنع القرار بالحزب وهيئاته الإدارية أو الاجتماع العام أو المجلس التنفيذي للمجموعة البرلمانية للحزب بالجمعية الوطنية الكبري لتركيا, مشتركين فيي هذه الأنشطة على نحو مباشر أو غير مباشر, أو إذا قام بها أي من ميئات الأحزاب المتقدم ذكرها عن

ويجوز للمحكمة الدستورية أن تحكم بحرمان الحزب المعنيي من معونة الدولة كلياً أو جزئياً, عوضاً عن الحل الدائم للحزب بموجب الفقرات السابقة, وفقاً لتقديرها لفداحة الأنشطة قيد النظر أمام المحكمة.

.ولا تجوز إعادة تأسيس حزب جرى حلُّه نها ئياً باسم آخر

ويُحظر عِلَي أعضاء ومؤسسين أي حزِب سياسِين أدّت أفعاله أو تصريحاتِه إلى حلِّه نهائياً أن يكونوا مؤسسين أو أعضاء أو أن يشغلوا مناصب قيادية أو إشرافية

تمويل الحملات الانتخابية •

تنظيم الأحزاب السياسية • قيود على الأحزاب السياسية

ملاحيات المحكمة الدستورية •

ملاحيات المحكمة الدستورية •

ملاحيات المحكمة الدستورية •

بأي حزب سياسيى آخر، لفترة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نشر قرار المحكمة الدستورية النهائي المسبّب بحل الحزب نهائياً في الجريدة الرسمية.

المنظمات الدولية •

وتُحل نهائياً الأحزاب السياسية التي تقبل معونات من دول أجنبية أو مؤسسات . دولية أو أشخاص أو ميئات اعتبارية لا تتمتع بالجنسية التركية

تمويل الحملات الانتخابية •

وينظّم القانون تأسيس الأحزاب السياسية وأنشطتها, والإشراف عليها وحلِّها أو حرمانها من معونة الدولة كلياً أو جزئياً, وكذلك النفقات والإجراءات . الانتخابية فيما يخص الأحزاب السياسية والمرشحين, وفقاً للمبادئ السابقة

رابعاً.حق الالتحاق بسلك الخدمة العامة

أ.الالتحاق بسلك الخدمة العامة

التوظيف في الخدمة المدنية

ا لما دة 70

الحق في الالتحاق بسلك الخدمة العامة مكفول لكل مواطن تركيي.

ولا يؤخذ في الاعتبار عند استقدام الموظفين لسلك الخدمة العامة أيُّ معايير غير مؤملات شغل المنصب المعنيي

ب.إقرارات الذمة المالية

إقرار الذمة المالية •

ا لما دة 71

ينظِّم القانون إقرارات الذمة المالية التي يقدِّمها الأشخاص الملتحقون بسلك الخدمة العامة للإفصاح عن الأصول المملوكة لهم ودورية تلك الإقرارات. ولا .يُستثنى من تقديم تلك الإقرارات العاملون بالأجهزة التشريعية والتنفيذية

خامساً.الخدمة الوطنية

واجب الخدمة في القوات المسلحة •

ا لما دة 72

الخدمة الوطنية حق لكل تركين وواجب عليه.وينظّم القانون الطريقة التين تُؤدّى بها هذه الخدمة، أو تُعتبر قد أُدّيت، سواء فين القوات المسلحة أو فين سلك .الخدمة العامة

سادساً.واجبدفع الضرائب

ا لما دة 73

واجب دفع الضرائب

يقع واجب دفع الضرائب على عاتق كل فرد وفقاً لموارده المالية ، بهدف الوفاء بمتطلبات الأنفاق العام

الهدف الاجتماعيى للسياسة المالية مو التوزيع المنصف والمتوازن للأعباء الضريبية.

وتُفرض الضرائب والرسوم والمكوس والالتزامات المالية الأخرى، وتُعدَّل أو . تُلغى بموجب قانون.

سلطات رئيس الدولة •

يجوز منح رئيس الجمهورية صلاحية تعديل نِسَب الإعفاءات من الضرائب والرسوم والمكوس والالتزامات المالية الأخرى والاستثناء منها وتخفيضها، ضمن حدود . دنيا وقصوى ينص عليها القانون

سابعاً.الحق في مخاطبة السلطات، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في اللجوء إلى أمين المظالم

حق تقديم التماس • أمين المظالم

ا لما دة 74

الحق في التقدم بالتماس كتابي إلى السلطات المختصة وإلى الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا بشأن الطلبات والشكاوى الشخصية والعامة مكفول للكبرى للركيا بالمواطنين, وكذلك للأجانب المقيمين شريطة المعاملة بالمثل

.ويُخطَر مقدم الالتماس الشخصين بنتيجته كتا بياً دون إبطاء

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 11:56 تم إنشاء ملف

الحق في الأطلاع على المغلومات

• للجميع الحق في الحصول على المعلومات وفي الالتماس أمام أمين المظالم.

وتنظر أمانة المظالم التابعة للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا فيي الشكاوي المتعلقة بأداء أجهزة الإدارة العامة.

وتنتخب الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا كبير أمناء المظالم لفترة أربعة أعوام بالأقتراع السري. ويتطلب أول اقتراعين حصول المرشح على ثلثيي أصوات إجمالي الأعضاء، والأغلبية المطلقة لإجمالي الأعضاء في الاقتراع الثالث. فإذا لم يُتَح الحصول على أغلبية مطلقة في الاقتراع الثالث، يُجرى اقتراع رابع بين المرشِّحَيْن الأثنين اللذين حازا أكثر الأصوات في الاقتراع الثالث، ويُنتخِب من .يحصل على أغلبية الأصوات

وتكون ممارسة الحقوق المشار إليها فين هذه المادة, وكذلك إنشاء أمانة المظالم وواجباتها وسير عملها، وإجراءاتها اللاحقة للنظر فيي الشكاوي، والإجراءات والمبادئ المتعلقة بمؤهلات كبير الأمناء وسائر أمناء المظالح .وانتخابهم وحقوقهم الوظيفية, على النحو المنصوص عليه في القانون

الجزء الثالث الهيئات الأساسية للجمهورية

ا لفصل الأول. السلطة التشريعية

أولاً. الجمعية الوطنية الكبرى لتركياً

أ.التكوين

ا لما دة 75

تتكون الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا من ستمائة نائب, يُنتخبون بموجب حق . بالأقتراء العام

ب.أملية العضوية

ا لما دة 76

.كل تركي يتجاوز سن الخامسة والعشرين مؤمل لشغل مقعد نائب

لا يُنتخب لشغل مقعد نائب من لم يكملوا تعليمهم الابتدائي، ومن جرّدوا من الأملية القانونية، ومن لم يؤدوا الخدمة العسكرية الإلزامية، ومن خُظر عليهم الالتحاق بسلك الخدمة العامة، ومن خُكم عليهم بالسجن لمدد مجموعها سنة واحدة أو أكثر، باستثناء الجرائم غير المتعمدة، أو من صدر بحقهم حكم بالسجن المشدد؛ ومن أُدينوا فيي جرائم مخلة بالشرف مثل الاختلاس والفساد والرشوة والسرقة والاحتيال والتزوير وخيانة الأمانة والإفلاس بالتدليس؛ وٍ من أدينوا بالتهريب والتلاعب في العطاءات والمشتريات العامة، ومن أدينوا في جرائم تتعلق بإفشاء أسرار الدولة أو لتورطهم في أعمال إرمابية .أو التحريض على تلك الأنشطة أو تشجيعها, حتى في حال صدور عفو عنهم

ولا يجوز للقضاة والمدعين، وأعضاء الهيئات القضائية العليا، وأعضاء ميئة التدريس فين مؤسسات التعليم العالين، وأعضاء مجلس التعليم الأعلى، والعاملين فين المؤسسات والهيئات العامة ممن يحملون صفة الموظف الحكومين، وغيرهم من العاملين بسلك الخدمة العامة ممن لا يعتبرون عُمَّالا بمقتضى الخدمات التي يؤدونها, وأفراد القوات المسلحة, الترشحُ للانتخابات, ولا . يُعدُّ ون مؤهلين لشغل مقعد نا ئب، ما لم يستقيلوا من مناصبهم

ج. الفصل التشريعي للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا

ا لما دة 77

تُعقد انتخابات الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا ورئاسة الجمهورية فيي نفس اليوم كل خمس سنوات.

- عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول
- ميكلية المجالس التشريعية اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
- إعلان حق الاقتراع العام •
- شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة •
- شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء
- شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول
- الحد الأدنش ولطن لأ أملهة ولما للتعبيل المعكومين
- الحد الأدنى لسن رئيس الحكومة الاشارة إلى الأرماب •

القيود على القوات المسلحة •

• مدة ولاية المجلس التشريعين الأول جدولة الانتخابات

ملف , انشا ۽ ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:56 constituteproject.org

. ي حق للنا ئب الذي تنتهي فترة ولايته إعادة انتخابه

اختيار رئيس الدولة •

إذا لم يتم الحصول على الأغلبية البسيطة في الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية 1 يتم إجراء جولة ثانية من التصويت وفقًا للإجراء المنصوص عليه فيي ا لیا دة 101.

د. تأجيل انتخابات الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا والأنتخابات الفرعية

ا لما دة 78

إذا ما اعتبر أنّه من المستحيل إجراء انتخابات جديدة بسبب ظروف الحرب, . يجوز للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا أن تؤجل الانتخابات لمدة عام

.و في حال عدم زوال السبب، يجوز تكرار التأجيل وفقاً للإجراءات المتبّعة لذلك

استبدال أعضاء المجلس التشريعيي

وفيي حال وقوع شغور فين الجمعية الوطنية الكبري لتركيا، تُجري انتخابات فرعية مرة واحدة في كل فصل تشريعي، ولا يمكن إجراؤها إلا بعد مرور ثلاثين شهراً على الانتخابات العامة. واستثناء من ذلك، فإذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة خمسة بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، تُجرى الانتخابات الفرعية في .غضون ثلاثة أشهر

استبدال أعضاء المجلس التشريعيي •

ولا يجوز إجراء الانتخابات الفرعية في العام السابق على موعد إجراء الانتخابات العامة.

استبدال أعضاء المجلس التشريعيي •

وبصرف النظر عن الحالات المبيَّنة فيما سبق، فإذا ما شغرت جميع المقاعد الممثلة لإحدى المقاطعات أو الدوائر الانتخابية / تُعقد الانتخابات الفرعية فيي أول يوم أحد بعد وقوع الشغور بتسعين يوماً. ولا تنطبق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 127 من الدستور على الأنتخابات التي تُجرى وفقاً لهذه .الفقرة

ه.إدارة الانتخابات والإشراف عليها

ا لما دة 79

.تدير الهيئات القضائية الانتخابات وتشرف عليها

ملاحيات المحكمة الانتخابية •

ويقوم المجلس الأعلى للانتخابات بجميع الوظائف اللازمة لضمان نزامة الانتخابات وحسن تنظيمها, من بدايتها إلى نهايتها, وإجراء التحقيقات واتخاذ القرارات النهائية أثناء الانتخابات وبعدما, فيى جميع المخالفات والشكاوي والاعتراضات المتعلقة بالأمور الانتخابية، واستلام سجلات نتائج انتخابات أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا والانتخابات الرئاسية.ولا . يجوز الطعن على قرارات المجلس الأعلى للانتخا بات أمام أي سلطة

ملاحيات المحكمة الانتخابية

ويحدد القانون مهام المجلس الأعلى للانتخابات وصلاحياته، وكذلك فيما يخص . المجالس الانتخابية الأخرى

• شروط الأملية لقفاة المحكمة الانتخابية اختيار قفاة المحكمة الانتخابية

ويتكون المجلس الأعلى للانتخابات من سبعة أعضاء أساسيين وأربعة أعضاء احتياطيين. وينتخب المجلس العام لمحكمة الاستئناف العليا ستة من الأعضاء، بينما ينتخب المجلس العام لمجلس الدولة الخمسة الآخرين، من بين أعضاء كل منهما, بالأغلبية المطلقة لجميع الأعضاء في اقتراع سري. وينتخب أولئك . الأعضاء من بينهم رئيساً للمجلس ونائباً له بالأغلبية المطلقة في اقتراع سري

ويُختار عضوان من بين من انتخبتهم محكمة الاستئناف العليا، وعضوان من بين من انتخبهم مجلس الدولة, كأعضاء احتياطيين بالقرعة, ولا يُشار∆ رئيس المجلس الأعلى للانتخا بات ونائبه فيي مذا الإجراء.

الاستفتاءات •

وتخضع إجراءات الاستفتاء على القوانين المعدلة للدستور والانتخاب • المباشر لرئيس الجمهورية والإشراف عليهما لنفس أحكام انتخاب النواب

و. الأحكام المتعلقة بالعضوية

تمثيل الأُمَّة .1

ا لما دة 80

لَا يُمثِّلَ أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا دوائرهم الانتخابية .

حلف اليمين .2

- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن
- المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية
- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

المادة 81

رحلف أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا, عند توليهم مهام منامبهم, يحلف أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا,

أقسم بشرفي ونزامتي، أمام الأمة التركية العظيمة، أن أصون وجود الدولة واستقلالها، ووحدة البلاد والأُمّة التي لا تقبل التجزئة، والسيادة المطلقة للأُمّة، وأن أحمافظ مخلصاً على سيادة القانون، والجمهورية الديمقراطية العلمانية، والمبادئ والإصلاحات التي أرساها أتا تورك، وألا أحيد عن الهدف الذي يقضي بتمتع كل فرد بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في إطار من السلام والرخاء في المجتمع، والتضامن الوطنيي والعدالة والولاء للدستور

النشاطات غير المتوافقة مع العضوية .3

الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعين •

المادة 82

لا يجوز لأعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا شغل مناصب فيي إدارات الدولة وسائر الهيئات الاعتبارية العامة الأخرى والجهات التابعة لها, أو في الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الدولة أو هيئة اعتبارية عامة أخرى على نحو مباشر أو غير مباشر أو في المجالس التنفيذية والرقابية لجمعيات المنفعة العامة التي يحدد القانون مواردها الخاصة وإيراداتها وامتيازاتها أو المؤسسات الأهلية التي تتلقى دعماً من الدولة أو تتمتع بإعفاء ضريبي أو المؤسسات العامة التي تحمل سمات المنظمات المهنية أو النقابات العمالية ، أو في المجالس التنفيذية والرقابية للمنشآت والشركات التي يكون لأي من الجهات التي تقدّم ذكرها أو لهيئاتها الأعلى حصة فيها. ولا يجوز لهم قبول تعيينهم كممثلين للجهات المذكورة أعلاه أو الدخول في علاقة تعاقدية معها, على نحو مباشر أو غير مباشر، ولا أن يكونوا محذّمين

لا يُعهد لأعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا بأي مهام رسمية أو خاصة . تتضمن اقتراحًا أو توصية أو تعيينًا أو موافقة من الجهاز التنفيذي

وينظِّم القانون الواجبات والأنشطة الأخرى التي تتعارض مع عضوية الجمعية .

الحصانة البرلمانية .4

حمانة المشرعين •

المادة 83

لا يتحمل أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا مسؤولية قانونية عن تصويتهم وتصريحاتهم خلال الجلسات البرلمانية؛ أو عن الآراء التي يعبرون عنها أمام الجمعية؛ أو عن تكرار تلك الآراء أو الكشف عنها خارج الجمعية، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك لتلك الجلسة بناءً على اقتراح من مكتبها

ولا يجوز احتجاز نائب أو التحقيق معه أو القبض عليه أو محاكمته, بتهمة ارتكاب جريمة قبل انتخابه أو بعده, إلا إذا قررت الجمعية غير ذلك. ولا تسرى هذه القاعدة في حالات القبض على النائب متلبساً بجريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة مشددة, أو في الحالات الخاضعة لأحكام المادة 14 من الدستور ما دام التحقيق كان قد بدأ قبل انتخاب العضو. ومع ذلك, ففي مثل هذه الحالات, تكون السلطة المختصة ملزمة بإخطار الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا

ويوقف تنفيذ أي حكم جنائي صدر بحق أي عضو في الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا, سواء قبل انتخابه أو بعده, إلى أن تنتهي عضويته في الجمعية, ولا شحتسب فترة العضوية ضمن فترة التقادم.

ويكون التحقيق مع النائب الذي يُعاد انتخابه والملاحقة القضائية رمناً برفع الحصانة عنه من قبل الجمعية مرة أخرى. constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 11:56 تم إنشاء ملف

> ولا يجوز للمجموعات الحزبية فيي الجمعية الوطنية الكبري لتركيا أن تُجري .نقاشات أو تتخذ قرارات بشأن الحصانة البرلمانية

سقوط العضوية .5

إقالة أعضاء المجلس التشريعيي •

اللجان التشريعية

حضور المشرعين •

ا لـا دة 84

تفصل الجلسة العامة للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا فيي سقوط العضوية عن .نا ئب مستقيل بعد أن يعتمد مكتب الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا الاستقالة

ويصير سقوط العضوية نتيجة لحكم قضائين نهائين أو للتجريد من الأملية القانونية نافذاً بعد إبلاغ الجلسة العامة بقرار المحكمة النهائيي فيي هذا .الصدد

وتفصل الجلسة العامة للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا فيي سقوط عضوية النائب الذي يصر على شغل منصب أو يستمر فين مزاولة نشاط يتعارض مع العضوية وفقاً لأحكام المادة 82 في تصويت سري، بناءً على تقرير بالموقف تقدمه اللجنة . المفوضة في ذلك

وتفصل الجلسة العامة للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا فيي سقوط عضوية النائب الذي يتغيب عن الحضور لخمس جلسات خلال شهر واحد دون عذر أو إذن. بالأغلبية المطلقة لإجمالي أعضائها. بعد أن يقرر مكتب الجمعية الوطنية .الموقف

طلب الإبطال .6

ملاحيات المحكمة الدستورية •

المادة 85

فيى حال رفع الحصانة البرلمانية عن نائب أو صدور قرار بسقوط عضويته بموجب أحكام الفقرات الأولى أو الثالثة أو الرابعة من المادة 84, يجوز للنائب المعنيي أو لنائب آخر في خلال سبعة أيام من صدور قرار الجلسة العامة الطعن على القرار أمام المحكمة الدستورية طالباً إبطاله بدعوي مخالفته لأحكام الدستور أو القانون أو النظام الداخلي للجمعية. وتُصدر المحكمة الدستورية .قرارها النهائي في الاستئناف في خلال خمسة عشريوماً من الطعن

الرواتب وبدلات السفر 7.

المستحقات المالية للمشرعين •

ا لما دة 86

ينظً القانون رواتب أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا وبدلأت سفرهم وإجراءات تقاعدمم. ولا يتجاوز الراتب الشهري قيمة الراتب المخصص لأقدم موظف بسلك الخدمة العامة, ولا يتجاوز بدل السفر نصف ذلك الراتب. ويشترك أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا, العاملون والمتقاعدون, في صندوق معاشات الجمهورية التركية, ويستمر اشتراك مَن تنتهي عضويتهم بالجمعية .بناءً على طلبهم

وحصول أعضاء الجمعية الوِطنيي على رواتبهم وبدلاتهم، لا يستلزم وقفَ المعاشات والمدفوعات المالية الأخرى المستحقة لهم من صندوق معاشات الجمهورية ١٠ لتركية

ويجوز دفع الراتب وبدلات السفر المستحقة مقدماً عن فترة ثلاثة أشهر كحد .أقصى

ثانيا. واجبات الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا وسلطاتها أ.عام

- التصديق على المعامدات

المادة 87

تشمل واجبات الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا وسلطاتها سنّ القوانين وتعديلها وإلغاءها ؛ ومناقشة مشروع قانون الموازنة ومشروع قانون الحساب الختامين واعتمادهما؛ وإصدار قرارات صك العملة وإعلان الحرب؛ والموافقة على التصديق على المعامدات الدولية؛ وإصدار قرارات العفو العام والعفو

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 11:56 تر إنشاء ملف

> الخاص بأغلبية ثلاثة أخماس الأعضاء؛ وممارسة الصلاحيات والواجبات المنصوص .عليها في سائر مواد الدستور

ب. التقدُّم بمشروعات القوانين ومناقشتها

المادة 88

الشروع في التشريعات العامة •

.للنواب صلاحية التقدُّم بمشروعات القوانين

ينظم النظام الداخليي الإجراءات والمبادئ المتبّعة فيي مناقشة مشروعات القوانين المقدّمة من الأعضاء في الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا.

ج. إصدار رئيس الجمهورية للقوانين

- إجراءات تجاوز الفيتو
 الموافقة على التشريعات العامة

المادة 89

يُصدر رئيس الجمهورية القوانين التين تعتمدها الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتمادها.

ولرئيس الجمهورية أن يُعيد إلى الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا في غضون تلك الفترة القوانين التين يراها غير صالحة للإصدار، كلياً أو جزئياً، مع بيان الأسباب، لإعادة النظر فيها. وفي حال كان رفض رئيس الجمهورية جزئياً، تلتزم الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا بمناقشة المواد المعنية دون غيرها. ولا تخضع قوانين الموازنة لهذا الحكم

إذا اعتمدت الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا القانون المعاد إليها بالأغلبية المطلقة من عدد الأعضاء دون تعديل، يُصدره رئيس الجمهورية؛ أمَّا إذا أدخلت الجمعية تعديلات على القانون، فيجوز لرئيس الجمهورية أن يُعيد . القانون المعدل لإعادة النظر فيه

.وكل ما سبق دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بالتعديلات الدستورية

د. التصديق على المعامدات الدولية

ا لما دة 90

يكون التصديق على المعاهدات المبرِمة مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية باسم الجمهورية التركية رهناً باعتماد الجمعية الوطنية الكبرى .لتركيا لقانون يوافق على التصديق

ويجوز إنفاذ الاتفاقات التي تنظِّم العلاقات الاقتصادية أو التجارية أو التقنية، والتي لا يمتد نطاق تطبيقها لفترة تزيد عن عام واحد، بإصدارها مباشرة, شريطة ألا يترتب عليها أي التزام ماليي من قِبَل الدولة, وألا تمس المواطنين الأتراك في الخارج من حيث وضعهم أو حقوق ملكيتهم. وفي تلك الحالات، تُحاط الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا علماً بتلك الاتفاقات في خلال شهرین من تاریخ إصدارها.

ولا تُشترط موافقة الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا على الاتفاقات التنفيذية المستندة لمعاهدة دولية, وكذلك الاتفاقات الاقتصادية أو التجارية أو التقنية أو الإدارية التي تُبرم بناءً على تفويض ينص عليه القانون. ومع ذلك، فما يُبرم بموجب هذه الفقرة من الأتفاقات الأقتصادية أو التجارية أو . الاتفاقات التي تتعلق بحقوق الأشخاص لا يكون نافذاً إلا بالإصدار

وتخضع الاتفاقات التبي ينجم عنها تعديل القوانين التركية لأحكام الفقرة .الأولى

وللاتفاقات الدولية التي أُنفذت على نحو سليم قوة القانون. ولا يجوز الطعن عليها أمام المحكمة الدستورية بدعوى عدم الدستورية. وفيى حال التعارض بين الاتفاقات الدولية التي أُنفذت على نحو سليم والقوانين فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية, نتيجة للاختلاف بين الأحكام المتعلقة بالأمور ذاتها, . تكون الغلبة لأحكام الاتفاقات الدولية

ه. التفويض في إصدار مراسيم لها قوة القانون

- الوضعية القانونية للمعامدات
- التصديق على المعامدات
- القانون الدولين •
- المنظمات الدولية •

ا لما دة 91

(أُلغيت في 21 ينا ير/كانون الثاني 2017, القانون رقم 6771)

و. إعلان حالة الحرب والإذن بنشر القوات المسلحة

سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب •

ا لما دة 92

القانون الدوليي •

ثناط بالجمعية الوطنية الكبرى لتركيا سلطة الإذن بإعلان حالة الحرب في الحالات التي يتعين فيها الحالات التي يتعين فيها ذلك بموجب اتفاقات دولية تكون تركيا طرفاً فيها أو إرسال القوات المسلحة الله بموجب الفاقات دولية بموجب قواعد المجاملة الدولية، والإذن بتمركز . قوات مسلحة أجنبية في تركيا .

وفي حال تعرض البلاد إلى عدوان مسلح مفاجئ، في فترة رفع جلسات الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا أو أثناء العطلة البرلمانية، ويكون من الضروري إصدار قرار باستخدام القوات المسلحة في الحال، يجوز لرئيس الجمهورية التركية التركية التركية التركية

ثالثا.الأحكام المتعلقة بأنشطة الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا

أ.الأنعقاد والعطلة البرلمانية

ا لما دة 93

تنعقد الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا من تلقاء ذاتها في الأول من تشرين . الأول/أكتوبر من كل عام.

يمكن للجمعية الوطنية أن تكون في عطلة برلمانية لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في السنة التشريعية الواحدة : ويجوز لرئيس الجمهورية دعوتها للانعقاد خلال في السنة البرلمانية

ويجوز لرئيس الجمعية الوطنية كذلك دعوتها للانعقاد، إما من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب كتابي يتقدم به خـُمس الأعضاء

وإذا دعيت الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا إلى الانعقاد خلال فترة رفع الجلسات أو العطلة ثمانية قبل نظر الجلسات أو العطلة ثمانية قبل نظر الجلسات أو العطلة على وجه السرعة السرعة .

ب، مكتب الجمعية الوطنية

ا لما دة 94

تتكون ميئة مكتب الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا من رئيس الجمعية الوطنية . ونوابه والأمناء والمسؤولين الماليين، ويُنتخبون جميعاً من بين أعضائها

ويكون تكوين مكتب الجمعية بما يضمن التمثيل النسبي لعدد أعضاء كل مجموعة حزبية فيي الجمعية الوطنية. ولا يجوز للمجموعات الحزبية أن تختار مرشحين لمنصب رئيس الجمعية الوطنية.

يجرى انتخابان لأختيار أعضاء مكتب الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا خلال الفصل التشريعيى الواحد، وتكون فترة شغل المنصب للأعضاء المنتخبين في أول انتخابات عامين، وتمتد فترة شغل المنصب للأعضاء المنتخبين في الانتخابات التشريعي

يُخطَر مكتب الجمعية الوطنية بأسماء المرشحين من بين أعضاء الجمعية الوطنية لمنصب رئيسها, في خلال خمسة أيام من انعقاد الجمعية. ويجري انتخاب .

فيى أول اقتراعين يتعين الحصول على أغلبية الثلثين من العدد الإجمالي للأعضاء، وفيى الاقتراع الثالث على الأغلبية المطلقة من العدد الإجمالي للأعضاء إذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة فيي الاقتراع الثالث، يُجرى اقتراع رابع بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع

مدة الجلسات التشريعية
 جلسات تشريعية استثنائية

جلسات تشريعية استثنائية

رئيس المجلس التشريعين الأول

الثالث؛ ينتخب العضو الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الرابع كرئيس للجمعية. يجب انتخاب رئيس الجمعية في غضون خمسة أيام من انتهاء كرئيس للجمعية الترشح للمنصب

ويحدد النظام الداخلين للجمعية الوطنية عدد نواب رئيس الجمعية الوطنية وأمنائها ومسؤوليها الماليين والنصاب القانونين اللازم لانتخابهم وعدد وأمنائها ومسؤوليها الماليين والنصاب القانونين اللاقتراعات وإجراءاتها

ولا يجوز لرئيس الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا ونوابه أن يشاركوا في أنشطة الحزب أو المجموعة الحزبية التي ينتمون إليها داخل الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا أو خارجها, ولا في النقاشات البرلمانية, إلا عندما تتطلب مهام مناصبهم ذلك, ولا يشارك رئيس الجمعية ونائب الرئيس, حال ترأسه .

ج. النظام الداخلي والمجموعات الحزبية والشؤون الأمنية

ا لما دة 95

تُمارس الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا أنشطتها وفقاً لأحكام النظام . الداخلي الذي تضعه بنفسها

وتوضع أحكام النظام الداخلي على النحو الذي يضمن مشاركة كل مجموعة حزبية في جميع أنشطة الجمعية بما يتناسب مع عدد أعضائها, ولا يمكن تشكيل مجموعة حزبية بعدد من الأعضاء يقل عن عشرين عضواً

ويتولى مكتب رئيس الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا تنظيم وتوجيه جميع الخدمات الأمنية والإدارية للجمعية الوطنية فيما يتعلق بجميع مبانيها ومنشآتها ومرافقها وملحقاتها وأراضيها. وعلى السلطات المختصة تخصيص ما يكفي من القوات لمكتب رئيس الجمعية الوطنية لضمان توفير الأمن والخدمات .

د. النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة للقرارات

ا لما دة 96

النماب القانونين للجلسات التشريعية

تعقد الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا جلساتها بحضور ما لا يقل عن ثلث إجراء إجمالي عدد الأعضاء فيم ذلك إجراء الانتخابات. وتُتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، إلا إذا نص الدستور على غير ذلك, على ألا يقل النصاب القانوني اللازم لاتخاذ القرارات . في أي حال من الأحوال عن ربع إجمالي عدد أعضاء الجمعية الوطنية زائد واحد

ه. علنية المناقشات ونشرما

الجلسات عامة أو مغلقة • نشر المداولات •

المادة 97

تكون المناقشات المعقودة في الجلسة العامة للجمعية الوطنية الكبرى . لتركيا علنية, وثُنشر حرفياً في صحيفة محاضر الجمعية

وللجمعية الوطنية الكبرى لتركيا أن تعقد جلسات مغلقة وفقاً لنظامها الداخلي، ويكون نشر مناقشات تلك الجلسات رهناً بقرار من الجمعية.

رابعاً. شُبُل حصول الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا على المعلومات واضطلاعها بالرقابة

أ.عام

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

المادة 98

ثمارس الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا سلطتها في جمع المعلومات وسلطتها الرقابية من خلال الاستجوابات البرلمانية، والمناقشات العامة، والاستنكار، وإجراء التحقيقات البرلمانية والأسئلة الكتابية

.والاستجواب البرلماني، يُجرى للحصول على معلومات بشأن موضوع محدد

والمناقشة العامة, مين نظر الجلسات العامة للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا فين موضوع محدد ذي صلة بالمجتمع أو بالأنشطة التين تضطلع بها الدولة.

التحقيق البرلمانين مو تحقيق حول نواب رئيس الجمهورية والوزراء وفقاً 106.

ينظم النظام الداخلي للجمعية الوطنية أسلوب عرض ومحتوى ونطاق المقترحات الخاصة بالاستجوابات البرلمانية والمناقشات العامة والأسئلة الكتابية والخاصة بالاستجوابات البرلمانية والمناقشات العامة وإجراءات التحقيق

ب.توجيه اللوم

ا لما دة 99

(أُ لغيت في 21 ينا ير/كا نون الثاني 2017, القانون رقم 6771)

ج. التحقيق البرلماني

ا لما دة 100

(أُلغيت في 21 ينا ير/كانون الثاني 2017, القانون رقم 6771)

الفصل الثاني. السلطة التنفيذية

أولاً. رئيس الجمهورية

أ. الترشيح والانتخاب

ا لما دة 101

يُنتخب رئيس الجمهورية مباشرة من قبل الشعب، من بين المواطنين الأتراك الصؤملين لأن يكونوا نواباً والذين تجاوزوا الأربعين عاماً من العمر وأتموا .التعليم العالي

ويشغل رئيس الجمهورية منصبه لمدة خمس سنوات، ولا يجوز لشخص شغل منصب رئيس . الجمهورية لأكثر من فترتين

إذا كان الرئيس المنتخب عضواً بالجمعية الوطنية الكبرى لتركيا, تنتهيي عضويته /عضويتها.

في الانتخابات الرئاسية التي تُجرى بالاقتراع العام يتم انتخاب المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة رئيسا للجمهورية. وإذا تعذر الحصول على هذه الأغلبية في الاقتراع الأول, يُجرى الاقتراع الثاني في يوم الأحد الثاني بعد هذا الاقتراع. يُجرى الاقتراع الثاني بين المرشحين اللذين حصلا على أعلى عدد من الأصوات في الاقتراع الأول، ويُنتخب المرشح الذي يتلقى . أغلبية الأصوات الصحيحة في الاقتراع الثاني رئيساً للجمهورية

إذا تعذر على أحد المرشحين الذين يحق لهما الترشح للاقتراع الثاني المشاركة في الانتخابات لأي سبب من الأسباب, يتم إجراء الاقتراع الثاني بالاستعاضة عن ذلك المرشح بالمرشح التالي الحاصل على أعلى عدد من الأصوات وفقاً لترتيب عدد الأصوات في الاقتراع الأول. في حال تبقى مرشح واحد فقط للاقتراع الثاني, يتم إجراء هذا الاقتراع كاستفتاء. إذا حصل المرشح على أغلبية الأصوات الصحيحة يتم انتخابه رئيساً للجمهورية. إذا لم يستطع هذا

اختيار رئيس الدولة •

الحد الأدني لسن رئيس الدولة
 شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة

مدة ولآية رئيس الدولة • عدد ولآيات رئيس الدولة •

إعلان حق الاقتراع العام

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 11:56 تم إنشاء ملف

> المرشح الحصول على أغلبية الأصوات الصحيحة المدلى بها فيي الانتخا بات. فإن الأنتخا بات الرئاسية فقط مين التين يتم تجديدما

> فيي حالة عدم اكتمال الانتخابات، تستمر مدة ولاية رئيس الجمهورية الحاليي .حتى يتولى رئيس الجمهورية المنتخب منصبه

. ينظم القانون الإجراء ات والمبادئ الأخرى المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

ب.الأنتخاب

ا لما دة 102

(أُلغيت في 21 ينا ير/كا نون الثاني 2017, القانون رقم 6771)

ج.حلف اليمين

- المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية
- حلف اليمين للإلتزام بالدستور الإشارة إلى الأخوة أو التضامن •

ا لہا دۃ 103

يحلف رئيس الجمهورية اليمين التالية أمام الجمعية الوطنية الكبرى :لتركيا عند توليه مهام منصبه

أقسم بشرفيي ونزامتي، بصفتي رئيساً للجمهورية، أمام الأمة التركية" العظيمة وأمام التاريخ، أن أصون وجود الدولة واستقلالها، ووحدة البلاد والْأُمَّة التي لا تقبل التجزئة ، والسيادة المطلقة للأُمَّة ، وأن ألتزم بالدستور وسيادة القانون والديمقراطية والمبادئ والإصلاحات التين أرساما أتاتورك ومبادئ الجمهورية العلمانية, وألا أحيد عن الهدف الذي يقضي بتمتع كل فرد بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في إطار من السلام والرخاء في المجتمع، والتضامن الوطني والعدالة, وأن أبذل قصارى جهدي للحفاظ على مجد ".الجمهورية التركية وشرفها. وأن أؤدي المهام الموكلة إليَّ بلا تحيز

د.الواجبات والسلطات

سلطات رئيس الدولة •

ا لما دة 104

اسم/ميكلية السلطة التنفيذية •

رئيس الجمهورية مو رئيس الدولة. السلطة التنفيذية تنتميي إلى رئيس .الجمهورية

وبهذه الصفة, يمثل جمهورية تركيا ووحدة الأمة التركية؛ يجب عليه /عليها .ضمان تنفيذ الدستور، والأداء المنتظم والمتسق لأجهزة الدولة

إلقاء الخطاب الافتتاحيي أمام الجمعية الوطنية الكبري لتركيا فيي أول يوم من السنة التشريعية ، إذا رأى / رأت ضرورة لذلك ؛

تقديم خطاب أمام الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا عن السياسة الداخلية والخارجية للبلد؛

إصدار القوانين!

إعادة مشروعات القوانين إلى الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا لإعادة النظر فيها ؛

دستورية التشريعات •

تقديم الالتماسات إلى المحكمة الدستورية لطلب إبطال القوانين أو المراسيم التيي لها قوة القانون أو النظام الداخليي للجمعية الوطنية ا لكبري لتركياً ﴿ أَو أَحكام معينة منها ﴿ بسبب عدم دستوريتها شكلًا أو مضموناً

إقالة مجلس الوزراء

.تعيين الوزراء ونواب الرئيس وإقالتهم

اختيار أُعضاء مجلس الوّزرّاء •

تعيين وإقالة المسؤولين الحكوميين رفيعيي المستوى، وتنظيم الإجراءات .والمبادئ المتعلقة بتعيينهم، بموجب مراسيم رئاسية

ممثل الدولة للشؤون الخارجية •

اعتماد أوراق ممثلي دولة تركيا لدى الدول الأجنبية, واستقبال ممثلي الدول الأجنبية المعيّنين لدى جمهورية تركيا.

التصديق على المعامدات القانون الدولي •

.التصديق على المعاهدات الدولية وإصدارها

إجراءات تعديل الدستور
 الاستفتاءات

إجراء استفتاء / إذا رأي/رأت أنه ضروري/ على القوانين المتعلقة بتعديل .ا لدستور

.تحديد سياسات الأمن القومي واتخاذ التدابير اللازمة

تعيين القائد العام للقوات المسلحة •

تمثيل منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة التركية نيابة عن الجمعية . الوطنية الكبرى لتركيا

اتخاذ قرار استخدام القوات المسلحة التركية !

ملاحيات العفو

إلغاء جميع أو بعض الأحكام المفروضة على بعض الأفراد أو تخفيفها, بسبب الغاء جميع أو الشيخوخة

سلطة رئيس الدولة في إمدار المراسيم.

ي جوز لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم رئاسية بسأن الأمور المتعلقة بالسلطة التنفيذية. لا تخفع الحقوق الأساسية والحقوق والواجبات الفردية الواردة في الفصل الفول والثاني، والحقوق والواجبات السياسية الواردة في الفصل الرابع من الجزء الثاني من الدستور، للمراسيم الرئاسية. لا تصدر مراسيم رئاسية بشأن مسائل ينظمها القانون حصراً في الدستور، لا يصدر مرسوم رئاسي بشأن مسائل ينظمها القانون صراحة. في حالة وجود تعارض بين المراسيم الرئاسية والقوانين بسبب الاختلافات في الأحكام المتعلقة بنفس الأمر، تسود أحكام القانون. في حال قيام الجمعية الوطنية الكبرى في تركيا بإصدار أحكام القانون. في حال قيام الجمعية الوطنية الكبرى في تركيا بإصدار

سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

ي جوز لرئيس الجمهورية إصدار اللوائح الداخلية لضمان تنفيذ القوانين شرط عدم مخالفتها لهذه القوانين واللوائح.

سلطة رئيس الدولة فين إصدار المراسيم

ي سري مفعول القرارات واللوائح في يوم نشرها في الجريدة الرسمية، ما لم يصري مفعول التحديد تاريخ لأحق

ويمارس رئيس الجمهورية كذلك سلطات الانتخاب والتعيين، ويضطلع بالواجبات الأخرى التي يكلفه بها الدستور والقوانين

ه. المسائلة الجنائية لرئيس الجمهورية

إقالة رئيس الدولة • ملاحيات المحكمة الدستورية •

ا لما دة 105

يجوز طلب إجراء تحقيق برلماني بدعوة أن رئيس الجمهورية ارتكب جريمة من خلال مقترح يقدم بأغلبية مطلقة من العدد الإجمالي لأعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا. تناقش الجمعية مذا المقترح خلال شهر واحد على الاكثر، ويمكنها أن تقرر فتح تحقيق بأغلبية ثلاثة أخماس في الاقتراع السري

في حال اتخاذ قرار بإجراء تحقيق، يتم إجراء التحقيق من قبل لجنة مؤلفة من خمسة عشر عضو، يتم اختيارهم بالقرعة، من كل حزب سياسيى في الجمعية، بشكل منفصل عن ثلاثة مرشحين يتم ترشيحهم لكل مقعد مخصص لتجمعات الاحزاب بالتناسب مع عدد مقاعدهم، تقدم اللجنة تقريرها عن نتيجة التحقيق إلى مكتب رئيس الجمعية خلال الوقت المحدد، رئيس الجمعية خلال الوقت المحدد، تمنح اللجنة فترة أخرى وأخيرة من شهر واحد

بعد تقديمه إلى مكتب رئيس الجمعية الوطنية, يوزع التقرير فيي غضون عشرة أيام ويناقش في الجلسة العامة فيي غضون عشرة أيام بعد توزيعه. قد تقرر الجمعية الوطنية الكبرى فيي تركيا إحالة القضية إلى المحكمة العليا بأغلبية ثلثي العدد الإجمالي للأعضاء من خلال الاقتراع السري. تنتهيي محاكمة المحكمة العليا فيي غضون ثلاثة أشهر. إذا لم تُستكمل المحاكمة فيي الوقت المخصص لها تُمنح ثلاثة أشهر أخرى لمرة واحدة, ويتم الانتهاء من المحاكمة في .

لا يجوز لرئيس الجمهورية الذي تقرر بشأنه إجراء تحقيق أن يقرر إجراء .

تنتهي ولاية رئيس الجمهورية الذي أدانته المحكمة العليا بجريمة تمنع من. الترشح للانتخاب.

تخضع أي جرائم يزعم أن رئيس الجمهورية ارتكبها خلال فترة ولايته لأحكام هذه الخضع أي جرائم يزعم أن رئيس الجمهورية المادة بعد انتهاء مدة ولايته كذلك

و. نواب رئيس الجمهورية ، والقائم بأعمال رئيس الجمهورية ، والوزراء

نا ئبرئيس السلطة التنفيذية

استبدال رئيس الدولة •

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 11:56 تم إنشاء ملف

ا لما دة 106

بعد انتخاب رئيس الجمهورية. يجوز له تعيين نائب أو أكثر من نواب رئيس ١٠ لجمهورية

فيي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب، يتم انتخاب رئيس الجمهورية خلال خمسة وأربعين يومًا.وإلى أن يتم انتخاب رئيس جمهورية جديد، يتم توكيل نا ئب رئيس الجمهورية, ويمارس/تمارس سلطات رئيس الجمهورية.إذا تم إجراء الانتخابات العامة في غضون عام أو أقل، يتم تجديد انتخاب الجمعية الوطنية الكبري لتركيا مع انتخاب رئيس الجمهورية. إذا كان من المقرر إجراء الانتخابات العامة خلال أكثر من عام، فإن رئيس الجمهورية المنتخب حديثا يستمر في الخدمة حتى موعد انتخاب الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا. بالنسبة لرئيس الجمهورية الذي يستكمل الفترة المتبقية, لا يحسب مذا الوقت كولاية رئاسية. تجرى الانتخابات معا في تاريخ الانتخابات العامة للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا.

في حالة الغياب المؤقت لرئيس الجمهورية بسبب المرض أو السفر إلى الخارج. أو أي ظروف مشابهة, يخدم نائب رئيس الجمهورية كقائم بأعمال رئيس الجمهورية ويمارس سلطاته.

يءين نواب رئيس الجمهورية والوزراء من بين من مم مؤملين للانتخاب كنواب, ويقيلهم رئيس الجمهورية. يؤدي نواب رئيس الجمهورية والوزراء اليمين أمام الجمعية الوطنية الكبري لتركيا, كما مو وارد فيي المادة 81. إذا تم تعيين أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا كنواب لرئيس الجمهورية أو وزراء، .فإن عضويتهم البرلمانية تنتهيى

ي كون نواب رئيس الجمهورية والوزراء مسؤولين أمام رئيس الجمهورية. يمكن طلب تحقيق برلماني بزعم ارتكاب جريمة تتعلق بمهام المنصب ضد نواب رئيس الجمهورية والوزراء من خلال طلب يقدم بالأغلبية المطلقة من العدد الإجمالي لأعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا. تناقش الجمعية هذا الطلب خلال شهر واحد على الأكثر، ويمكن أن تقرر فتح تحقيق بأغلبية ثلاثة أخماس في الاقتراع .السري

فيى حالة اتخاذ قرار بإجراء تحقيق، يتم إجراء التحقيق من قبل لجنة مؤلفة من خمسة عشر عضو، يتم اختيارهم بالقرعة، لكل حزب سياسي في الجمعية، بشكل منفصل عن ثلاثة مرشحين يتم ترشيحهم لكل مقعد مخصص لتجمعات الاحزاب .بالتناسب مع عدد مقا عدم

تقدم اللجنة تقريرها عن نتيجة التحقيق إلى مكتب رئيس الجمعية خلال شهرين. في حالة عدم اكتمال التحقيق خلال الوقت المحدد، تمنح اللجنة فترة أخرى .وأخيرة من شهر واحد

بعد تقديم طلب التحقيق إلى مكتب رئيس الجمعية الوطنية، يوزع الطلب في غضون عشرة أيام ويناقش في الجلسة العامة فيي غضون عشرة أيام بعد توزيعه. بامكان الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا إحالة القضية إلى المحكمة العليا بأغلبية ثلثي العدد الإجمالي للأعضاء من خلال الاقتراع السري. تنتهي محاكمة المحكمة العليا في غضون ثلاثة أشهر، وإذا لم تُستكمل المحاكمة في الوقت المخصص لها, ثمنح ثلاثة أشهر أخرى لمرة واحدة, ويتم الانتهاء من المحاكمة . في غضون ذلك الوقت

تخضع الجرائح المزعومة ذات الصلة بمهام المنصب أثناء فترة الولاية لأحكام . الفقرات (5) و (6) و (7) بعد انتهاء الولاية

تنتهيي مدة ولاية نائب رئيس الجمهورية أو الوزير، الذي أدانته المحكمة العليا بجريمة تمنع من الترشح للانتخاب.

بالنسبة للجرائم المزعومة التين لا تتعلق بمهام المنصب خلال مدة الولاية. . يتمتع نواب رئيس الجمهورية والوزراء بحصانة برلمانية

تنظم المراسيم الرئاسية تشكيل وإلغاء ومهام وصلاحيات ونظام المؤسسات المركزية والإقليمية للوزارات

ز الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

- حلف اليمين للإلتزام بالدستور
 اختيار أعضاء مجلس الوزراء
 شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء
- إقالة مجلس الوزراء
- ملاحيات المحكمة الدستورية •
- إقالة مجلس الوزراء صلاحيات المحكمة الدستورية
- إقالة مجلس الوزراء
- ملاحيات المحكمة الدستورية •
- إقالة مجلس الوزراء
- ملاحيات المحكمة الدستُورية •
- ملاحيات المحكمة الدستورية
- إقالة مجلس الوزّراء
- إقالة مجلس الوزراء
- ملاحيات المحكمة الدستُورية •

ا لما دة 107

(ألغيت في 21 ينا ير/كانون الثاني 2017, القانون رقم 6771)

ح. المجلس الرقابي للدولة

الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة

ا لما دة 108

يتولى المجلس الرقابي للدولة, التابع لرئاسة الجمهورية, إجراء جميع التحريات والتحقيقات والمراجعات الأدارية فيما يخص جميع الهيئات والمنظمات العامة, وجميع المنظمات التي تمتلك فيها تلك الهيئات والمنظمات العامة أكثر من نصف رأس المال, والمنظمات المهنية العامة, والمنظمات المهنية العامة وجمعيات أصحاب الأعمال والنقابات العمالية على جميع المستويات, والجمعيات والمؤسسات الأهلية المعنية بالرعاية الاجتماعية, بهدف ضمان مشروعية العمل والإدارة وحسن سير العمل ومستوى .الكفاءة, بناءً على طلب رئيس الجمهورية

.لا تخضع الهيئات القضائية لولاية المجلس الرقابي للدولة

. يُعيّن رئيس الجمهورية رئيس وأعضاء المجلس الرقابي للدولة

تنظم المراسيم الرئاسية عمل المجلس الرقابي للدولة، وفترة عضوية أعضائه. والأمور الإدارية الأخرى المتعلقة بوضع الأعضاء

دُانيا.مجلس الوزراء

أ.التشكيل

ا لما دة 109

(أُ لغيت في 21 ينا ير/كا نون الثاني 2017, القانون رقم 6771)

ب. تولِّي المهام والتصويت على الثقة

ا لما دة 110

(أُلغيت في 21 ينا ير/كا نون الثاني 2017, القانون رقم 6771)

ج. التصويت على الثقة أثناء شغل المنصب

ا لما دة 111

(أُ لَغَيِتَ فِي 21 يِنَا يَرِ/كَا نُونَ الْثَانِيَ 2017, القَانُونَ رَقَّمَ 6771)

د. المهام والمسؤوليات السياسية

ا لما دة 112

(أُلغيت في 21 ينا ير/كا نون الثاني 2017, القانون رقم 6771)

ه. إنشاء الوزارات والوزراء

ا لما دة 113

(أُ لَغَيِتَ فِي 21 يِنَا يَرِ /كَا نُونَ الْثَانِيِّ 2017, القَّانُونَ رَقَّمِ 6771)

و. مجلس الوزراء المؤقت أثناء الانتخابات

ا لما دة 114

(ألغيت في 21 ينا ير/كانون الثاني 2017, القانون رقم 6771)

ملف , انشا ۽ ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:56 constituteproject.org

ز.اللوائح

ا لما دة 115

(أُلغيت في 21 ينا ير/كا نون الثاني 2017, القانون رقم 6771)

ح. تجديد انتخابات الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا ورئيس الجمهورية

فض المجلس التشريعي • إقالة رئيس الدولة •

ا لما دة 116

بإمكان الجمعية الوطنية الكبرى أن تقرر تجديد الانتخابات بأغلبية ثلاثة أخماس من إجماليي عدد الأعضاء. فيي مذه الحالة, يتم إجراء الانتخابات العامة .للجمعية الوطنية الكبري والانتخابات الرئاسية معاً

في حال اتخذ رئيس الجمهورية قرار بتجديد الأنتخا بات, يتم إجراء الانتخا بات . العامة للجمعية الوطنية الكبرى والانتخابات الرئاسية معاً

في حال اتخذ قرار تجديد الأنتخابات من قبل الجمعية الوطنية الكبري لتركيا خلال الولاية الثانية لرئيس الجمهورية, يجوز له/لها الترشح للرئاسة مرة .أخرى

تستمر صلاحيات الجمعية الوطنية ورئيس الجمهورية التي يقرر تجديدها معًا, .إلى أن يتم تنصيب مذه الأجهزة

تكون مدة ولاية كل من الجمعية الوطنية ورئيس الجمهورية المنتخبين بهذه ١٠ لطريقة خمس سنوات

ط.الدفاع الوطنيي

منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة ورئيس الأركان العامة .1

تعيين القائد العام للقوات المسلحة •

ا لما دة 117

لا ينفصل منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة عن الوجود الروحي للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، ويُمثِّلها في ذلك المنصب رئيس الجمهورية.

يتحمل رئيس الجمهورية المسؤولية أمام الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا . فيما يتعلق بالأمن القومي، وبإعداد القوات المسلحة للدفاع عن البلاد

اختيار القيادات الميدانية •

رئيس الأركان العامة مو قائد القوات المسلحة، ويقوم رئيس الجمهورية بتعيينه، وفيي أوقات الحرب يمارس رئيس الأركان العامة واجبات القائد الأعلى للقوات المسلحة نيابة عن رئيس الجمهورية.

مجلس الأمن القوميي .2

الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة •

ا لما دة 118

يتألف مجلس الأمن القومين من نواب رئيس الجمهورية ووزير العدل ووزير الدفاع الوطنيي ووزير الداخلية ووزير الخارجية ورئيس الأركان العامة .وقادة القوات البرية والبحرية والجوية برئاسة رئيس الجمهورية

وتجوز دعوة الوزراء, وغيرهم من الأشخاص المعنيين, لحضور اجتماعات المجلس .والاستماع إلى آرائهم، وفقاً للموضوعات الواردة في جدول الأعمال

يقدِّم مجلس الأمن القومين إلى رئيس الجمهورية القرارات الاستشارية التين اثَّخذت فيما يتعلق بصياغة سياسة الأمن القومين للدولة وتحديدها وتنفيذها. ووِجهات نظرها بشأن ضمان التنسيق اللازم. يقيِّم رئيس الجمهورية قرارات مجلس الأمن القومين المتعلقة بالتدابير التين يراها ضرورية للحفاظ على وجود الدولة واستقلالها وسلامة البلاد ووحدتها, وسلم وأمن المجتمع.

يضع رئيس الجمهورية جدول أعمال مجلس الأمن القومين، مع أخذ مقترحات نواب . رئيس الجمهورية ورئيس الأركان العامة في الاعتبار

في غياب رئيس الجمهورية ، يعقد مجلس الأمن القومي اجتماعاته برئاسة نائب.

تنظم المراسيم الرئاسية نظام الأمانة العامة لمجلس الأمن القومين .وواجباتها

ثالثاً.إدارة حالة الطوارئ

أحكام الطواري •

ا لما دة 119

يجوز لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ في منطقة أو أكثر أو في جميع أنحاء البلاد لمدة لا تتجاوز ستة أشهر في حالة نشوب الحرب, أوظهور حالة تستدعي الحرب, أوالتعبئة, أوالانتفاضة, أومحاولة قوية وفعلية ضد الوطن والجمهورية, أو أعمال عنف واسعة النطاق ذات منشأ داخلي أو خارجي تهدد وحدة البلد والأمة, أوظهور أعمال عنف واسعة النطاق تهدف إلى تدمير النظام العام الدستوري أو الحقوق والحريات الأساسية, أوالتدمير الشديد للنظام العام بسبب أعمال العنف أوظهور كارثة طبيعية أو مرض وبائي خطير أو أزمات .

ينشر قرار إعلان حالة الطوارئ في يوم الإصدار في الجريدة الرسمية, ويُقدم إلى الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا للموافقة عليه في نفس اليوم

يجوز للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا تمديد فترة حالة الطوارئ لمدة أقصاما أربعة أشهر في كل مرة بناء على طلب رئيس الجمهورية. في حالة الحرب, لا تنطبق فترة أربعة أشهر كحد الأقصى

ينظم القانون الالتزامات المالية والمادية والعمالية التي يتعين فرضها على المواطنين في حالة إعلان حالة الطوارئ, وكيفية تقييد الحقوق والحريات الأساسية مؤقتًا بما يتماشى مع مبادئ المادة 15 التي يلزم تطبيق أحكامها, وكيفية تطبيق الإجراءات.

سلطة رئيس الدولة فين إمدار المراسيم

خلال حالة الطوارئ, يجوز لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم رئاسية بشأن الأمور التي تقتضيها حالة الطوارئ دون التقييد المنصوص عليه في الجملة الثانية من الفقرة السابعة عشر من المادة 104. مذه المراسيم التي لها قوة القانون يجب أن تنشر في الجريدة الرسمية, ويتم تقديمها إلى الجمعية الوطنية يجب أن تنشر في المحوافقة عليها .

سلطة رئيس الدولة فين إصدار المراسيم

باستثناء الحالات التي لا يمكن للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا الانعقاد بسبب الحرب والقوة القامرة, تناقش القرارات الرئاسية الصادرة في حالة الطوارئ في الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا وتتخذ القرارات بشأنها في غضون ثلاثة أشهر. وبخلاف ذلك, ينتهي مفعول القرار الرئاسي الصادر في حالة .

ا لما دة 120

(أُلغيت في 21 ينا ير/كا نون الثاني 2017, القانون رقم 6771)

المادة 121

(أُلغيت فيي 21 ينا ير/كا نون الثانيي 2017, القانون رقم 6771)

ا لما دة 122

(أُ لَغَيت فِي 21 ينا ير/كا نون الثاني 2017, القانون رقم 6771)

رابعا الإدارة

أ. مقوّمات الإدارة العامة

وحدة الإدارة العامة والشخصية الاعتبارية العامة.1

ا لما دة 123

تشكِّل الإدارة العامة كياناً واحداً فيما يتعلق بتشكيلها ومهامها, وينظَّمها.

.ويكون تنظيم الإدارة العامة ومهامها على أساس مبادئ المركزية واللامركزية

. لا تُنشأ الهيئات الاعتبارية العامة إلا بموجب قانون، أو بمقتضى مرسوم رئاسيي

اللوائح الداخلية .2

ا لما دة 124

يجوز لرئيس الجمهورية والوزارات والهيئات الاعتبارية العامة إصدال لوائح داخلية, بهدف ضمان تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بمجال اختصاصها, على ألا تتعارض تلك اللوائح الداخلية مع القوانين والمراسيم الرئاسية الرئاسية الرئاسية الرئاسية الرئاسية الرئاسية الرئاسية المراسية المرئاسية المرئاسة المرئاسة

. يحدِّد القانون اللوائح الداخلية التي يتعين نشرها في الجريدة الرسمية

ب.الرقابة القضائية

الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية •

ا لما دة 125

يمكن اللجوء إلى الرقابة القضائية فيما يخص جميع أعمال الإدارة العامة وأفعالها. ويمكن اقتراح التحكيم الوطنيي أو الدولي لتسوية المنازعات التي تنشأ عن الشروط والعقود التي تُمنح بموجبها الامتيازات المتعلقة بالخدمات .العامة. ولا يمكن اللجوء إلى التحكيم الدولي إلا في حال وجود عنصر أجنبي

يكون اللجوء إلى المراجعة القضائية متاحاً ضد جميع القرارات التي يتخذما المجلس العسكري الأعلى فيما يتعلق بالطرد من القوات المسلحة باستثناء الأفعال المتعلقة بالترقية والتقاعد بسبب عدم التثبيت الوظيفي

ويبدأ احتساب الأَجالَ الزمنية التي يمكن فيها رفع دعوى قضائية ضد عملَ إداري

وتقتصر السلطة القضائية على الرقابة على مشروعية الإجراءات والأعمال الإدارية على سبيل الحصر، ولا يمكن في أي حال اللجوء للسلطة القضائية للرقابة على كون الإجراء أو العمل نافعاً من عدمه. ولا يجوز إصدار حكم قضائي يقيد المهام التنفيذية التي تمارس وفقاً للأشكال والمبادئ المنصوص عليها في القانون، أو تكون له صفة الإجراء أو العمل الإداري، أو ينزع السلطات .

ويجوز أن يصدر قرار مسبب بوقف تنفيذ عمل إداري في حال كان تنفيذه يؤدي إلى أضرار يصعب أو يستحيل التعويض عنها، وكان ذلك العمل في ذات الوقت غير . قانوني على نحو واضح

للقانون أن يقيِّد إصدار أمر بوقف تنفيذ عمل إداري في حالات الطوارئ .

وتتحملَ الإدارة العامة مسؤولية التعويض عن الأضرار الناجمة عن إجراءاتها .وأعمالها

ج. تنظيم الإدارة العامة

الإدارة المركزية .1

حكومات البلديات
 حكومات الوحدات التابعة

ا لما دة 126

من حيث الهيكل الإداري المركزي، تنقسم تركيا إلى مقاطعات على أساس الموقع الجغرافي والظروف الاقتصادية ومتطلبات الخدمات العامة. وتنقسم الجغرافي وحدات إدارية أصغر

وتقوم إدارة المقاطعات على مبدأ تفويض السلطات

ويجوز إنشاء ميئات إدارية مركزية تشمل عدداً من المقاطعات, بغرض ضمان كفاءة الخدمات العامة والتنسيق بينها. وينظَّم القانون مهام تلك الهيئات وسلطاتها.

الإدارات المحلية .2

حكومات البلديات حكومات الوحدات التابعة

ا لما دة 127

ينظِّم القانون تشكيل الإدارات المحلية وواجباتها وسلطاتها, وفقاً لمبدأ

تفصل السلطة القضائية في فقدان الصفة القانونية أو الاعتراضات على اكتساب الصفة القانونية فيما يخص الهيئات المنتخبة للإدارة المحلية. ومع ذلك, وكتدبير مؤقت إلى حين صدور حكم قضائين نهائين, فلوزير الداخلية أن يعزل ميئات الإدارة المحلية أو أعضاءها ممن استهل في حقهم تحقيق أو ملاحقة .

للإدارة المركزية سلطة الوصاية الإدارية على الإدارات المحلية, في إطار المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في القانون بغرض ضمان حسن سير الخدمات المحلية وفقاً لمبدأ وحدة الإدارة, وضمان تقديم الخدمات العامة بصورة . منتظمة, وحماية المصلحة العامة, وتلبية الاحتياجات المحلية على نحو ملائم

ينظَ القانون تشكيل الهيئات الإدارية المحلية في اتحادات, بإذن من رئيس الجمهورية, بهدف تقديم خدمات عامة محددة؛ وينظَ كذلك مهام تلك الاتحادات وسلطاتها وترتيباتها المالية والأمنية, وكذلك علاقاتها المتبادلة مع الإدارة المركزية. ويُخصَّ لتلك الهيئات الإدارية موارد مالية تتناسب مع الادارة المركزية. ويُخصَّ لتلك الهيئات الإدارية موارد مالية تتناسب مع الموكلة إليها .

د. الأحكام المتعلقة بموظفي سلك الخدمة العامة

المبادئ العامة .1

ا لما دة 128

يؤدي موظفو سلك الخدمة العامة وغيرهم من الموظفين العموميين المهام الأساسية والدائمة التي تتطلبها الخدمات العامة الموكلة إلى الدولة ومنشآت الدولة الاقتصادية وسائر الهيئات الاعتبارية العامة، وفقاً لمبادئ

وينظّم القانون مؤملات موظفي سلك الخدمة العامة وغيرهم من الموظفين العموميين وتعييناتهم وواجباتهم وسلطاتهم وحقوقهم ومسؤولياتهم ورواتبهم وبدلاتهم، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بأوضاعهم، دون المساس .بأحكام الاتفاقات الجماعية المتعلقة بالحقوق المالية والاجتماعية

ويحدد القانون, على وجه الخصوص, الإجراءات والمبادئ المنظمة لتدريب كبار.

1. الواجبات والمسؤوليات والضمانات أثناء الإجراءات. 2 التأديبية

ا لما دة 129

موظفو سلك الخدمة العامة وغيرهم من الموظفين العموميين ملزمون بأداء .واجباتهم بإخلاص للدستور والقوانين

واجب إطاعة الدستور

ولا يجوز إخضاع موظفين سلك الخدمة العامة وغيرهم من الموظفين العموميين وأعضاء المنظمات المهنية العامة أو اتحاداتها لعقوبات تأديبية دون إعطائهم الحق في الدفاع عن أنفسهم.

، ولا تُستثنى القرارات التأديبية من المراجعة القضائية

.دون المساس بالأحكام المتعلقة بأفراد القوات المسلحة والقضاة والمدعين

الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية

ولا تُرفع دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن أخطاء ارتكبها موظفون بسلك الخدمة العامة أو غيرمم من الموظفين العموميين في ممارستهم لواجباتهم إلا ضد الإدارة العامة, وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في القانون، ما دام للإدارة حق الرجوع عليهم في التعويض

وتكون الملاحقة القضائية لموظفين سلك الخدمة العامة وغيرهم من الموظفين العموميين بتهمة ارتكاب جرائم رمناً بإذن السلطة الإدارية التي يحددما القانون, باستثناء الحالات المنصوص عليها فيه

ه. مؤسسات التعليم العالي وميئاتها العليا

مؤسسات التعليم العاليي.1

ا لما دة 130

الإشارة إلى العلوم •

تُنشئ الدولة والقانون جامعات متعددة الوحدات وتتمتع بالاستقلالية العلمية والشخصية الاعتبارية العامة، بغرض تدريب القوى البشرية لتلبية احتياجات الأَّمَة والبلاد، في ظل مبادئ التعليم المعاصر، لتقدِّم التعليم على مختلف المستويات بناءً على التعليم الثانوي، وتُجري البحوث وتُصدر المطبوعات وتقوم بدور الهيئات الاستشارية وتقدِّم خدماتها للبلاد.

ويجوز للمؤسسات الأهلية أن تنشئ مؤسسات للتعليم العالي، تحت إشراف الدولة ومراقبتها, وفق الإجراءات والمبادئ المنصوص عليها في القانون, شريطة ألا ومراقبتها. تكون ما دفة للربح.

.ويكرس القانون لتوزيع جغرافي متوازن للجامعات في جميع أنحاء البلاد

الحق فين الحرية الأكاديمية • الإشارة إلى العلوم • ويجوز للجامعات ولأعضاء ميئة التدريس ومعاونيهم الانخراط بحرية في جميع أنواع البحث العلمي والنشر. إلا أن ذلك لا يتضمن حرية الانخراط في أنشطة موجهة ضد وجود الدولة واستقلالها، أو ضد سلامة الأَّمة والبلاد ووحدتهما

.وتُشرف الدولة على الجامعات والوحدات الملحقة بها وتراقبها وتضمن أمنها

ويعيِّن رئيس الجمهورية رؤساء الجامعات، ويعيِّن مجلس التعليم الأعلى عمداء الكليات، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في القانون

ولا تجوز إقالة الهيئات الإدارية والرقابية للجامعات وأعضاء ميئة التدريس بها، من قبل سلطات غير الهيئات المختصة بذلك داخل الجامعات ومجلس التعاليم العاليي، لأي سبب من الأسباب.

الإشارة إلى العلوم •

وينظّم القانون إنشاء مؤسسات التعليم العاليي وميئاتها وسير العمل بها وانتخاباتها وواجباتها وسلطاتها ومسؤولياتها، الإجراءات التي تتبعها الدولة فيي ممارسة حقها فيي الرقابة والتفتيش على الجامعات، واجبات أعضاء ميئة التدريس وألقابهم وتعييناتهم وترقياتهم وتقاعدهم وتدريبهم، وعلاقات الجامعات وأعضاء ميئة التدريس فيها مع المؤسسات العامة وغيرما من المنظمات، ومستوى التعليم ومدته، وقبول الطلبة فيي مؤسسات التعليم العاليي، واشتراطات الحضور والمصروفات، والمبادئ المتعلقة بالمعونة التي تقدمها الدولة، والمسائل التأديبية والعقابية، والشؤون المالية، وحقوق الموظفين، والقواعد التي يجب أن يلتزم بها أعضاء هيئة التدريس، والمثابرة على التدريب، والتعليم بحرية وفي أمان ووفقاً للاحتياجات، والمثابرة على التدريب والتعليم بحرية وفي أمان ووفقاً لمتطلبات العلم الحديث والتكنولوجيا المعاصرة، واستخدام الموارد المالية التي توقّرها

وتخضع مؤسسات التعليم العالبي التبي تُنشئها مؤسسات أهلية للأحكام المنصوص عليها في الدستور بشأن مؤسسات التعليم العالبي التبي تُنشئها الدولة فيما يتعلق بالأنشطة الأكاديمية، وتعيين أعضاء هيئة التدريس والأمن، باستثناء .

ميئات التعليم العالي العليا .2

ا لـما دة 131

الإشارة إلى العلوم •

يُنشأ مجلس التعليم الأعلى لتخطيط التعليم الذي تقدمه مؤسسات التعليم العالي وتنظيمه وإدارته والإشراف عليه، وتوجيه أنشطة التدريس والتعليم والبحث العلمي، وضمان إنشاء تلك المؤسسات وتطويرها وفق الأمداف والمبادئ المنصوص عليها في القانون، ولضمان الاستخدام الفعّال للموارد المخصصة للمنصوص عليها عين العامعات، وتخطيط التدريب اللازم لأعضاء ميئة التدريس

يتكون مجلس التعليم الأعلى من أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بين من ترشحهم الجامعات، ووفقاً للعدد والمؤملات والإجراءات الانتخابية المنصوص عليها في القانون، مع منح الأولوية لمن سبق لهم العمل بنجاح كأعضاء في ميئات التدريس في الجامعات أو كرؤساء لها؛ فضلاً عن أعضاء يعينهم رئيس ميئات التدريس في الجامعات أو كرؤساء لها؛ فضلاً عن أعضاء يعينهم رئيس

.وينظم القانون تنظيم المجلس ومهامه وسلطاته ومسؤولياته ومبادئ عمله

مؤسسات التعليم العالي الخاضعة لأحكام خاصة 3.

ا لما دة 132

تخضع مؤسسات التعليم العالي التابعة للقوات المسلحة التركية ومنظمة . الشرطة الوطنية لأحكام القوانين الخاصة بكل منهما

و. المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون ومؤسسات الإذاعة والتلفزيون ووكالات الأنباء العامة

ا لما دة 133

ثنشاً محطات الإذاعة والتلفزيون وثدار بحرية, بما لا يتعارض مع القواعد .

ويتكون المجلس الأعلى للإذاعة والتليفزيون, الذي يُنشأ بغرض تنظيم أنشطة الإذاعة والتليفزيون والإشراف عليها, من تسعة أعضاء, تنتخبهم الجلسة العامة للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا, وفقاً للتمثيل النسبيى لكل مجموعة حزبية, من بين عدد من المرشحين يساوي ضعف عدد الأعضاء المخصص لكل مجموعة حزبية. ويضع القانون تنظيم المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون وواجباته وسلطاته ومؤهلات أعضائه وإجراءات انتخابهم وفترة شغلهم لمنصبهم

وتكون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الفريدة التي تُنشئها الدولة كمؤسسة اعتبارية عامة, وكذلك وكالات الأنباء التي تتلقى معونة من الهيئات . الاعتبارية العامة, مستقلة, وتكون البرامج التي تبتُها محايدة

ز.مؤسسة "أتاتورك" العليا للثقافة واللغة والتاريخ

- المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية
- الحق فين الثقافة

الاتمالات •

التلفزة • الإذاعة •

المفوضية الإعلامية •

الإعلام التابع للدولة •

الإشارة إلى العلوم •

ا لما دة 134

ثنشاً "مؤسسة أتاتورك العليا للثقافة واللغة والتاريخ" كمؤسسة عامة رحسب الرؤية المعنوية لأتاتورك وتحت إشراف رئيس الجمهورية وبدعم منه، وتتبع مكتب الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية, وتتكون من مركز أتاتورك للبحوث ومؤسسة اللغة التركية ومؤسسة التاريخ التركي ومركز أتاتورك للثقافة, بغرض إجراء البحوث العلمية, ونشر المطبوعات والمعلومات حول فكر أتاتورك ومبادئه وإصلاحاته, وحول الثقافة التركية والتاريخ التركي واللغة.

ولا يجوز المساس بالأموال التي أوقفها أتاتورك لمؤسسة اللغة التركية .

وينظِّم القانون إنشاء مؤسسة أتاتورك العليا للثقافة واللغة والتاريخ وهيئاتها وإجراءات عملها وشؤون موظفيها، وكذلك سلطتها على المؤسسات.

ح. المنظمات المهنية ذات الطبيعة العامة

ا لـما دة 135

المنظمات المهنية ذات الطبيعة العامة واتحاداتها, هيئات اعتبارية عامة ثنشاً بقانون, بهدف تلبية الاحتياجات المشتركة لأعضاء مهنة بعينها, وتيسير أنشطتهم المهنية وضمان تنمية المهنة, بما يتفق مع المصالح المشتركة والثقة والحفاظ على الانضباط المهني ومبادئ المهنة بغرض ضمان حسن العلاقات والثقة فيما بين أعضائها, وبينهم وبين الجمهور؛ وينتخب أعضاء تلك المنظمات هيئاتها بالاقتراع السري, وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون, وتحت

ولا يُشترط انضمام العا ملين في وظائف أساسية ودائمة في المؤسسات العامة أو منشآت الدولة الاقتصادية لعضوية المنظمات المهنية العامة.

ولا تنخرط تلك المنظمات المهنية في أنشطة خارج نطاق الأهداف التي أُنشئت من .

ولا يحق للأحزاب السياسية تقديم مرشحين في انتخابات ميئات تلك المنظمات أو اتحاداتها.

ويضع القانون القواعدَ المتعلقة بإشراف الدولة الإداري والمالي على تلك المنظمات.

وتُحل الهيئات المسؤولة في المنظمات المهنية التي تنخرط في أنشطة تتجاوز نطاق أهدافها بموجب قرار من المحكمة, يَصدر بناءً على طلب من السلطة التي .يحددما القانون أو من النيابة العامة, وتُنتخب ميئات جديدة لتحل محلها

ومع ذك، ففي الحالات التي تتطلبها دواعي الأمن القومي أو النظام العام أو منع ارتكاب جريمة أو الاستمرار فيها أو الاعتقال، وكان التأجيل يضر بما تقدّم، يُمكن أن تفوّض سلطة يحددما القانون بسلطة وقف نشاط المنظمات المهنية وميئاتها الأعلى، ويُقدّم قرار تلك السلطة المختصة إلى القاضي صاحب الولاية ليوافق عليه في غضون أربع وعشرين ساعة. ويُعلن القاضي قراره في .غضون ثماني وأربعين ساعة، وإلا يُلغى هذا القرار الإداري تلقائياً

ط. رئاسة الشؤون الدينية

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

ا لما دة 136

تقوم رئاسة الشؤون الدينية ، التابعة للإدارة العامة ، بممارسة واجباتها المنصوص عليها في القانون المتعلق بها ، وفقاً لمبادئ العلمانية ، على أن تنأى بنفسها عن جميع الآراء والأفكار السياسية ، وتهدف إلى التضامن الوطنيي .

يى.الأمر غير المشروع

ا لما دة 137

إذا وجد شخص يعمل في أي منصب أو مرتبة في سلك الخدمة العامة أنّ أمراً صادراً لم من شخص يفوقه منصبا يتعارض مع أحمام النظام الداخلي أو المراسيم الرئاسية أو القوانين أو الدستور، فعليه/عليها عدم تنفيذ ذلك الأمر، وتبليغ من أصدره بذلك التعارض. فإذا أصر صاحب المنصب الأعلى على الأمر. ولأيكون الشخص المنقِذ مسؤولاً عنه في تلك الحالة .

ولا يجوز تنفيذ أي أمر يُشكِّل جريمة في حد ذاته بأي حال من الأحوال، ولا يُعفى من . المسؤولية من ينفِّذ مثل ذلك الأمر

ولا مساس بالاستثناءات التبي يقرها القانون فيما يتعلق بتنفيذ الواجبات العسكرية، وحماية النظام العام أو الأمن العام في الظروف الطارئة

الفصل الثالث. السلطة القضائية

أولاً. أحكام عامة

أ.استقلال المحاكم

استقلال القضاء

ا لما دة 138

القضاة مستقلون في أدائهم لواجباتهم، ويصدرون أحكامهم وفقاً للدستور .والقوانين، وقناعتهم الشخصية فيما لا يتعارض مع القانون

ولا يمكن توجيه أي أسئلة أو إجراء أي مناقشات أو الإدلاء بأي تصريحات في الجمعية التشريعية, تتعلق بممارسة السلطة القضائية بشأن قضية قيد

وعلى الأجهزة التشريعية والتنفيذية والإدارة العامة الامتثال لقرارات المحاكم، وليس لها أن تُغيرها على أي نحو، أو أن تُؤخر تنفيذها.

ب. الأمان الوظيفي للقضاة والمدعين العامين

• إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية

- حماية رواتب القضاة "
- سن التقاعد الإلزامين للقضاة •

ا لما دة 139

لا يجوز عزل القضاة والمدعين العامين، أو إحالتهم للتقاعد قبل بلوغهم السن المنصوص عليها في الدستور إلا بناءً على طلبهم، ولا يجوز حرمانهم من رواتبهم أو بدلاتهم أو حقوقهم الأخرى المتصلة بمنزلتهم، ولو في حال إلغاء .

ولا مساس بالاستثناءات المشار إليها في القانون والمتعلقة بمن أُدينوا بجريمة تتطلب الفصل من المهنة، أو من يثبت نهائياً عدم قدرتهم على أداء واجباتهم بسبب المرض، أو من يتقرر عدم صلاحيتهم للاستمرار في المهنة

ج. القضاة والمدعون العامون

ا لما دة 140

يعمل القضاة والمدعون العامون كقضاة ومدعين عامين في القضاء المدني والإداري. ويؤدي تلك الواجبات قضاة ومدّعون عامون محترفون

.ويؤدي القضاة واجباتهم وفق مبادئ استقلال المحاكم والأمان الوظيفي للقضاة

وينظّم القانون، وفقاً لمبادئ استقلال المحاكم والأمان الوظيفي للقضاة، مؤهلات القضاة والمدعين العام، وتعيينهم، وحقوقهم، وواجباتهم، ورواتبهم وبدلاتهم وترقياتهم، والتغييرات المؤقتة أو الدائمة في مناصبهم أو محل عملهم، وبدء الإجراءات التأديبية ضدمم وفرض العقوبات التأديبية عليهم، وسير التحقيقات المتعلقة بهم وما يترتب على ذلك من قرارات بملاحقتهم قضائياً بسبب المخالفات أو الجرائم التي ارتكبوما فيما يتعلق بواجباتهم أو أثناء ممارساتهم لها، وإدانتهم في جرائم أو في حالات عدم الكفاءة بما يقتضي فصلهم من المهنة، وتدريبهم أثناء خدمتهم، وغير ذلك من المسائل يقتضي فصلهم من المهنة، وتدريبهم أثناء خدمتهم، وغير ذلك من المسائل الشخصية

سن التقاعد الإلزامين للقضاة •

ويمارس القضاة والمدعون العامون مهامهم إلى أن يبلغوا سن الخامسة والستين. ويحدد القانون سن تقاعد القضاة العسكريين وترقياتهم وإحالتهم .للتقاعد

ولا يتولى القضاة والمدعون العامون أي مناصب عامة أو خاصة, باستثناء ما ينص عليه القانون.

ويُلحق القضاة والمدعون العامون بوزارة العدل فيما يتعلق بمهامهم . الإدارية

ويخضع القضاة والمدعون العامون الذين يعملون في وظائف إدارية بالخدمات القضائية لنفس الأحكام التين يخضع لها سائر القضاة والمدعين العامين. وتتحدد فئاتهم ودرجاتهم وفقاً للمبادئ المطبقة على القضاة والمدعين العامين،

د. علانيّة المحاكمات وضرورة تسويغ الأحكام

ا لما دة 141

الحق فين محاكمة علنية •

تكون جلسات المحاكم مفتوحة أمام الجمهور. ويجوز أن يتقرر إجراء المحاكمة كلها أو فيى جزء منها في جلسات سرية، على أن يقتصر ذلك على حالات الضرورة . للهام . القصوى التي تقتضيها الآداب العامة أو الأمن العام

ميزات للأحداث فين الاجراء ات الجنائية

.ويضع القانون أحكاماً خاصة لمحاكمة القصّر

أراء المحكمة العليا

.ويتغين أن تصدر جميع قرارات المحكمة مصحوبة بمسوغاتها

الحق في محاكمة في مدة زمنية مناسبة

ويقع على عاتق السلطة القضائية واجب الانتهاء من المحاكمات في أسرع وقت ممكنة.

ه. إنشاء المحاكم

ا لما دة 142

يضع القانون تنظيم المحاكم وواجباتها وسلطاتها وأسلوب عملها وإجراءات .

تأسيس المحاكم العسكرية

لا تشكل محاكم عسكرية غير المحاكم التأديبية. ومع ذلك، في حالة الحرب، يمكن تشكيل محاكم عسكرية بولاية قضائية لمحاكمة الجرائم التي يرتكبها .

و.محاكم أمن الدولة

ا لما دة 143

(أُلغيت يوم الأثنين الموافق 7 أيار/مايو 2004؛ قانون رقم 5170)

ز.الإشراف على الخدمات القضائية

ا لما دة 144

تتولى وزارة العدل مهمة الإشراف على الخدمات القضائية والمدعين العامين فيما يتعلق بواجباتهم الإدارية، من خلال مفتشين قضائيين ومراجعي حسابات داخليين يمتهنون مهنة قاض ومدع عام، والتحري والتفتيش والتحقيق من خلال مفتشين قضائيين. وينظّم القانون الإجراءات والمبادئ المتعلقة بذلك

ح.القضاء العسكري

ا لما دة 145

(أُ لَغَيتَ فِي 21 يِنَا يَرِ/كَا نُونَ الْثَانِيِّ 2017, القَانُونَ رَقَّمِ 6771)

ثانيا.المحاكم العليا

تأسيس المحكمة الدستورية •

أ.المحكمة الدستورية

التشكيل .1

اختيار قضاة المحكمة الدستورية
 شروط الأملية لقضاة المحكمة الدستورية

ا لما دة 146

.تتكون المحكمة الدستورية من خمسة عشر عضواً

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 11:56 تم إنشاء ملف

> تنتخب الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا بالأقتراع السري عضوين اثنين, من بين ثلاثة يرشحهم رئيس ديوان المحاسبات وأعضاؤه من بينهم لكل مقعد شاغر, وعضواً من بين ثلاثة يرشحهم رؤساء نقابات المحامين من بين المحامين المستقلين. وفيي تلك الانتخابات التبي تُجرى في الجمعية الوطنية الكبري لتركيا, يتطلب الفوز بكل مقعد أغلبية الثلثين من إجمالي عدد الأعضاء في الاقتراع الأول، والأغلبية المطلقة لإجمالين عدد الأعضاء فين الاقتراع الثانين. فإذا تعذر الحصول على أغلبية مطلقة فيي الاقتراع الثانيي، يُجرى اقتراع ثالث بين المرشحين الاثنين اللذين حازا على أكثر الأصوات فيي الاقتراع الثانيي. .ويُنتخب المرشح الذي يحصل على أعلى عدد من الأصوات

> يُ عيِّن رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء من محكمة الاستئناف العليا، وعضوين اثنين من مجلس الدولة من بين ثلاثة ترشحهم جمعياتهم العمومية لكل مقعد شاغر من بين رؤسائها وأعضائها ؛ وثلاثة أعضاء، من بين ثلاثة مرشحين يقدمهم مجلس التعليم الأعلى لكل مقعد شاغر من بين أعضاء ميئات التدريس فيي مجالات القانون والاقتصاد والعلوم السياسية من غير الأعضاء بالمجلس، على أن يكون اثنان على الأقل من الثلاثة المرشحين لكل مقعد من خريجي كليات الحقوق؛ وأربعة أعضاء من بين كبار الموظفين التنفيذيين والمحامين المستقلين .والمدعين العامين وقضاة الفئة الأولى ومقرري المحكمة الدستورية

> في الانتخابات التين تُجرى في الجمعيات العمومية لمحكمة الاستئناف العليا, ومجلس الدولة, والمحكمة الإدارية العسكرية العليا, وديوان المحاسبات, ومجلس التعليم الأعلى، لاختيار المرشحين لعضوية المحكمة الدستورية، يُعتبر أنَّ الأشخاص الثلاثة الحائزون على أكثر الأصوات مم المرشحون لكل مقعد شاغر. وفيي الانتخابات التبي تُجري لأختيار المرشحين الثلاثة الذين يسميهم رؤساء نقابات المحامين، يُعتبر أنّ الأشخاص الثلاثة الحائزون على أكثر الأصوات مم المرشحون.

الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة الدستورية •

يُشترط لأملية التعيين كأعضاء في المحكمة الدستورية, فيما يخص أعضاء ميئات التدريس أنِ يكونوا حاصلين على لقب أستاذ أو أستاذ مساعد؛ وفيما يخص المحامين أن يكونوا قد مارسوا مهنة المحاماة لمدة عشرين عاماً على الأقل؛ وفِيما يخص كبار الموظفين التنفيذيين أن يكونوا قد أكملوا تعليمهم العاليي وأن يكونوا قد عملوا لمدة عشرين عاماً على الأقل في سلك الخدمة العامة ؛ وفيما يخص المدعين العامين وقضاة الفئة الأولى ألا تقل خبرتهم عن عشرين عاما متضمنة فترة الترشح؛ على ألا يكون أي ممن سبق قد تجاوز سن الخامسة والأربعين.

تنتخب المحكمة الدستورية رئيسها ونائبين له من بين أعضائها لفترة أربعة أعوام، بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لإجماليي عدد الأعضاء، وتجوز .إعادة انتخابهم

لا يتولى أعضاء المحكمة الدستورية أي واجبات رسمية أو خاصة عدا واجباتهم .الأساسية

فترة العضوية وسقوطها .2

ا لما دة 147

- مدة ولاية المحكمة الدستورية سن التقاعد الإلزامين للقَضَّاة •
- عدد ولايات المحكمة الدستورية •
- إقالة المحكمة الدستورية •
- ملاحيات المحكمة الدستورية •
- تفسير الدستور أحكام الطواري •
- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

يُنتخب أعضاء المحكمة الدستورية لفترة اثنيي عشر عاماً, ولا تجوز إعادة انتخابهم. ويتقاعد أعضاء المحكمة الدستورية عند تجاوزهم سن الخامسة والستين. وينظّم القانون تعيين الأعضاء الذين تنتهي فترة خدمتهم في المحكمة قبل بلوغهم سن التقاعد الإلزاميي فيي مناصب أخرى، والأمور المتعلقة .بوضعهم الوظيفيي

وتسقط العضوية فين المحكمة الدستورية تلقائياً فين حال إدانة العضو بارتكاب جريمة تقتضي فصله من مهنة القضاء، أو بموجب قرار يصدر بالأغلبية المطلقة لإجماليي عدد أعضاء المحكمة الدستورية إذا ثبت نهائياً عدم قدرة العضو على المرض المرض المرض

المهام والسلطات.3

ا لما دة 148

تُراجع المحكمة الدستورية القوانين والمراسيم الرئاسية، والنظام الداخلي للجمعية الوطنية الكبري لتركيا من حيث الدستورية, شكلًا وموضوعاً, وتفصل في الطلبات المرفوعة لها فرادي. وتراجع المحكمةُ التعديلاتِ الدستورية وتتحقق من صحتها من حيث الشكل فحسب. ولا يمكن الطعن أمام

المحكمة الدستورية ضد المراسيم الرئاسية التين تصدر أثناء حالة الطوارئ أو فين زمن الحرب، بسبب عدم دستوريتها، شكلاً أو موضوعاً

دستورية التشريعات

وتقتصر مراجعة صحة القوانين من حيث الشكل على التحقق مما إذا كانت الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأخير قد تحققت؛ وتقتصر مراجعة صحة التعديلات الدستورية على التحقق مما إذا كانت الأغلبية المطلوبة للمقترح بالتعديل ولإقرار التعديل في الاقتراع، قد تحققت؛ والامتثال للحظر المفروض على المناقشات التي تُجرى بموجب الإجراءات المستعجلة، ويجوز لرئيس الجمهورية أو خُمس أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، طلب المراجعة من حيث الشكل، وفي حال انقضاء عشرة حيث الشكل. وفي حال انقضاء عشرة أيام على صدوره؛ ولا يجوز للمحاكم الأخرى أن تطعن على قانون لدى المحكمة أيام على صدوره؛ ولا يجوز للمحاكم الأخرى أن تطعن على قانون لدى المحكمة .

المعامدات الدولية لحقوق الأنسان

وللجميع الحق في التقدم بالتماس إلى المحكمة الدستورية, بداعي انتهاك السلطات العامة لأحمد الحقوق والحريات الأساسية الواقعة ضمن نطاق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي يضمنها الدستور, إلا أنّه يتعيّن استنفاد جميع سبل الانتصاف القانونية قبل التقدم بالالتماس

وفيما يتعلق بالالتماس الفردي، لا تشمل الرقابة القضائية الأمور التي يجب أن تؤخذ فيي الاعتبار خلال عملية الانتصاف

.وينظِّم القانون الإجراءات والمبادئ المتعلقة بالالتماس الفردي

- إقالة رئيس الدولة إقالة مجلس الوزراء •
- إقالة المحكمة الدستورية • إقالة أعضاء المجلس التشريعي
- إقالة قفاة المحكمة العليا والمحاكم العادية
- ميكلية المحاكم •

النائب العام •

شُحاكم المحكمة الدستورية, بصفتها المحكمة العليا, رئيس الجمهورية, وأعفاء ورئيس الجمهورية, وأعفاء ورئيس الجمهورية, وأعفاء مجلس الوزراء, ورؤساء وأعفاء كل من المحكمة الدستورية, ومحكمة الاستئناف العليا, ومجلس الدولة, ومجلس القفاة والمدعين العامين، وديوان المحاسبات, والمدعين العامين الرئيسين ونوابهم، في الجرائم المتصلة

يُحاكَم رئيس ميئة الأركان العامة وقادة القوات البرية والبحرية والجوية. أمام المحكمة العليا في الجرائم المتصلة بواجباتهم.

ويعمل المدعين العام الرئيس لمحكمة الاستئناف العليا أو نائبه كمدعٍ فين المحكمة العليا.

ويجوز التقدم بالتماس للرقابة القضائية على قرارات المحكمة العليا، وفيي تلك الحالة، يكون قرار الجمعية العمومية للمحكمة نهائياً

وتؤدي المحكمة الدستورية كذلك الواجبات الأخرى التي يعهد الدستور بها.

إجراءات سير العمل والمحاكمة .4

دستورية التشريعات •

ا لما دة 149

تتكون المحكمة الدستورية من دائرتين، بالإضافة إلى الجمعية العمومية. وتجتمع كل دائرة برئاسة نائب رئيس المحكمة وبحضور أربعة أعضاء. وتجتمع الجمعية العمومية بحضور عشرة أعضاء على الأقل برئاسة رئيس المحكمة الدستورية أو من يعينه من نوابه. وتتخذ الدائرتان والجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية المطلقة. ويمكن تشكيل لجان للنظر في جواز قبول الفردية

تنظر الجمعية العمومية القضايا والالتماسات المتعلقة بالأحزاب السياسية، ودعاوى الإبطال والاعتراض، والمحاكمات التي تضطلع فيها المحكمة العليا، وتفصل دائرتا المحكمة في الالتماسات. الشخصية

وثُتخذ قرارات إلغاء التعديلات الدستورية، وحل الأحزاب السياسية وحرمانها .من معونة الدولة، بأغلبية ثلثيي إجمالي عدد الأعضاء

وتعطي المحكمة الدستورية الأولوية للنظر في التماسات الإبطال لدواعين الخلل من حيث الشكل والفصل فيها.

وينظّم القانون تشكيل المحكمة الدستورية وإجراءات المحاكمة في الجمعية العمومية وفي الدائرتين، والأمور التأديبية المتعلقة برئيس المحكمة ونائبيه وأعضاء المحكمة وينظم النظام الداخلي الذي تضعه المحكمة قواعد سير العمل بها وتشكيل الدائرتين واللجان وتقسيم العمل

تنظيم الأحزاب السياسية

(تركيا 1982 (المعدل 2017)

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 11:56 ت انشاء ملف

> وتنظر المحكمة الدستورية القضايا المعروضة عليها دون عقد جلسة, إلا حين تقوم بدور المحكمة العليا. ومع ذلك, فلها أن تعقد جلسة لنظر الالتماسات الفردية. ومتى رأت المحكمة ضرورة لذلك، فلها أيضاً أن تستدعي الأطراف المعنية ومن لديهم معلومات متصلة بالقضية للاستماع إلى إفاداتهم الشفهية. وفيي دعاوي حل الأحزاب السياسية. تستمع المحكمة إلى دفاع رئيس الحزب السياسيي المعنيي أو من يفوضه فيي ذلك, عقب الاستماع إلى المدعيي العام الرئيس .لمحكمة الاستئناف العليا

إجراءات الإبطال .5

- دستورية التشريعات
- ر.. سلطة رئيس الدولة فيق إصدار المراسيم
- ملاحيات المحكمة الدستورية •

ا لما دة 150

يحق لكل من رئيس الجمهورية, ومجموعة حزبية مكونة من الحزبين الأثنين الذين يملكان أكبر عدد من أعضاء الجمعية الوطنية الكبري لتركيا, وما لاً يقل عن خُمس إجمالي عدد أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا, رفع دعوى إبطال أمام المحكمة الدستورية مباشرة، استناداً إلى عدم دستورية القوانين والمراسيم الرئاسية والنظام الداخلين للجمعية الوطنية الكبري .لتركيا، شكلًا وموضوعاً ، سواء ككل أو فيما يتعلق بأحكام معينة مما تقدم

الأجل الزمني لدعوى الإبطال.6

المادة 151

ينقضي الحق في رفع دعوى إبطال أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمرور ستين يوماً على نشر القانون أو المرسوم الرئاسيي أو النظام الداخليي المعنيي فيي الجريدة الرسمية.

ادِّعاءِ عدم الدستورية أمام محاكم أخرى.7

ا لما دة 152

إذا رأت محكمة تنظر قضية أمامها أن القانون أو المرسوم الرئاسيي الذي سيُطبق غير دستوري، أو إذا استقر فين يقينها جدّية ادعاء بعدم الدستورية مقدَّم من أحد الأطراف، على المحكمة تأجيل النظر في القضية إلى أن تبت .المحكمة الدستورية في الأمر

وإذا لم تقتنع المحكمة التي تنظر القضية بجدية الأدعاء بعدم الدستورية، . تفصل سلطة الاستئناف المختصة في ذلك الادعاء، وكذلك في حكم المحكمة

تبتُّ المحكمة الدستورية في الأمر وتصدر حكمها في غضون خمسة أشهر من تلقيها الآدِّعاء. فإذا لم تتوصل لقرار في خلال تلك الفترة، على المحكمة التي تنظر القضية الفصل فيها بموجب الأحكام القانونية القائمة. أمّا إذا تلقت المحكمة التي تنظر القضية قرار المحكمة الدستورية قبل أن تصدر قراراً .نها ئياً في موضوع الدعوى ، فإنّها تكون ملزمة بالأمتثال لذلك القرار

ولا يجوز التقدم بادعاء بعدم دستورية القاعدة القانونية نفسها إلا بعد مرور عشر سنوات على نشر قرار المحكمة الدستورية برفض موضوع الادعاء فيي الجريدة الرسمية.

قرارات المحكمة الدستورية .8

ا لما دة 153

قرارات المحكمة الدستورية نهائية. ولا يجوز نشر قرارات الإبطال دون أن .تكون مصحوبة بتسويغ كتابيي

لا يجوز للمحكمة الدستورية فيي إبطالها للقوانين أو للمراسيم الرئاسية. كلياً أو جزئياً, أن تقوم بدور المشرّع بإصدار حكم يؤدي إلى تطبيق أحكام

يبطل العمل بالقوانين أو المراسيم الرئاسية أو النظام الداخلي للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، كلياً أو جزئياً، بدءاً من تاريخ نشر قرار الإبطال في الجريدة الرسمية. عند الأضطرار، يكون للمحكمة الدستورية أن تقرر تاريخ

دستورية التشريعات

سلطة رئيس الدولة فين إُصدار المراسيم.

دستورية التشريعات • تفسير الدستور •

دستورية التشريعات •

أراء المحكمة الدستورية •

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 11:56 تر إنشاء ملف

> دخول قرار الإبطال حيز النفاذ. على ألا تكون الفترة بين ذلك التاريخ وتاريخ .نشر القرار في الجريدة الرسمية أكثر من عام واحد

> في حال تأجيل تاريخ دخول قرار الإبطال حيز النفاذ، على الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا عقد مناقشة عاجلة لمشروع قانون يتقدم به أحد الأعضاء .والفصل فيه لملء الفراغ القانوني الناجم عن قرار الإبطال

.لا تُطبق قرارات الإبطال بأثر رجعيي

تُنشر قرارات المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية في الحال، وتكون مُلزمة للهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وللسلطات الإدارية وللأشخاص والهيئات الاعتبارية

ب. محكمة الاستئناف العليا

ا لـا دة 154

ميكلية المحاكم •

محكمة الاستئناف العليا مين آخر درجة للرقابة القضائية على القرارات والأحكام الصادرة من المحاكم المدنية التي لا ينص القانون على ولاية سلطة قضائية أخرى عليها. ومين أيضاً محكمة أول وآخر درجة فيما يخص النظر في قضايا .معينة يحدِّدها القانون

- تأسيس المجلس القضائي •
- شروط الأملية لقضاة المحكمة العلياً •
- اختيار قضاة المحكمة العليا
- اختيار قفاة المحكمة العليا
- مدة ولاية المحكمة العليا
- النائب العام •
- النائب العام •
- تأسيس المحاكم الإدارية •

يعيِّن مجلس القضاة والمدعين العامين أعضاء محكمة الاستئناف العليا، من بين الفئة الأولى من القضاة والمدعين العامين في القضاء المدني، أو من بين من يُعدُّون من ممارسي تلك المهنة، وذلك في اقتراع سرى وبالأغلبية المطلقة

تنتخب الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف العليا الرئيس الأول للمحكمة ونواب الرئيس الأوائل ورؤساء الأقسام من بين أعضائها للفترة أربعة أعوام. بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لإجمالي عدد الأعضاء، وتجوز إعادة انتخابهم فيي نهاية فترة شغلهم للمنصب.

يعيِّن رئيس الجمهورية المدعين العام الرئيس لمحكمة الاستئناف العليا ونائبه لفترة أربعة أعوام، من بين خمسة مرشحين لكل منصب تختارهم الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف العليا من بين أعضائها بالاقتراع السرى، وتجوز .إعادة انتخابهما في نهاية فترة شغلهما للمنصب

يضع القانون تنظيم محكمة الاستئناف العليا وأسلوب عملها, ومؤهلات رئيسها ونوابه، ورؤساء الأقسام، والأعضاء، والمدعين العام الرئيس ونائبه، .وإجراءات انتخابهم، وفقاً لمبادئ استقلال المحاكم والأمان الوظيفي للقضاة

ج. مجلس الدولة

.لإجمالي عدد الأعضاء

ا لما دة 155

مجلس الدولة مو آخر درجة للرقابة القضائية على القرارات والأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية التبي لا ينص القانون على ولاية محاكم إدارية أخرى عليها, ومو كذلك محكمة أول وآخر درجة فيما يخص نظر قضايا بعينها يحدِّدما .القانون

وينظر مجلس الدولة فيي القضايا الإدارية، ويُبدي رأيه فيي خلال شهرين فيي الشروط والعقود التي شمنح بموجبها امتيازات تقديم الخدمات العامة. ويفصل فيي النزاعات الإدارية, ويؤدي الواجبات الأخرى المنصوص عليها فيي .القانون

- اختيار قضاة المحكمة الإدارية
- شروط الأملية لمنصب قضاة المحكمة الأدارية

ويُعين مجلس القضاة والمدعين العامين ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الدولة, من بين الفئة الأولى من قضاة القضاء الإداري وأعضاء النيابة الإدارية، أو من بين من يُعدُّون من ممارسي تلك المهنة؛ بينما يُعين رئيس الجمهورية الربع المتبقي من بين المسؤولين المستوفين للشروط المنصوص عليها في القانون.

وتنتخب الجمعية العمومية لمجلس الدولة رئيس المجلس والمدعبي العام الرئيس ونواب رئيس المجلس ورؤساء أقسامه، من بين الأعضاء لفترة أربعة أعوام، في اقتراع سرى وبالأغلبية المطلقة لإجمالي عدد الأعضاء، وتجوز إعادة انتخابهم في نهاية فترة شغلهم للمنصب.

شروط الأملية لمنصب قضاة المحكمة الإدارية •

ويبيّن القانون تنظيم وسير العمل في مجلس الدولة، ومؤملات رئيسه، والمدعي العام الرئيس، ونواب رئيس المجلس، ورؤساء الأقسام، والأعضاء، وإجراءات

انتخابهم، وفقاً لمبادئ الطبيعة الخاصة للقضاء الإداري واستقلال المحاكم

د.محكمة الاستئناف العسكرية العليا

ا لما دة 156

(أُلغيت في 21 ينا ير/كانون الثاني 2017, القانون رقم 6771)

ه.المحكمة الإدارية العسكرية العليا

ا لما دة 157

(أُ لَغَيتَ فِي 21 يِنَا يَر /كَا نُونَ الْثَانِيَ 2017, القَانُونَ رَقَّم 6771)

و. محكمة نزاعات الاختصاص

ا لما دة 158

تُخوَّل محكمة نزاعات الأختصاص بالفصل النهائيي فيي النزاعات بين المحاكم . المدنية والإدارية فيما يخص ولاياتها وأحكامها

ويضع القانون تنظيم محكمة نزاعات الاختصاص ومؤهلات أعضائها وإجراءات انتخابهم وأسلوب عملها، ويشغل منصب رئيس المحكمة أحد أعضاء المحكمة الدستورية يُنتدب لذلك

وتكون لقرارات المحكمة الدستورية الأسبقية في نزاعات الاختصاص بين المحكمة الدستورية والمحاكم الأخرى

ثالثا.مجلس القضاة والمدعين العامين

ا لما دة 159

ينْشأ مجلس القضاة والمدعين العامين ويمارس مهامه، وفقاً لمبادئ استقلال .

ويتكون مجلس القضاة والمدعين العامين من ثلاثة عشر عضواً, وينقسم إلى .

يرأس المجلسَ وزيرُ العدل، ويكون وكيل وزارة العدل عضواً في المجلس بحكم منصبه. يُعين رئيس الجمهورية ثلاثة من أعضاء المجلس من بين القضاة والمدعين العامين المدنيين، من الفئة الأولى للقضاة والمدعين العامين الذين لم يفقدوا المؤملات المطلوبة لمناصبهم في الفئة الأولى، وعضوًا واحدًا من بين القضاة والمدعين العامين الإداريين من الفئة الأولى والذين لم يفقدوا المؤملات المطلوبة لمناصبهم في الفئة الأولى؛ من قبل الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا, يتم اختيار ثلاثة أعضاء من بين أعضاء محكمة الاستئناف العليا، ويتم اختيار عضو واحد من بين أعضاء مجلس الدولة، وثلاثة أعضاء يحدد مؤهلاتهم القانون، من بين أعضاء الأكاديمية في مجال القانون من مؤسسة التعليم العالي والمحامين. من بينِ الأعضاء المنتخبين من أعضاء الأكاديمية والمحامين، واحد على الأقل يجب أن يكون عضوا أكاديميا وواحد على الأقل محام.يتم تقديم طلبات العضوية التين يتم انتخابها من قبل الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا إلى مكتب رئيس الجمعية. ينقل مكتب رئيس المجلس الطلبات إلى اللجنة المشتركة المؤلفة من أعضاء لجنة العدل ولجنة الدستور. تنتخب اللجنة المشتركة ثلاثة مرشحين لكل وظيفة شاغرة بأغلبية ثلثيي إجمالي عدد الأعضاء. إذا لم يكن بالإمكان إتمام إجراءات انتخاب المرشحين فيي الجولة الأولى, تتطلب الجولة الثانية أغلبية ثلاثة أخماس إجماليي عدد الأعضاء.إذا لم يكن من الممكن انتخاب المرشحين في هذه الجولة أيضاً 1 فإن إجراءات انتخاب المرشحين ستنتهي باختيار مرشح بالقرعة لكل عضوية من بين المرشحين اللذين حصلاً على أكبر عدد من الأصوات. تعقد الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا انتخابات بالاقتراع السري لكل مرشح حددته اللجنة. تتطلب الجولة الأولى أغلبية ثلثي العدد الإجمالي للأعضاء ؛ في حالة عدم اكتمال الانتخاب في مذه الجولة. تتطلب الجولة الثانية أغلبية ثلاثة أخماس إجمالي عدد الأعضاء. حيث لا يمكن انتخاب العضو في الجولة الثانية أيضاً. يتم الإنتخاب باختيار مرشح .بالقرعة بين المرشحين اللذين حصلاً على أكبر عدد من الأصوات

تأسيس المجلس القضائيي

اللجان التشريعية

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 11:56 تم إنشاء ملف

> ينتخب الأعضاء لمدة أربع سنوات. يجوز إعادة انتخاب الأعضاء فين نهاية فترة ،عضويتهم

> ي تم انتخاب الأعضاء في المجلس في غضون ثلاثين يومًا قبل انتهاء مدة عضوية الأعضاء. في حالة شغور منصب أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء مدة عضويته. يتم . تعيين عضو جديد في غضون ثلاثين يومًا بعد شغور المنصب

> لا يضطلع الأعضاء بالمجلس، باستثناء وزير العدل ووِكيل الوزارة، بأي واجبات عدا ما ينص عليه القانون، ولا يُعيِّنهم المجلس أو ينتخبهم لأي منصب .طيلة فترة خدمتهم

> ي تولى رئيس المجلس إدارته وتمثيله، ولا يشارك في أعمال غرفه. وينتخب المجلس رؤساء الغرف من بين أعضائه، ونائباً لرئيس المجلس من بين رؤساء الغرف. ولرئيس المجلس أن يفوض بعض سلطاته إلى نائبه.

إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم •

ينضطلع المجلس بالمهام الإجرائية المتعلقة بقبول القضاة والمدعين العامين في المحاكم المدنية والإدارية، وتعيينهم ونقلهم إلى مناصب أخرى ومنحهم سلطات مؤقتة وترقيتهم بصفة عامة وترقيتهم إلى الفئة الأولى. والقرارات المتعلقة بمن يتبين عدم صلاحيتهم للاستمرار في المهنة، وفرض العقوبات التأديبية عليهم وعزلهم.ويتخذ المجلس القرارات النهائية بشأن المقترحات المقدمة من وزارة العدل بإلغاء إحدى المحاكم، أو تغيير النطاق الإقليمين لولاية إحدى المحاكم، ويؤدي كذلك المهام الأخرى التين ثُناط به . بموجب الدستور والقوانين

ي تولَّى مفتشو المجلس، بناءً على مقترح من الغرف المعنية وبإذن من رئيس مجلس اتانة تفاة المحكمة العليا والمحاكم ◘ القضاة والمدعين العامين, الإشراف على القضاة والمدعين العامين فيما يتعلق بأدائهم لواجباتهم، وفقاً للقوانين واللوائح واللوائح الداخلية والتعميمات (التعميمات الإدارية في حالة القضاة), والتحقيق فيما إذا کانوا قد ارتکبوا جرائم تتعلق بواجباتهم أو أثناء أدائهم لها، وإذا ما كانت سلوكياتهم وتصرفاتهم تتفق مع متطلبات وضعهم وواجباتهم، والتحري والتحقيق معهم عند الضرورة. ويمكن أن يقوم قاض أو مدع عام بالتحري والتحقيق فيى حال كونه أعلى درجة من القاضيي أو المدعيي العام موضوع .التحقيق

العادية

لَا تخضع قرارات المجلس للرقابة القضائية باستثناء قرارات الفصل من إقالة قفاة المحكمة العليا والمحاكم • .الخدمة

> تُنشأ أمانة عامة للمجلس، ويُعيِّن رئيس المجلس الأمين العام من بين ثلاثة مرشحين يقترحهم المجلس من القضاة والمدعين العامين من الفئة الأولى. ويحق للمجلس تعيين المفتشين والقضاة والمدعين العامين بموافقتهم فيي مناصب .مؤقتة أو دائمة في المجلس

> ويُفوِّض وزير العدل فين صلاحية تعيين القضاة والمدعين العامين والمفتشين القضائيين ومراجعي الحسابات الداخليين، من بين من يمتهنون مهنة قاض أو مدع عام، بموافقتهم في مناصب دائمة أو مؤقتة في المؤسسات المركزية .بوزارة العدل أو المؤسسات التابعة لها أو المتصلة بها

> ينظِّم القانون انتخاب أعضاء المجلس، وتشكيل غرفه وتقسيم العمل بينها. وواجبات المجلس والغرف، والنصاب القانوني للاجتماعات والقرارات، وإجراءات الغمل ومبادئه, والأعتراض على قرارات الغرف وإجراءاتها, وإجراءات النظر في تلك الأعتراضات، وإنشاء الأمانة العامة للمجلس .وواجباتها

رابعا.ديوان المحاسبات

ا لما دة 160

يُعهد إلى ديوان المحاسبات بتدقيق جميع إيرادات الإدارة العامة ونفقاتها وأصولها الممولة من موازنة الحكومة المركزية ومؤسسات الضمان الاجتماعيي، نيا بة عن الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، وباتخاذ القرارات النهائية المتعلقة بالحسابات وبأعمال المسؤولين عنها, وبممارسة المهام المنصوص عليها فيي القانون فيي أمور التحري وتدقيقِ الحسابات وإصدار القرارات. ويجوز للأطراف المعنية, لمرة واحدة فقط, أن تتقدم بطلب لإعادة النظر في قرار نهائيي لديوان المحاسبات فيي خلال خمسة عشر يوماً من تلقيي إخطار كتابيي بالقرار. ولا يجوز الطعن على تلك القرارات أمام المحاكم الإدارية

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 11:56 تم إنشاء ملف

> وتكون الأسبقية لقرار مجلس الدولة فيي حال التعارض بينه وبين ديوان المحاسبات فيما يتعلق بالضرائب والرسوم والالتزامات المالية المشابهة.

> ويضطلع ديوان المحاسبات بالإشراف على حسابات الإدارات المحلية وإصدار .القرار النهائيي بشأنها

> ويضع القانون تنظيم ديوان المحاسبات وأسلوب عمله والإجراءات التي يتبعها لتدقيق الحسابات، ومؤملات رئيسه وأعضائه، وتعييناتهم وواجباتهم وصلاحياتهم وحقوقهم والتزاماتهم وشؤونهم الوظيفية والضمانات المكفولة ⊣.

الجزء الرابع. الأحكام المالية والاقتصادية

الفصل الأول. الأحكام المالية

أولاً. الصوازنة

أ.الميزانية والحسابات الختامية

تشريعات الموازنة • ا لما دة 161

تُحدّد نفقات الدولة والمؤسسات العامة, باستثناء منشآت الدولة الاقتصادية، في موازنات سنوية.

يحدد القانون بداية السنة المالية وإعداد وتنفيذ ومراقبة ميزانية الحكومة المركزية والفترات الخاصة وإجراءات الاستثمارات أو المشاريع والخدمات المتوقع استمرارها لأكثر من عام. لا يتم تضمين أية أحكام غير تلك المتعلقة بالميزانية في قانون الموازنة.

يقدم الرئيس مشروع قانون موازنة الحكومة المركزية إلى الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا قبل خمسة وسبعين يومًا على الأقل من بداية السنة المالية. يتم دراسة مشروع قانون الموازنة من قبل لجنة الموازنة. يناقش ويختتم مشروع قانون الموازنة الذي اعتمدته لجنة الموازنة فيي غضون خمسة وخمسين .يومًا قبل بداية السنة المالية من قبل الجلسة العامة

فيي حمالة عدم سريان قانون الموازانة فيي الوقت المحدد، يتم اعتماد ميزانية مؤقتة. في حالة عدم امكانية تبني ميزانية مؤقتة. يتم تطبيق ميزانية السنة .السابقة بزيادة معدل التقييم

يعبر أعضاء الجمعية الوطنية الكبري لتركيا عن آرائهم فيي الجلسة العامة بشأن ميزانيات الإدارات العامة أثناء مناقشة كل ميزانية ؛ لا يجوز لهم .تقديم مقترحات تنطوي على زيادة في الإنفاق أو انخفاض في الإيرادات

فيي الجلسة العامة. تُقرأ ميزانيات الإدارات العامة ومقترحات تعديلها ويصوت عليها بدون نقاش.

يحدد الاعتماد الممنوح من قبل ميزانية الحكومة المركزية الحد المسموح به للنفقات. لا تدرج بنود في الميزانية تفيد بأنه يجوز تجاوز حد الإنفاق بموجب .مرسوم رئاسيي

في مقترحات التعديل التي تنطوي على زيادة في الاعتمادات في إطار ميزانية السنة المالية الحالية, وفي مشاريع القوانين التي تنطوي على عبء مالي في ميزانيات السنة المالية الحالية أو التالية, يشار إلى الموارد المالية اللازمة للوفاء بالنفقات المذكورة.

تقدم مشاريع قوانين الحسابات الختامية للحكومة المركزية إلى الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا من قبل رئيس الجمهورية فيى غضون ستة أشهر على أبعد تقدير بعد انتهاء السنة المالية المعنية. على محكمة الحسابات أن تقدم بيان المطابقة العامة الى الجمعية الوطنية خلال خمسة وسبعين يومًا من .تقديم مشروع قانون الحسابات الختامية الذي يتعلق به

اللجان التشريعية •

ل ا يمنع تقديم مشاريع قوانين الحسابات الختامية وبيان المطابقة العامة الى البين البينة السنة السنة العنية الكبرى لتركيا من تدقيق ومراجعة حسابات السنة المالية المعنية التي لم تبرمها محكمة الحسابات، ولا يعني ذلك أنه تم اتخاذ قرارنهائي بشأن مذه الحسابات.

ب.مناقشة الموازنة

ا لما دة 162

(أُ لغيت في 21 ينا ير/كا نون الثاني 2017, القانون رقم 6771)

ج. المبادئ المنظِّمة لتعديلات الموازنة

ا لما دة 163

(أُ لغيت في 21 ينا ير/كا نون الثاني 2017, القانون رقم 6771)

د.الحساب الختامين

ا لما دة 164

(أُ لغيت في 21 ينا ير/كا نون الثاني 2017, القانون رقم 6771)

ه. تدقيق حسابات منشآت الدولة الاقتصادية

ا لما دة 165

ينظّم القانون المبادئ الحاكمة لقيام الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا بتدقيق حسا بات المؤسسات العامة والمؤسسات التي تملك الدولة أكثر من نصف ، أس مالها لم على نحو مباشر أو غير مباشر

الفصل الثاني. الأحكام الاقتصادية

أولاً. التخطيط والمجلس الاقتصادي والاجتماعيي

ا لما دة 166

تضطلع الدولة بواجبات تخطيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, ولا سيما التنمية العاجلة والمتوازنة والمتناسقة للصناعة والزراعة في جميع أنحاء البلاد والاستخدام الفعّال للموارد الوطنية, من خلال حصرما .

تشمل خطة التنمية تدابيرَ لزيادة المدّخرات الوطنيى والإنتاج، وضمانَ استقرار الأسعار، والتوازن في المدفوعات الخارجية، وتشجيع الاستثمار وزيادة معدل التوظيف، وتؤخذ المصالح والضروريات العامة في الاعتبار، ويُستهدف الاستخدام الكف؛ للموارد، وتتحقق أنشطة التنمية وفقاً لهذه الخطة

يُنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليقدم لرئيس الجمهورية آراء استشارية فيما يتعلق بصياغة السياسات الاقتصادية والاجتماعية. يكون إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وسير عمله على النحو المنصوص عليه في القانون

ثانيا. الإشراف على الأسواق وتنظيم التجارة الخارجية

الخطط الاقتصادية •

ا لما دة 167

الحق فين السوق التنا فسية

تتخذ الدولة تدابير لضمان وتعزيز حسن سير أسواق المال والائتمان ورؤوس الأموال والبضائع والخدمات؛ وتمنع نشوء الاحتكارات والتكتلات في الأسواق، سواء نتيجة الممارسة أو بالاتفاق

سلطات رئيس الدولة •

ي جوز تفويض رئيس الجمهورية بموجب قانون بصلاحية فرض أو إلغاء تعريفات إضافية على الواردات والصادرات وسائر معاملات التجارة الخارجية لصالح باستثناء الضرائب وما يشابهها، بهدف تنظيم التجارة الخارجية لصالح .

ثالثاً التنقيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها

ملكية الموارد الطبيعية •

ا لـما دة 168

تكون الثروة والموارد الطبيعية تحت سلطة الدولة وتصرفها, ويؤول الحق في التنقيب عنها واستغلالها إلى الدولة. وللدولة أن تفوّض أفراداً أو ميئات اعتبارية بهذا الحق لفترة محددة. ويتطلب تنقيب الدولة عن الثروة والموارد الطبيعية بالمشاركة مع أشخاص أو ميئات اعتبارية واستغلالها إذناً قانونياً صريحاً, وكذلك تنقيب الأفراد والهيئات الاعتبارية المباشر عن الثروة والموارد الطبيعية واستغلالها. وينص القانون على الشروط التي على الأشخاص والهيئات الاعتبارية الالتزام بها في هذه الحالات, وعلى الإجراءات المطبقة .

رابعا. الغابات وسكانها

أ.حماية الغابات وتنميتها

حماية البيئة •

ا لما دة 169

ملكية الموارد الطبيعية •

لا يجوز نقل ملكية الغابات التابعة للدولة. وتدير الدولة الغابات التابعة لها وتستغلها وفقاً للقانون. ولا يجوز تملك تلك الغابات بوضع اليد، ولا تُفرض .

ولا يُسمح بالأعمال والإجراءات التي يمكن أن ثُلحق الضرر بالغابات. ولا يجوز القيام بدعاية سياسية قد تؤدي إلى تدمير الغابات، ولا يجوز منح قرار عفو عام أو خاص فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الغابات تحديداً. ولا تندرح الجرائم المرتكبة بنيّة حرق الغابات أو تدميرما أو تقليل مساحاتها في .نطاق قرارات العفو العامة أو الخاصة

ويُحظر تقليل مساحات الغابات, إلا في المناطق التي يُعتبر الحفاظ على الغابات بها غير مجد علمياً وتقنياً, ويتبيّن أن تحويلها إلى أرض زراعية مفيد بما لا يدع مجالاً للشك, وفي الحقول والكروم والبساتين ومزارع الزيتون أو ما يما ثلها مما لم يكن يُعتبر من الغابات علمياً وتقنياً قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 1981, وتبيّن أنَّ استغلالها في الزراعة أو التربية الحيوانية .مفيد, وكذلك في المناطق المبنية بجوار المدن أو البلدات أو القرى

ب.حماية سكان الغابات

ا لما دة 170

حماية البيئة •

يتخذ القانون التدابير اللازمة لضمان التعاون بين الدولة وسكان القرى الواقعة في الغابات أو بقربها, فيما يتعلق بالإشراف على الغابات واستغلالها, بغرض ضمان الحفاظ عليها وسلامتها, وتحسين الظروف المعيشية لهؤلاء السكان, وينظّم القانون استغلال المناطق التي لم تكن تُعتبر من الغابات علمياً وتقنياً قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 1981, وينظّم كذلك تحديد المناطق التي يُعد الحفاظ عليها كغابات أمراً غير مُجد علمياً وتقنياً, واستبعاد الدولة لها من حدود مناطق الغابات، وتطويرها بغرض توطين جميع واستبعاد الدولة لها من حدود مناطق الغابات، وتطويرها بغرض توطين جميع .أو بعض سكان الغابات فيها وتخصيصها لتلك القرى

وتتخذ الدولة تدابير لتيسير حصول مؤلاء السكان على المعدات وغيرما من اللوازم

ويُعاد تشجير أراضي السكان الذين يُعاد توطينهم خارجها كغابة تابعة .

خامسا.تنمية التعاونيات

حماية المستهلك •

ا لما دة 171

تتخذ الدولة تدابير, بما يتفق مع المصالح الاقتصادية الوطنية, لضمان تنمية التعاونيات التي تهدف في المقام الأول إلى زيادة الإنتاج وحماية .المستهلكين

سادسا.حماية المستهلكين وصغار التجار والحرفيين

أ.حماية المستهلكين

حماية المستهلك •

ا لما دة 172

تتخذ الدولة تدابير لحماية المستهلكين وتوعيتهم, وتشجِّع مبادراتهم .لحماية أنفسهم

ب. حماية صغار التجاروالحرفيين

الأشارة إلى الفنون •

ا لما دة 173

.تتخذ الدولة تدابير لحماية صغار التجار والحرفيين ودعمهم

الجزء الخامس. أحكام متنوعة

أولاً. عدم المساس بالقوانين الإصلاحية

ا لما دة 174

لا يجوز تأويل أو تفسير أي من الأحكام الواردة في الدستور على أنّه يُلغي دستورية قوانين الإصلاح الواردة أدناه، والتي تهدف إلى الارتقاء بالمجتمع التركيي إلى مستوى الحضارة المعاصرة، وصون الطابع العلماني للجمهورية، :والتي كانت أحكامها سارية في تاريخ اعتماد الدستور بالاستفتاء

- 1. القانون رقم 430 المادر بتاريخ 3 آذار/مارس 1340 (1924) بشأن توحيد القانون رقم 430 النظام التعليمين $^{\circ}$
- القانون رقم 671 الصادر بتاريخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1341 (1925). 2. بشأن ارتداء القبعات؛
- القانون رقم 677 الصادر بتاريخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1341 (1925).3 بشأن إغلاق تكايا الدراويش وأضرحتهم, وإلغاء إدارة حارس الأضرحة, وإلغاء ألقاب معينة وحظرما ؛
- مبدأ الزواج المدني الذي يُعقد بموجبه عقد الزواج في حضور المسؤول 4. المختص, والمعتمد بموجب القانون المدني التركي رقم 743 الصادر بتاريخ 17 شباط/فبراير 1926, والمادة 110 من القانون نفسه ؛
- القانون رقم 1288 الصادر بتاريخ 20 أيار/مايو 1928 بشأن اعتماد .5. نظام الترقيم العالمين؛
- القانون رقم 1353 الصادر بتاريخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1928 بشأن.6 اعتماد الأبجدية التركية واستخدامها؛

- 7. القانون رقم 2590 المادر بتاريخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1934 بشأن أو باشا؛ إبطال الألقاب والتسميات مثل أفندي أو بك أو باشا؛
- 8. القانون رقم 2596 الصادر بتاريخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1934 بشأن حظر .

أحكام انتقالية •

الجزء السادس. أحكام مؤقتة

مادة مؤقتة 1

ويتولى رئيس الجمهورية كذلك رئاسة مجلس الأمن القومي الـمُشكّل في 12 كانون الأول/ديسمبر 1980, بموجب القانون رقم 2356, إلى حين انعقاد الجمعية الأول/ديسمبر الوطنية الكبرى لتركيا وتشكيل مكتبها عقب أول انتخابات عامة

إذا شغر منصب رئيس الجمهورية لأي سبب قبل انعقاد الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا وتوليها لمهامها بنهاية أول انتخابات عامة, يحل أقدم عضو في مجلس الأمن القومي محل رئيس الجمهورية, ويمارس جميع مهامه وصلاحياته الدستورية, إلى أن تنعقد الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا وتنتخب رئيساً عديداً للجمهورية, وفقاً لأحكام الدستور

مادة مؤقتة 2

يستمر مجلس الأمن القومي الـمُشكَل في 12 كانون الأول/ديسمبر سنة 1980 بموجب القانون رقم 2324 بشأن النظام القانون رقم 2356 في ممارسة مهامه بموجب القانون رقم 2345 بشأن النظام الدستوري، والقانون رقم 2485 بشأن الجمعية التأسيسية, إلى أن تنعقد الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا ويُشكَل مكتبها عقب أول انتخابات عامة تُجرى بموجب قانون الأحزاب السياسية وقانون الانتخابات الذين سيجري إعدادمما وفقاً للدستور

وبعد انعقاد الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا وتوليها لمهامها, يتحول مجلس الأمن القومي إلى مجلس رئاسي لفترة ستة أعوام, ويكتسب أعضاء مجلس الأمن القومي لقب عضو المجلس الرئاسي. وتظل اليمين التي حلفوما في 18 أيلول/سبتمبر سنة 1980 كأعضاء في مجلس الأمن القومي سارية. ويتمتع أعضاء المجلس الرئاسي بالحقوق والحصانات التي يمنحها الدستور لأعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا, وينتهي الوجود القانوني للمجلس الرئاسي الرئاسي .بانتهاء فترة الست السنوات

وتشمل مهام المجلس الرئاسيي ما يليي

دراسة القوانين التي تعتمدها الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا أ. وتُقدّم لرئيس الجمهورية بشأن ما يلي: الحقوق والحريات والواجبات الأساسية المنصوص عليها في الدستور، ومبدأ العلمانية، والحفاظ على إصلاحات أتاتورك، والأمن القومي والنظام العام، ومؤسسة الإذاعة والتلفزيون التركية، والمعامدات الدولية، وإرسال القوات المسلحة إلى دول أجنبية، والسماح بدخول قوات أجنبية إلى تركيا، وأحكام الطوارئ، والأحكام العرفية وحالة الحرب، وغيرها من القوانين الأخرى التي يراها رئيس الجمهورية ضرورية، وذلك خلال الأيام العشرة الأولى من فترة الخمسة عشر يوماً الممنوحة لرئيس الجمهورية للنظر فيها؛

:بناءً على طلب رئيس الجمهورية وفي الفترة التي يحدد ماب،

دراسة الأمور المتعلقة بإجراء انتخابات عامة جديدة وإبداء الرأيس، فيها، وممارسة صلاحيات حالة الطوارئ واتخاذ التدابير المطبقة خلالها، وإدارة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون التركية والإشراف عليها، وتدريب الشباب وإدارة الشؤون الدينية؛

النظر في الأمور المتعلقة بالأمن الداخلي أو الخارجي وسائر الأموري. الضرورية, وتقديم تقرير بشأنها إلى رئيس الجمهورية

مادة مؤقتة 3

بانعقاد الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا وتشكيل مكتبها عقب أول انتخابات : عامة تُجرى وفقاً للدستور، يبطل العمل بالقوانين الآتية

القانون رقم 2324 الصادر بتاريخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 1980 بشأن أ. النظام الدستوري؛

والقانون رقم 2356 الصادر بتاريخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1980 بشأنب. والقانون رقم مجلس الأمن القومين؛

والقانون رقم 2485 الصادر بتاريخ 29 حزيران/يونيو 1981 بشأنج.

.وينتهي الوجود القانوني لمجلس الأمن القومين والجمعية الاستشارية

م ادة مؤقتة 4

(أُ لغيت في 6 أيلول/سبتمبر 1987؛ القانون رقم 3361)

م ادة مؤقتة 5

في اليوم العاشر من إعلان المجلس الأعلى للانتخابات نتائج أول انتخابات عامة, تنعقد الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا من تلقاء نفسها في مقر الجمعية الكبرى لتركيا في أنقرة في تمام الساعة 15.00. ويتولى .أكبر نواب الجمعية سناً رئاسة الجلسة, ويحلف النواب فيها اليمين

م ادة مؤقتة 6

يستمر العمل بأحكام النظام الداخلي للجمعية الوطنية التي كانتسارية قبل 12 أيلول/سبتمبر 1980, في حال عدم تعارضها مع الدستور, إلى أن تعتمد الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا الـمُشكلة وفقاً للدستور نظامها الداخلي

م ادة مؤقتة 7

يستمر مجلس الوزراء الحالي في منصبه إلى حين انعقاد الجمعية الوطنية . الكبرى لتركيا وتشكيل مجلس الوزراء الجديد بعد أول انتخابات عامة

م ادة مؤقتة 8

شُسنُّ القوانين المتعلقة بتكوين الهيئات والمؤسسات والوكالات الجديدة الضُنشأة بموجب الدستور وواجباتها وسلطاتها وأسلوب عملها, وكذلك القوانين الأخرى التي يتطلب الدستور سنّها أو تعديلها, خلال فترة الجمعية التأسيسية, بداية من تاريخ اعتماد الدستور. أما القوانين التي لا يمكن سنّها خلال تلك الفترة, فنُسنُّ في خلال السنة التالية لأول انعقاد للجمعية سنّها خلال تلكبرى لتركيا المنتخبة .

إجراء ات تعديل الدستور

م ادة مؤقتة 9

يجوز لرئيس الجمهورية أن يُعيد إلى الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا أي تعديلات دستورية, في خلال السنوات الست الأولى اللاحقة لتشكيل مكتب الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا التي تنعقد بعد أول انتخابات عامة.وفي تلك

الحالة, لا يجوز للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا أن تُعيد تقديم مشروع التعديل الدستوري كما مو إلى رئيس الجمهورية إلا بأغلبية ثلاثة أرباع التعديل الدستوري كما مو إلى رئيس الجمهورية إلا بأغلبها

م ادة مؤقتة 10

تُجرى الانتخابات المحلية فيي خلال عام واحد من الانعقاد الأول للجمعية .

م ادة مؤقتة 11

يستمر أعضاء المحكمة الدستورية الأساسيون والاحتياطيون ممن كانوا يشغلون مناصبهم في تاريخ اعتماد الدستور بالاستفتاء في أداء واجباتهم. ويحتفظ الأعضاء الذين انتخبتهم المحكمة الدستورية لمناصب محددة بالوضع الذي

ولا تُجرى انتخابات على مقاعد الأعضاء الأساسيين الشاغرة إلا عندما ينخفض عدد الأعضاء إلى أحد عشر، ولا يجوز إجراء انتخابات على مقاعد الأعضاء الاحتياطيين الشاغرة إلا بعد أن ينخفض مجموع عدد الأعضاء الأساسيين والاحتياطيين إلى خمسة عشر. وتُراعى المبادئ ونظام الأولوية المنصوص عليه في الدستور في الانتخابات التي تُجرى، لأن عدد الأعضاء الأساسيين قد انخفض إلى أقل من أحد عشر، أو لأن مجموع عدد الأعضاء الأساسيين والاحتياطيين قد انخفض إلى الى أقل من خمسة عشر، إلى أن توِّفق المحكمة الدستورية أوضاعها مع النظام الجديد

ويُراعى النصاب القانوني المنصوص عليه في القانون رقم 44 الصادر في 22 نيسان/أبريل 1962 في جميع القضايا والإجراءات إلى أن ينخفض عدد أعضاء المصلفة الدستورية الأساسيين إلى أحد عشر

م ادة مؤقتة 12

يوامل من يعينهم رئيس الدولة أعضاء أساسيين واحتياطيين في مجلس القضاة والمدعين العامين من بين أعضاء محكمة الاستئناف العليا ومجلس الدولة بموجب مادة مؤقتة 1 من القانون رقم 2461 المادر في 13 أيار/مايو 1981 بشأن مجلس القضاة والمدعين العامين؛ ومدع عام رئيس ونائبًا له وفقاً للمادة الانتقالية الملحقة بالقانون رقم 1730 بشأن محكمة الاستئناف العليا بموجب القانون رقم 1730 بشأن محكمة الاستئناف العليا بموجب القانون رقم 2483 المادر في 25 حزير ان/يونيو 1981؛ ورئيسًا لمجلس الدولة ومدع عام رئيس, ونوابًا لرئيس مجلس الدولة ورؤساء لشعبه بموجب الفقرة 2 من مادة مؤقتة 14 من القانون رقم 2575 المادر في 6 كانون الثاني/ينا ير 1982 بشأن مجلس الدولة رئيس انتخبوا لمقترة التي انتخبوا .

ويستمر كذلك العمل بأحكام المواد الانتقالية من القانون رقم 2576 الصادر في 6 كانون الثاني/يناير 1982 بشأن تعيين رؤساء المحاكم الإدارية .

م ادة مؤقتة 13

تُجرى الانتخابات لاختيار عضو أساسيى واحد وآخر احتياطيى فيى مجلس القضاة والمدعين العامين من بين أعضاء محكمة الاستئناف العليا فيي خلال العشرين .يوماً التالية لسريان العمل بالدستور

ويتحقق النصاب القانوني لأجتماعات المجلس بإشراك الأعضاء الاحتياطيين إلى أن يتولى الأعضاء المنتخبون مهامهم.

م ادة مؤقتة 14

يجب أن يُنفذ التزام النقابات العمالية بإيداع إيراداتها في بنوك الدولة . في خلال عامين من دخول هذا الدستور حيز النفاذ

م ادة مؤقتة 15

(أُلغيت في 12 أيلول/سبتمبر 2010؛ القانون رقم 5982)

قيود على التصويت •

م ادة مؤقتة 16

لا يجوز لمن لم يشاركوا في الاستفتاء على الدستور دون عذر قانوني أو فعلي، على الرغم من أهليتهم للتصويت وإدراج أسمائهم في سجل الناخبين وفي سجل مركز الاقتراع المعدّين للاستفتاء، أن يشاركوا أو يترشحوا في الانتخابات العامة أو الفرعية أو المحلية أو الاستفتاءات طيلة الخمسة أعوام التالية .

م ادة مؤقتة 17

فيى أول انتخابات عامة تُجرى بعد دخول هذا القانون بشأن إضافة مادة انتقالية إلى الدستور التركيى حيز النفاذ, لا تنطبق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 67 من الدستور على أحكام قانون الانتخابات البرلمانية رقم 2839 الصادر في 10 حزيران/يونيو 1983, فيما يتعلق بإدراج المرشحين المستقلين .

م ادة مؤقتة 18

يُصبح الأعضاء الاحتياطيون الحاليون في المحكمة الدستورية أعضاء أساسيين . اعتباراً من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ

وفي خلال ثلاثين يوماً مِن دخول هذا القانون حيّز النفاذ, تنتخب الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا عضواً من بين ثلاثة مرشحين تسميهم بهم الجمعية العمومية لديوان المحاسبات, وآخر من بين ثلاثة مرشحين يسميهم رؤساء

وبغرض تسمية مرشحين لأنتخابات الأعضاء التي تُجريها الجمعية الوطنية :الكبرى لتركيا, يتعين أن

يعلن رئيس ديوان المحاسبات عن بدء عملية تقديم أوراق الترشح فيي خلال أ. خمسة أيام من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ. ويتقدم المرشحون بأوراقهم إلى رئاسة المحكمة في خلال الخمسة أيام التالية للإعلان. وتُجري الجمعية العمومية لديوان المحاسبات الانتخابات في خلال خمسة أيام من اليوم الأخير للتقدم بالأوراق. ويكون المرشحون هم الثلاثة الذين حملوا على أكبر عدد من الأصوات في تلك الانتخابات التي يحق الذين حملوا على أكبر عدد من الأصوات في تلك الانتخابات التي يحق

يعلن رئيس اتحاد نقا بات المحامين عن بد؛ عملية تقديم أوراق الترشح، في خلال خمسة أيام من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ. ويتقدم المرشحون بأوراقهم إلى اتحاد نقا بات المحامين في خلال الخمسة أيام التالية للإعلان. وتُجرى الانتخا بات في المكان والموعد المحددين في إعلان اتحاد نقابات المحامين في خلال خمسة أيام من اليوم الأخير للتقدم بالأوراق. ويكون المرشحون هم الثلاثة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في تلك الانتخابات التي يحق التصويت فيها لكل رؤساء

ويُخطَر رئيس ديوان المحاسبات ورئيس اتحاد نقابات المحامين مكتبى، رئيس الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا بأسماء الفائزين بالترشيح من خلال الانتخابات التي تُجرى وفق أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) في الكنتخابات التي للانتخابات

ثجرى الانتخابات في الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا خلال عشرة أيام من . تاريخ الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ح). وفي الانتخابات التي تُجرى لكل مقعد شاغر، يتطلب الاقتراع الأول أغلبية ثلثي إجمالي عدد الأعضاء، ويتطلب الاقتراع الثاني الأغلبية المطلقة لإجمالي عدد الأعضاء، وفي حال عدم الحصول على الأغلبية المطلقة لإجمالي عدد الأعضاء في الاقتراع الثاني، يُجرى اقتراع ثالث بين المرشحين الاثنين اللذين حصل حملا على أكثر الأصوات في الاقتراع الثاني، ويُنتخب المرشح الذي حصل على أكثر الأصوات في الاقتراع الثالث

وفيى حال شغور المقاعد المخصصة لمحكمة الاستئناف العليا ومجلس الدولة، يختار رئيس الجمهورية عضواً واحداً من بين ثلاثة مرشحين لكل مقعد، يسميهم مجلس التعليم الأعلى من بين أعضاء هيئات التدريس فيى مجالات القانون .والاقتصاد والعلوم السياسية من غير الأعضاء بمجلس التعليم الأعلى

ويؤخذ في الاعتبار في آخر انتخابات الأعضاء الحاليون والاحتياطيون ممن انتُخبوا ضمن الحصص المخصصة للمؤسسات التي رشحت أعضاء في المحكمة الدستورية.

ويستمر مَن غُيِّنوا في مناصب محددة في المحكمة الدستورية في مناصبهم إلى نهاية فترتهم. ويستمر من كانوا أعضاء في تاريخ دخول هذا القانون حيز . النفاذ في مناصبهم إلى أن يبلغوا السن القانونية

وتُستكمل الترتيبات القانونية اللازمة للالتماسات الفردية في خلال عامين، وتُقبل الالتماسات الفردية بدءاً من تاريخ دخول القانون التنفيذي حيز .

م ادة مؤقتة 19

يُنتخب أعضاء مجلس القضاة والمدعين العامين في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ : دخول مذا القانون حيز النفاذ، وفقاً للمبادئ والإجراءات المبيّنة فيما يلي

- يعيِّن رئيس الجمهورية أربعة أعضاء لا يمنعهم مانع من تولي منصب قاض لأ. أم من بين أعضاء ميئات التدريس الذين يعملون فيى مجال القانون لخمسة عشر عاماً من الاشتغال عشر عاماً على الأقل والمحامين ممن أكملوا خمسة عشر عاماً من الاشتغال .
- تختار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف العليا ثلاثة أعضاء ب. أساسيين وعضوين احتياطيين من بين أعضاء المحكمة. ويُعلن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف العليا عن بدء عملية التقدم بأوراق الترشح في خلال سبعة أيام من دخول هذا القانون حيز النفاذ. ويتقدم المرشحون بأوراقهم إلى الرئيس الأول في خلال سبعة أيام من تاريخ الإعلان. وتُجري الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف العليا الانتخابات في خلال خمسة عشر يوماً من آخر يوم للتقدم بأوراق الترشح. ويُنتخَب المرشحون على الحاصلون على أكثر الأصوات أعضاء أساسيين ثم احتياطيين على الترتيب، ويحق لجميع أعضاء محكمة الاستئناف العليا التصويت في تلك
- تختار الجمعية العمومية لمجلس الدولة عضواً أساسياً وآخر احتياطياً 5. من بين أعضاء المحكمة. ويُعلن رئيس مجلس الدولة عن بدء عملية التقدم بأوراق الترشح في خلال سبعة أيام من دخول هذا القانون حيز النفاذ. ويتقدم المرشحون بأوراقهم إلى الرئيس خلال سبعة أيام من تاريخ الإعلان. وتُجري الجمعية العمومية لمجلس الدولة الانتخابات في خلال خمسة عشر يوماً من آخر يوم للتقدم بأوراق الترشح. ويُنتخَب المرشحان الحاصلان على أكثر الأصوات عضواً أساسياً ثم احتياطياً على الترتيب، ويحق لجميع أعضاء مجلس الدولة التصويت في تلك الانتخابات
- تختار الجمعية العمومية لأكاديمية العدل التركية عضواً أساسياً وآخرى.
 احتياطياً من بين أعضائها لعضوية مجلس القضاة والمدعين العامين.
 ويُعلن رئيس الأكاديمية عن بدء عملية التقدم بأوراق الترشح في خلال
 سبعة أيام من دخول هذا القانون حيز النفاذ. ويتقدم المرشحون
 بأوراقهم إلى الرئيس خلال سبعة أيام من تاريخ الإعلان. وتُجري الجمعية
 العمومية للأكاديمية الانتخابات في خلال خمسة عشر يوماً من آخر يوم
 للتقدم بأوراق الترشح. ويُنتخَب المرشحان الحاصلان على أكثر الأصوات
 عضواً أساسياً ثم احتياطياً على الترتيب، ويحق لجميع أعضاء أكاديمية
- ينتخب القضاة والمدعون العامون المدنيون من بين القضاة والمدعين د. العامين من الفئة الأولى أو القضاة والمدعين العامين الذين لم تسقط عنهم المؤهلات اللازمة ليكونوا قضاة من الفئة الأولى سبعة أعضاء أساسيين وأربعة احتياطيين، تحت إشراف المجلس الأعلى للانتخابات ومراقبته. ويُعلن المجلس الأعلى للانتخابات عن بدء عملية التقدم بأوراق الترشح في خلال خمسة أيام من دخول هذا القانون حيز النفاذ. ويتقدم المرشحون بأوراقهم في خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان. ويفحص المجلس الأعلى للانتخابات أوراق الترشح، وتصدر قائمة المرشحين في خلال يومين من آخريوم للتقدم بأوراق الترشح. ويمكن تقديم الاعتراضات

على هذه القائمة في خلال اليومين التاليين. ويُنظر في الاعتراضاتد. وتصدر القائمة النهائية في خلال اليومين التاليين لانتهاء فترة الاعتراض. ويُدلِي القضاة والمدعون العامون العاملين في الأقاليم والمناطق بأصواتهم في الانتخابات، تحت إشراف مجالس الانتخابات الإقليمية ومراقبتها, في يوم الأحد الثاني بعد إعلان المجلس الأعلى للانتخابات للقائمة النهائية, في كل مقاطعة ومنطقة. وتُنشئ مجالس الانتخابات الإقليمية لجنة لكل صندوق اقتراع، وفقاً لعدد القضاة والمدعين العامين الذين سيُّدلون بأصواتهم في المقاطعة. وتفصل مجالس الانتخابات الإقليمية فين الشكاوي والاعتراضات على إجراءات لجان الصناديق وتدابيرها وقراراتها. ولا يجوز للمرشحين القيام بدعاية انتخابية, إلا أنَّ لهم أن يضعوا سيرتهم الذاتية على موقع إلكترونيي مخصص لذلك الغرض في إطار المبادئ والإجراءات التي يحددها المجلس الأعلى للانتخا بات. ويُنتخَب المرشحون الحاملون على أكثر الأموات أعضاء أساسيين ثم احتياطيين على الترتيب. ويقرر المجلس الأعلى للانتخابات الأمور الأخرى المتعلقة بأوراق الاقتراع. ويمكن للمجلس الأعلى للانتخابات أن يقوم بطباعة أوراق الاقتراع أو أن يأمر المجالس الانتخابية الإقليمية بذلك وفق ما يرتئيه مناسباً. وتنطبق على هذه الانتخابات أُحكام القانون رُقم 298 المادر في 4 نيسان/أُبريل 1961 بشأن القواعد الأساسية للأنتخابات وسجلات الناخبين التبي لا تتعارض مع .أحكام مذه الفقرة الفرعية

ىنتخب القضاة والمدعون العامون المدنيون ثلاثة أعضاء أساسيينه. وعضوين احتياطيين من بين القضاة والمدعين العامين من الفئة الأولى أو القضاة والمدعين العامين من الفئة الأورة أو القضاة والمدعين العامين الذين لم تسقط عنهم المؤملات اللازمة ليكونوا قضاة من الفئة الأولى تحت إشراف المجلس الأعلى للانتخابات ومراقبته. وفي الانتخابات التي تُجرى تحت إشراف مجالس الانتخابات الإقليمية ومراقبتها في المقاطعات التي فيها محاكم إدارية إقليمية يجوز التصويت للقضاة والمدعين العامين العاملين في تلك المحاكم وفي المحاكم التابعة لها. وتنطبق أحكام الفقرة الفرعية (د)

ويتولى الأعضاء الأساسيون في مجلس القضاة والمدعين العامين العامين العامين المنتخبون وفقاً لأحكام الفقرات الفرعية (أ) و (\overline{y}) و(د) و(م) من الفقرة الأولى مناصبهم في أول يوم عمل يلي دخول هذا القانون حيز النفاذ

ويستمر الأعضاء الأساسيون والاحتياطيون المنتخبون للمجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين ممن كانوا يشغلون مقاعدهم فيي يوم دخول هذا القانون حيز النفاذ فيي أداء مهامهم إلى نهاية فترتهم. ويحل الأعضاء المنتخبون وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الأولى تباعاً محل الأعضاء المنتخبين من محكمة الاستئناف العليا الذين تنتهي فترتهم، ويحل الأعضاء المنتخبون وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة الأولى تباعاً محل الأعضاء المنتخبين من محلمة الفرعية (ج) من الفقرة الأولى تباعاً محل الأعضاء المنتخبين من محلما الفقرة الذين تنتهي فترتهم

وتنتهي فترة شغل المنصب فيما يخص الأعضاء المنتخبين وفقاً لأحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة الأولى ممن تولوا مناصبه وفقاً لأحكام المادة الثالثة بانتهاء فترة من انتُخبوا وفقاً لأحكام الفقرات الفرعية (أ) و(ج) .

وللأعضاء الأساسيين المنتخبين إلى مجلس القضاة والمدعين العامين العامين العامين العامين الحقوق المالية والاجتماعية وحقوق التقاعد المحددة لرئيس غرفة في محكمة الاستئناف العليا بموجب التشريع ذي الصلة / إلى أن تُتّخذ الترتيبات اللازمة .

وعلاوة على ذلك, يحصل أعضاء المجلس الأساسيون, فيما عدا رئيس المجلس, على أجر إضافي شهري يُحتسب بناءً على ضرب المعامل القياسي 30000 في المعامل .

وإلى أن تُتّخذ الترتيبات اللازمة في القوانين المعنية, على مجلس القضاة :والمدعين العامين العامين أن

يؤدي عمله كمجلس وفقاً للأحكام القانونية القائمة, ما دامت لا تتعارضاً. .مع الدستور

ينعقد برئاسة وزير العدل في خلال الأسبوع الذي يلي تاريخ تولي الأعضاء ب. الأساسيين لمقاعدهم وفقاً لأحكام الفقرة الثانية، وأن ينتخب نائباً .مؤقتاً لرئيس المجلس

ي نعقد بحضور خمسة عشر عضواً على الأقل وأن يتَخذ القرارات بالأغلبية ع. المطلقة لإجمالي عدد الأعضاء

.تقوم وزارة العدل بأعمال الأمانة العامة للمجلس€.

ويقوم المفتشون القضائيون الحاليون بأداء واجباتهم تحت مسمى مفتش المجلس والمفتشون قضائيون.

تنطبق أحكام هذه المادة إلى أن تُتَخذ الترتيبات اللازمة في القوانين .

م ادة مؤقتة 21

يتم إجراء الانتخابات البرلمانية للفصل التشريعيى السابع والعشرين أ. الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا والانتخابات الرئاسية في 11/3/2019. يستمر أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا ورئيس الجمهورية في شغل مناصبهم حتى موعد إجراء الانتخابات. في حال قررت الجمعية الدعوة للانتخابات البرلمانية السابعة والعشرين والانتخابات البرلمانية السابعة والعشرين والانتخابات الرئاسية في نفس اليوم

فيى غضون ستة أشهر على الأكثر من تاريخ إصدار مذا القانون, تنظم،...
الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا أنظمة قانونية أخرى وتعديلات على
القواعد الإجرائية للجمعية كما مو مطلوب بموجب التعديلات التي
أدخلها مذا القانون. التعديلات التي ينص مذا القانون على إجرائها عن
طريق المرسوم الرئاسي يتم تقديمها من قبل رئيس الجمهورية في غضون

·ستة أشهر على الأكثر من تاريخ توليه المنصب

وفقاً للتعديل الذي أُدخل على المادة 159 من الدستور, يُنتخب الأعضاء ي. في مجلس القضاة والمدعين العامين في غضون ثلاثين يوماً على الأكثر، ويتولون مها مهم في يوم العمل التالي لليوم الأربعين بعد تاريخ نفاذ هذا القانون. تقدم طلبات العضوية إلى مكتب رئيس الجمعية الوطنية خلال خمسة أيام من بدء نفاذ هذه المادة. ينقل مكتب رئيس الجمعية الوطنية الطلبات إلى اللجنة المشتركة المؤلفة من أعضاء لجنة العدل ولجنة الدستور. تنتخب اللجنة ثلاثة مرشحين لكل شاغر بأغلبية ثلثي مجموع عدد الأعضاء فيي غضون عشرة أيام.إذا تعذر إجراء انتخاب المرشحين في الجولة الأولى ولم يمكن الحصول على أغلبية الثلثين. تجرى جولة انتخابات ثانية وثالثة ! في هذه الجولات, يتم انتخاب المرشح الذي يحصل على أغلبية ثلاثة أخماس من إجمالي عدد الأصوات.إذا لم يكن من الممكن انتخاب المرشحين في هذه الجولة أيضاً ، فإن إجراءات انتخاب المرشحين يجب أن تُستكمل باختيار مرشح بالقرعة بين ضعف عدد المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الجولة الثالثة. يختتم الاجتماع العام للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا الانتخابات في غضون خمسة عشريوما وفقا لنفس الإجراءات والمبادئ. يتولى الأعضاء الحاليون في المجلس الأعلى للقضاة والمدعين مناصبهم إلى أن يتسلم الأعضاء الجدد مناصبهم ويمارسون عملهم وفقاً لأحكام القانون المعمول به. يما رس الأعضاء الجدد واجباتهم وفقا لأحكام القانون الحاليي التيي لا تعتبر غير دستورية إلى حين إدخال تعديل على القانون ذي الصلة. من بين الذين انتهت مدة عضويتهم ولم يتم انتخابهم في مجلس القضاة والمدعين العامين 1 يتم تعيين مؤلاء الذين تم اختيارهم من بين القضاة والمدعين في القضاء المدني كأعضاء في محكمة الاستئناف العليا بناءً على طلبا تهم والذين تم اختيارهم بين القضاة والمدعين في القضاء الإداري يعينون كأعضاء في مجلس الدولة من قبل مجلس القضاة والمدعين العامين؛ يتم تعيين الأعضاء المنتخبين من بين الأكاديميين والمحامين كأعضاء في مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية. خلال هذه الانتخابات والتعيينات, لا يؤخذ في الاعتبار وجود ما يكفي من الشواغر في الكوادر. بدلا من ذلك, يتم إضافة عدد كاف من الوظائف الشاغرة إلى الكوادر في محكمة الاستئناف العليا ومجلس الدولة حسب عدد الأعضاء المنتخبين والمعينين.

تبقى عضوية من ينتخبون كأعضاء في المحكمة الدستورية من محكمة النقضد. العسكرية والمحكمة الإدارية العسكرية العليا سارية (الى أن تنتهي عضوياتهم لأي سبب من الأسباب.

اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ مذا القانون، تلغى محكمة النقض العسكرية ٥٠ .والمحكمة الإدارية العسكرية العليا والمحاكم العسكرية

في غضون أربعة أشهر من بدء نفاذ مذا القانون ؛ وفقا لأختياراتهم وحقوقهم المكتسبة, رؤساء ورؤساء الادعاء, ورؤساء الصف الثانيي والأعضاء والقضاة العسكريين الآخرين (باستثناء ضباط الاحتياط) من فئة constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 11:56 تم إنشاء ملف

> القضاة العسكريين في محكمة النقض العسكرية والمحكمة الإدارية٥٠ العسكرية العليا ؛

ي جوز تعيينهم كقضاة أو مدعين عامين في القضاء المدني أوأً. .الإداري من قبل مجلس القضاة والمدعين العامين

يجوز تعيين القضاة والمدعين العامين من قبل وزارة الدفاعب، الوطنيي ككوادر في الخدمات القانونية في وزارة أو رئاسة ميئة الأركان العامة في صفوفهم الحالية. وفيما يتعلق بالأجور والبدلات والعلاوات الإضافية والبدلات القضائية والمدفوعات . الإضافية والحقوق المالية والأجتماعية والمساعدات وغيرما من الحقوق، يعامل مؤلاء القضاة والمدعين العامين مثل القضاة والمدعين العامين المدنيين أو الإداريين. فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات بخلاف تلك المذكورة أعلاه، فإن الأحكام التشريعية السارية في تاريخ نشر هذا القانون لا تزال سارية. ينظم القانون الإجراءات والمبادئ المتعلقة بالتعويضات التبي يتعين دفعها لمن يحق لهم الحصول على معاش تقاعدي ويتقاعدون من مناصبهم من .تلقاء أنفسهم قبل سن التقاعد

بالنسبة للملفات التي تم فحمها في السلطات القضائية العسكرية الملغاة, يتم تقديم تلك التي في مرحلة فحص الانتصاف القانوني إلى محكمة الاستئناف العليا أو مجلس الدولة حيثما كان ذلك مناسبا، ويتم تقديم الملفات الأخرى إلى السلطات القضائية المدنية أو الإدارية ذات الاختصاص والكفاءة, حيثما كان ذلك مناسبا, فيي غضون أربعة أشهر

القوانين الصادرة عن طريق المراسيم واللوائح والمبادئ التوجيهية 10. الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء أو مجلس الوزراء، وكذلك غيرما من القوانين التنظيمية المعمول بها فيى تاريخ بدء نفاذ هذا القانون سارية المفعول ما لم تلغ. تبقى المادتان 152 و 153 ساريتان فيما .يتغلق بالقوانين السارية الصادرة عن طريق المراسب

ي ما رس رئيس الجمهورية الصلاحيات الممنوحة من خلال القوانين أو **ز.** التشريعات الأخرى لرئاسة الوزراء ومجلس الوزراء إلى أن يتم إجراء . تعديل على التشريعات ذات الصلة

ل ا تطبق الفقرة الأخيرة من المادة 67 من الدستور على أول انتخا باتح. برلمانية ورئاسية متزامنة تعقد بعد تاريخ دخول هذا القانون حيز

الجزء السابع.أحكام نهائية

أولاً. تعديل الدستور والمشاركة في الانتخابات والاستفتاءات

ا لما دة 175

يُقترح التعديل الدستوري كتابياً مما لا يقل عن ثلث إجمالي عدد أعضاء الجمعية الوطنية الكبري لتركيا, وثُناقَش مشروعات قوانين تعديل الدستور مرتين في الجلسة العامة للجمعية الوطنية. ويتطلب اعتماد أي مشروع قانون لتعديل للدستور أغلبية ثلاثة أخماس إجمالي عدد أعضاء الجمعية الوطنية في .اقتراع سري

ويخضع نظر مشروعات قوانين تعديل الدستور واعتمادها للأحكام المنظّمة لنظر . القوانين واعتمادها, فيما عدا الشروط المنصوص عليها فيي هذه المادة

ويجوز لرئيس الجمهورية إعادة قوانين التعديلات الدستورية إلى الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا لإعادة النظر فيها. وإذا أيّدت الجمعية الوطنية اعتمادها لمشروع القانون المعاد إليها من رئيس الجمهورية دون تعديل . بأغلبية الثلثين 1 يجوز لرئيس الجمهورية أن يطرح القانون للاستفتاء

وإذا اعتمد قانون يعدِّل الدستور بأغلبية ثلاثة أخماس إجمالي عدد أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا وأقل من أغلبية الثلثين من الإجمالي، ولم يعيده رئيس الجمهورية إلى الجمعية الوطنية مرة أخرى لإعادة النظر فيه. . يُنشر القانون في الجريدة الرسمية ويُطرح للاستفتاء العام

• إجراءات تعديل الدستور • الاستفتاءات

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يطرح للاستفتاء أي مشروع قانون لتعديل الدستور اعتمدته أغلبية الكبرى لتركيا مباشرة أو بعد إعادته إليها، أو إذا اعتُبرت مواده ضرورية. وتُنشر في الجريدة الرسمية القوانين أو المواد المتعلقة بتعديل الدستور التي لم . تُطرح للاستفتاء

ويستلزم دخول قوانين تعديل الدستور المطروحة للاستفتاء الحصول على موافقة أكثر من نصف الأصوات الصحيحة.

وثُحدَّد الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا كذلك، عند اعتمادها لقانون بتعديل دستوري، أي الأحكام ثُطرح للاستفتاء مجتمعة وأيها ثُطرح منفردة، في حال طرح . القانون للاستفتاء

ثانيا.الديباجة وعناوين المواد

ا لما دة 176

تُشكِّل الديباجة, والتي تنص على وجهات النظر والمبادئ الأساسية التي يقوم على معلى الدستور عزءاً لا يتجزأ من الدستور

ولا تشير عناوين المواد إلا إلى موضوعها وترتيبها, والصلات بينها. ولا تُعتبر تلك العناوين جزءاً من نص الدستور

الثا. دخول الدستور حيز النفاذ

ا لما دة 177

يصير هذا الدستور دستور الجمهورية التركية باعتماده في استفتاء عام ونشره في الجريدة الرسمية, ويدخل حيز النفاذ بكامله, رهناً بالاستثناءات :التالية والأحكام المتعلقة بدخول تلك الاستثناءات حيز النفاذ

أحكام الفصل الثاني من الجزء الثاني المتعلقة بالحرية الشخصية أ. والأمن وحرية الصحافة والنشر والحق في التجمع وحريته

أحكام الفصل الثالث المتعلقة بالعمل واتفاقات العمل الجماعية.

تدخل هذه الأحكام حيز النفاذ عند صدور التشريعات المتصلة, أو عند تعديل القوانين القائمة, وفي أي حال في موعد أقصاهُ تولِّي الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا مهامها. وإلى حين دخولها حيز النفاذ, تُطبَق .

تدخل أحكام الجزء الثاني المتعلقة بالأحزاب السياسية والحق في... ممارسة الأنشطة السياسية حيز النفاذ بإصدار قانون الأحزاب السياسية الجديد، الذي يجبأن يُعد وفقاً لهذه الأحكام.

وتدخل الأحكام المتعلقة بالحق في التصويت والترشح حيز النفاذ بصدور قانون الانتخابات، والذي يجب أن يُعد وفقاً لهذه الأحكام.

أحكام الجزء الثالث المتعلقة بالسلطة التشريعية: تدخل هذه الأحكام 5. حيز النفاذ بإعلان نتائج أول انتخابات عامة. ومع ذلك, يمارس مجلس الأمن القومي مهام وسلطات الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا المنصوص عليها في هذا الجزء إلى أن تتولى الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا مهامها, دون المساس بأحكام القانون رقم 2485 المادر في 29 حزيران/ يونيو 1981 بشأن الجمعية التأسيسية

تدخل أحكام الجزء الثالث المتعلقة بمهام رئيس الجمهورية وسلطاته,د. والمجلس الرقابي للدولة, تحت عنوان رئيس الجمهورية؛ وتلك المتعلقة باللوائح والدفاع الوطنيي والإجراءات التي تنظم حالة الطوارئ تحت عنوان مجلس الوزراء؛ وجميع الأحكام الأخرى الواردة تحت عنوان الإدارة العامة, باستثناء الإدارة المحلية, ومؤسسة أتاتورك للثقافة واللغة والتاريخ؛ وجميع الأحكام المتعلقة بالسلطة

القضائية باستثناء محاكم أمن الدولة حيز النفاذ بدءاً من تاريخ نشرد. اعتماد الدستور باستفتاء عام في الجريدة الرسمية. وتدخل الأحكام المتعلقة برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء حيز النفاذ عندما تتولى الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا مهامها ! متى كانت لم تدخل حيز النفاذ قبل ذلك. وتدخل الأحكام المتعلقة بالإدارات المحلية وبمحاكم أمن الدولة حيز النفاذ بصدور التشريعات المتصلة .

إذا ظهرت حاجة إلى تشريعات جديدة, أو إلى إدخال تعديلات على تشريعاته. قائمة فيما يتعلق بالأحكام الدستورية التي تدخل حيز النفاذ عند الإعلان عن اعتماد الدستور باستفتاء عام, أو بخصوص مؤسسات ومنظمات ووكالات قائمة أو مستقبلية, تخضع الإجراءات المتبعة لأحكام القوانين التي لم يتبيّن عدم دستوريتها أو لأحكام الدستور, وفقاً للمادة 11 من الدستور.

تدخل أحكام الفقرة الثانية من المادة 164 المنظّمة للإجراءاتو. المتعلقة بالنظر في مشروعات قوانين الحساب الختامي حيز النفاذ عام 1984.

مواد مؤقتة غير مدرجة في دستور القانون رقم 2709 بتاريخ 18 أكتوبر/تشرين الأول 1982

قا نون رقم 4121 بتا ریخ 23 یولیو/حزیران 1.1995

ا لما دة 16

قا نون رقم 4446 بتا ريخ 13 أغسطس/آب 4446

المادة 4

يبدأ نفاذ هذا القانون من تاريخ النشر وإذا تم طرحم للأستفتاء, المادة الأولى ؛ المادتين الثانية والثالثة يتم التصويت عليها فرادى PDF: 27 Apr 2022, 11:56 عرانها و علم الملك عليه الملك

3./ما دة مؤقتة للقانون رقم 4709 بتا ريخ 3 تشرين الأول ما دة مؤقتة للقانون رقم 4709

م ادة مؤقتة

لا تسرى التعديلات المدخلة بموجب المادة 28 من هذا القانون علىب. المادة 87 من الدستور على أولئك الذين يخالفون القانون المنصوص عليه في المادة 14 من الدستور قبل أن يصبح هذا القانون سارياً

المادة 35

يبدأ نفاذ مذا القانون في تاريخ النشر وإذا تم طرحه للأستفتاء، يتم .

مادة مؤقتة من القانون رقم 4777 بتاريخ 27 كانون.4 الأول/ديسمبر 2002

مادة مؤقتة 1

لا تُنفذ الفقرة الأخيرة من المادة 67 من دستور جمهورية تركيا في الانتخابات الفرعية الأولى المزمع إجراؤها أثناء الفصل التشريعي رقم 22 للجمعية الأولى المزمع إجراؤها أثناء الفصل التشريعي رقم لاركيا.

المادة 3

يبدأ نفاذ مذا القانون فين تاريخ النشر وإذا تم طرحه للاستفتاء, يتم .

أحكام القانون رقم 6777، بتاريخ 21 يناير/كانون.5 الثاني 2017

ا لما دة 18

تعديلات المواد 8 و 15 و 17 و 19 و 73 و 88 و 88 و 89 و 99 و 90 و 90 و 90 و 100 و 101 و 111 و 112 و 102 و 90 و 90 و 100 و 110 و

رالتاريخ الذي يتولى فيه رئيس الجمهورية منصبه يبدأ نفاذ التعديلات على المواد 75 و 70 و 101 و 102 في بداية التقويم... لإجراء أول انتخابات متزامنة للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا والانتخابات الرئاسية

الأحكام المعدلة الأخرى وإلغاء "إذا كان رئيس الجمهورية المنتخبى. عضوا في أحد الأحزاب, فإن علاقته مع ذلك الطرف تنتهيى" في الفقرة الأخيرة من المادة 101, يبدأ نفاذما في تاريخ صدورها, ويتم التصويت من المادة على عبد أنفاذها في مجملها بعد طرحها للاستفتاء

constituteproject.org تر إنشاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:56

فهرس المواضيع

أحكام الطوارئ	7, 37, 45
أحكام انتقالية	55
أحكام لا تعدل	
أحكام للمساواة الزوجية	
أراء المحكمة الدستورية	47
أراء المحكمة العليا	44
أمين المظالم	
\$	
إجراء ات تجاوز الَفيتو	
إجراءات تسليم المطلوبين للخارج	
إجراء ات تعديل الدستور	
إقالة أعضاء المجلس التشريعي	
إقالة المحكمة الدستورية	
إقالة رئيس الدولة	
إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية	
إقالة مجلس الوزراء	
إقرار الذمة المالية	23
	24
اختيار أعضاء المجلس الوزراء	
احميا راعضاء مجنس الورراء	
اختیار رئیس الدولة	
اختيار قضاة المحكمة الإدارية	
اختيار فضاة المحكمة الإدارية اختيار قضاة المحكمة الانتخابية	
اختيار قضاة المحكمة الدستورية	
استبدال أعضاه المجلس التشريعي	
استبدال اعضاء المجنس النسريغيي استبدال رئيس الدولة	
استقلال القضاء	
اسم/هيكلية السلطة التنفيذية	
اعتبار البراءة في المحاكمات	
الاخاعة	
الإشارة إلى الأخوة أو التضامن	
الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية	
الإشارة إلى العلوم	
الإعلام التا بع للدولة	
الاتصالات	
الانصالات	
الاستفتاء ات	
الاشارة إلى الارماب الأشارة إلى الفنون	
الاشارة إلى الفنون الفنون الاشارة إلى الفنون السري	
الاقتراع السري	. ک

التعليم الإلزاميي	
التعليم المجانبي	
التلفزة	
التمهيد	
التوظيف في الخدمة المدنية	
الجلسات عامة أو مغلقة	
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعيي الأول	
الحد الأدنى لسن رئيس الحكومة	
الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة الدستورية	
الحد الأدني لسن رئيس الدولة	
الحرية الدينية	
الحق فيي أجور عادلة	
الحق في احترام الخصوصية	
الحق في اختيار المهنة	
الْحق فيق الْإِضْر اب	
الحق فين الإفراج قبل المحاكمة	
الحق فين الأطلاع على المعلومات	
الحق فيي الأنضمام للنقا بات العمالية	
الحق في التملك	
الحق فيي الثقافة	
الحق فين الحرية الأكا ديمية	
الحق فع الحياة	
الحق في الدفاع عن السمعة	
الحق فيي الراحة والأستجمام	
الحق في الرعاية الصحية	
الحق في السوق التنا فسية	
الحق في العمل	
الحق في المسكن	
الحق فيي تأسيس أسرة	
الحق في تأسيس مشروع تجاري	
الحق فيي محاكمة عادلة	
الحق في محاكمة علنية	
الحق في محاكمة في مدة زمنية مناسبة	
الحق فين مستوى معيشين ملائم	
الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية	
الحماية صد سجا ورات الإجراءات الإداريه الحماية من الاعتقال غير المبرر	
الحماية من الاعتفال غير المبرر	
الحماية من الحبس البغسفيي الحماية من المصادرة	
انحما يه من المصادره	
الخطط الأقتصادية	
الحظظ الاقتصادية	
الدافع لكيا به الدسبور الرقا بة التشريعية على السلطة التنفيذية	
الشروع في التشريعات العامة	
الشريعات العامه	
العقاقير والكحول والمواد غير المشروعة	
العلم الوطنيي	
القانون الدوليي	

	22, 22, 21, 12, 13, 21, 22, 22 القيود على القوات المسلحة	4
	} الكرامة الإنسانية	3
	27, 49, 52 اللجان التشريعية	1
	5, 15 اللغات الرسمية او الوطنية	
	ئ المساواة بغض النظر عن الجنس	
	﴾ المساواة بغض النظر عن الحزب السياسي	
	ئ المساواة بغض النظر عن الدين	
	﴾المساواة بغض النظر عن العرق	
) المساواة بغض النظر عن العقيدة او المعتقد	
	﴾المساواة بغض النظر عن اللغة	
	﴾المساواة بغض النظر عن اللون	
	27 المستحقات المالية للمشرعين	
	46 المعامدات الدولية لحقوق الانسان	
	.4 المفوضية الإعلامية	
	23, 28	
	28	
	ئ	
	ى	
	25الوضعية القانونية للمعاهدات	
	26 الوضعية الفا بولية للمجلس التشريعيي	
	۷۰ الوطائف الحارجية لاعصاء المجلس البشريغي	,
ت		
	48,49 تأسيس المجلس القضائيي	7
	48 تأسيس المحاكم الإدارية	3
	44 تأسيس المحاكم العسكرية	
	44 تأسيس المحكمة الدستورية	
	5 تشريعات الموازنة	
	33, 36	
	45, 47 تفسير الدستور	
	22, 23 تمويل الحملات الانتخابية	
	22,46 تنظيم الأحزاب السياسية	
	9, 14 جمع الأدلة	1
c		
	24 جدولة الانتخابات	4
	25	
C		
	10, 11, 12 حرية الإعلام	
	13 حرية التجمع	
	10 عبير حرية التعبير	
	10 حرية التنقل	
	10	
	12 حرية تكوين الجمعيات	
	20	
	27حضور المشرعين	
	14 عدام	+

constituteproject.org تر إنشاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:56

حظر التعذيب	
حظر الرق	
حظر العقاب البدنيي	
حظر المعاملة القاسية	
حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعيي	
حق الحكومة في ترحيل المواطنين	
حق تأسيس أحزاب سياسية	
حق تقدیم التماس	
حقوق المدينين	
حكومات البلديات	
حلف اليمين للإلتزام بالدستور	
حماية البيئة	
حماية المستهلك	
حماية رواتب القضاة	43
دستورية التشريعات	32 46 47
دعم الدولة لذوي الإعاقة	
دعم الدولة للأطفال	
دعم الدولة للمسنين	
J	
رئيس المجلس التشريعيي الأول	29
щ	
سلطات رئيس الدولة	23 32 53
سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم	
سنطه ريس الدونة في إصدار المراسيم	
سل ۱ تنف عد ۱م تر۱مين تنفضه	
命	
شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء	24, 34
شروط الأملية لقضاة المحكمة الانتخابية	25
شروط الأملية لقضاة المحكمة الدستورية	44
شروط الأملية لقضاة المحكمة العليا	48
شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة	
شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة	24, 31
شروط الأملية لمنصب قضاة المحكمة الإدارية	
شروط سحب الجنسية	
م	
م صلاحیات العفو	33
م صلاحيات العفو	
م صلاحیات العفو	
م صلاحيات العفو	
م صلاحيات العفو	

ع	
	24
	45 عدد ولا يات المحكمة الدستورية
	31 عدد ولأيات رئيس الدولة
ف	
	5 فصل الدين والدولة
	36 فض المجلس التشريعيي
ق	
	21, 22 قيود على الأحزاب السياسية
	21,58 قيود على التصويت
	7 قيود على حقوق جما عات محددة
	17 قيود على عما لة الأطفال
٢	
	14
	21 متطلبات الحصول على الجنسية
	29 مدة الجلسات التشريعية
	24 مدة ولأية المجلس التشريعيي الأول
	45 مدة ولاية المحكمة الدستورية
	48 مدة ولاية المحكمة العليا
	31مدة ولآية رئيس الدولة
	15, 53
	32ممثل الدولة للشؤون الخارجية
	 6
	44
ن	
	33 نا ئبرئيس السلطة التنفيذية
	30 نشر المداولات
	4 نوع الحكومة المفترض
٥	
	24 هيكلية المجالس التشريعية
	46, 48
و	
	15, 39 و اجب إطاعة الدستور
	23 واجب الخدمة في القوات المسلحة
	17 و اجب العمل
	23 واجب دفع الضرائب